الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد بن بلة1ـ وهران ـ
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية



الدرر المكنونة في نوازل مازونة

لأبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيليالمازوني
(ت 883 هـ ـــ 1478م)

دراسة وتحقيق
لمسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات

أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله

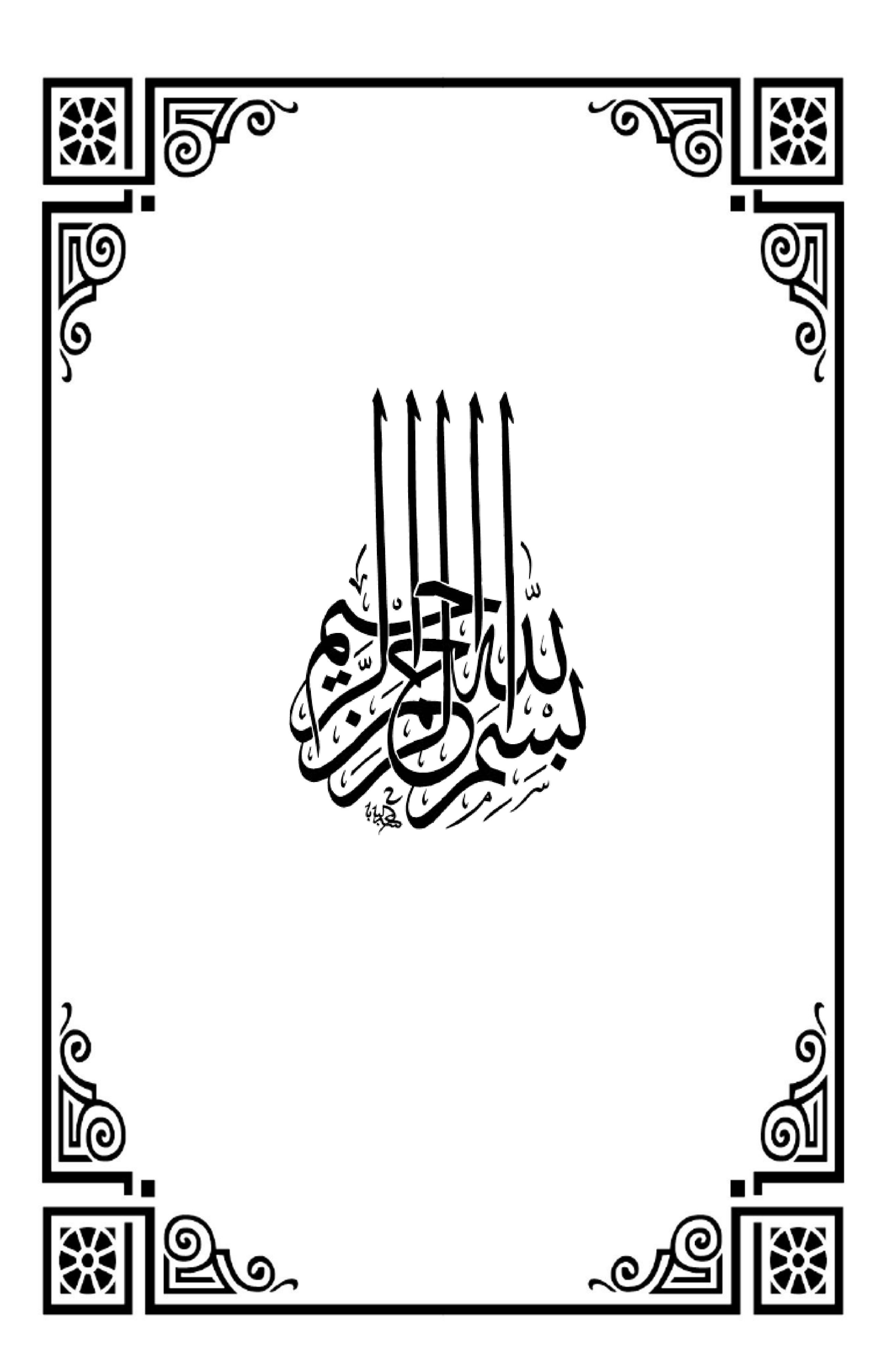
إعداد الطالب:
الكريف محمد رضا

إشراف:
أ د أحسن زقور

لجنة المناقشة:

أد سليماني عبد القادر	جامعة أحمد بن بلة 1	رئيسا
أد أحسن زقور	جامعة أحمد بن بلة 1	مشرفا ومقررا
د بوركبة محمد	جامعة أحمد بن بلة 1	مناقشا
د عمري رشيد	جامعة معسكر	مناقشا
د رصاع موسى	جامعة معسكر	مناقشا
د حيدرة محمد	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية: 1436هـ-1437هـ 2015/2016م


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

عرفانا مني بالجميل، فإني أشكر الله جلّ في علاه أولا وآخرا على ما منّ به وأنعم، من توفيق وسداد، كما أتوجه بالشكر العظيم، والعرفان الجميل إلى:

- والدي على ما منوا به من إعانة وتأييد.
- أستاذي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور: أحسن زقور على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدّم من جهد مشكور، ومن نصائح وتوجيه.
- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد بن بلة 1- وهران- التي أمضيت فيه كل دراستي العليا.
- كما أخص بالذكر أساتذة قسمي الحضارة والعلوم الإسلامية على ما أبدوه من عون وتوجيه.
- كل من مدّ إلي يد العون.

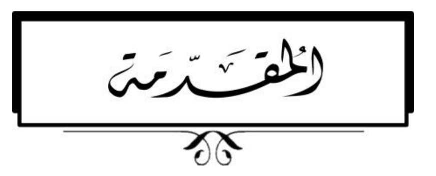
فجزى الله خيرا الجميع، وبارك فيهم وفي سعيهم ورفع درجاتهم في عليين.

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله

والحمد لله رب العالمين

توقيع: الكريف محمد رضا



الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأَشهد أن لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له ولا سمى له ولا كفؤا له ولا صاحبة له ولا ولد ولا شبيه له، شهادة من أصبح قلبه بالإيمان موقنا وبالعمل متحليا.

وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وأَمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، أَرسله رحمة للعالمين وقدوة للعاملين ومحجّة للسالكين وحجة على العباد أجمعين. أَرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أَقوم الطرق وأَوضح السبل وافترض على العباد طاعته ومحبته، فهدى به من الضلالة وعلَّم به من الجهالة، وكثَّر به بعد القلَّة، وَأعزَّ به بعد الذلَّة وأَغنى به بعد العَيْلَة، وبصَّر به من العمى، وفتح برسالته أَعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفا، فَبَلَّغ الرسالة وأَدَّى الأَمانة ونصح الأُمة وجاهد فى الله حق جهاده وعَبَدَ الله حتى أَتاه اليقين فلم يدع خيراً إلا دل أمته عليه ولا شراً إِلا حذر منه وهمى عن سلوك الطريق الموصلة إليه، ففتح القلوب بالإِيمان والقرآن، وجاهد أَعداءَ الله باليد والقلب واللسان. فدعا إلى الله على بصيرة، وسار فى الأُمة- بالعدل والإِحسان وخلقه العظيم- أَحسن سيرة، إلى أَن أَشرقت برسالته الأَرض بعد ظلماتها، وتأَلفت به القلوب بعد شتاتها، وسارت دعوته سير الشمس فى الأَقطار وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار. واستجابت لدعوته الحق القلوب طوعاً وإذعاناً، وامتلأَت بعد خوفها وكفرها أَمناً وإِيماناً، فجزاه الله عن أُمته أَفضل الجزاءِ، وصلى عليه صلاة تملأُ أَقطار الأَرض والسماء، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فالماضي هو عماد الحاضر والمستقبل، ولا يمكن لأمة أن تستقل في عيشها منقطعة الصلة عن سالفها، ولا أن تحيا بمعزل عن تاريخها، إذ الماضي يهدي إلى خصائص وصفات، ويحوي سر وقيم وأصول، وبه بعد الله ينكشف سبيل المستقبل وينجلي.

وقد حث الشارع الحكيم على اعتبار ما جرى عليه السلف؛ قال ﷻ: **﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأولِي الألْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾** [يوسف:111] وقال ﷻ: **﴿وَكُلا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** [هود:120]

فبالتراث يرفد الماضي الحاضر، ويواكب الأحداث المتماثلة أو المناظرة، فتتجلى العبر وتنار العظات وتشرق آيات الهدى لتتلاقى المثل والقيم في صعيد الكرامة.

ولعل أمة من الأمم لم تصل عنايتها بالتاريخ ما بلغت الأمة الإسلامية، إذ تنوعت مسارات العناية بهذا التراث الزاخر، فاعتنى أهل العلم بسيرة رسولنا المجتبى عليه السلام وأصحابه الأطهار، وتنوعت طبقات العلماء، من محدثين وفقهاء ومفسرين، وكتب التواريخ العامة والخاصة بالعصور والمناطق، وكذا عنايتهم بالأنساب بل حتى البلدان. فميز الصالح من الطالح والمقبول من المردود، وذو العدل والمجهول.

ولا يخفى أن الدراسة التاريخية للأعلام تتطلب التعرف على نتائجهم العلمية والعملية، والكشف عن مناهجهم الفكرية، وجوانب الإبداع، ومواهب الأسرار، وسط الأحداث المحيطة بهم وظروف المعايشة.

من هذا المنطلق وغيره تشوفت لشخصية علمية فذة من علماء بلدنا الجزائر- حرسها الله- في القرن التاسع للهجرة، لم يعرف لها كبير عناية تسمو لحقها، مع ما حبيت به من رسوخ علمي أصيل، وتقعيد فقهي متين، وفلسفة أصولية دسمة، جاعلا من الوقائع والأحداث نبراسا أهتدي به.

أهمية الموضوع والدافع إليه:

- أنه قربة وعبادة للباري جل في علاه؛ قال ﷺ: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع"[(1)].

- أهمية علم النوازل والفتاوى في المجتمعات، وفضله في مسايرته للوقائع.

- إعطاء النوازل أحكام شرعية دعوة صريحة لتحكيم الشريعة في كل مكان وزمان.

- أهمية الفتاوى في قسم الأحوال الشخصية، وخاصة في حقبة رقّ فيها الدين، وابتعد الناس عن تعاليمه.

- المفارقة بين الحكم والفتوى والقضاء، إذ الفتوى هي تتزيل للأحكام مع مراعات الملابسات وقصد الشارع من ذلك، وكون القضاء فيه إلزاما بذلك البعد التتريلي.

(1)- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ:2699[كتاب الرضاع/باب استحباب نكاح البكر(2074/4)](لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري[تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي،بيروت، لبنان])

- نوازل أبي زكرياء في واقع معيش يتعذر أن يتنصل مجتمعنا الحالي بجذور أصالته، فمنه تكمن أهمية هذه الفتاوى في عصرنا، وجعلها بين يدي طلاب العلم، والمفتين والقضاة.

- الإفصاح بطريقة ضمنية على كيفية معالجة الفقهاء للمسائل الفقهية وتتريلها، ودحض شبه المغرضين، وتفنيد آراء المفترين، الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور عن الوفاء بمتطلبات العصر وحاجات الناس.

- أن النازلة قد تجمع بين طياها مجموعة مسائل العلم وشوارد الفقه متنوعة؛ فهي النعم في طي البلاء

- إبراز أهمية علم أصول الفقه، وسعة باع الفقيه بأقاويل أهل العلم، والوقوف على مدارك وأوجه الاستدلالات من أدلة الشرع المعتبرة.

- كون المازونية من أنفس الجوامع المالكية في العصور المتأخرة التي جمعت آراء واختيارات أئمة المذهب، إذ فترة المؤلف- رحمه الله- كانت نتاج مرحلة استقرار المذهب وتقعيده.

- كتب الفتاوى والوثائق من أنفس الدواوين التي يستشف منها مجالات العلم المتعددة، من معتقد وفروع، وجوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، وهذه بعضها.

- العناية بشخصية مالكية جزائرية؛ إذ التراث الجزائري لم يشهد خدمة ونقلة نوعية، كما عرفه باقي الأصقاع.

- الجمع- في البحث الأكاديمي- بين التأليف وتحقيق التراث؛ كوني قدمت في رسالة الماجستير، تأليفا.

- مراعاة التخصص، مع سبق الميل الفقهي.

من سالف هذه التوطئة انصرفت في البحث عن حيثية لعلي أسهم بها في بناء هذا الصرح، فبعد التنقيب واستشارة ذوي الفضل، وفي مقدمتهم أستاذي

الموفق الدكتور أحسن زقور، وقع اختياري على تحقيق نوازل المازوني، ثم بعد الاستفصال عن الفصول التي لم تحقق بعد، وُفِق لنا جزء الأحوال الشخصية، ولكبير حجمه، يسر الله أخانا الفاضل الأستاذ أحمد بلبشير- وفقه الله- فقسمنا هذا الجزء شطرين، فكان حظي من ذلك مسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات.

إشكالية البحث:

مما يتوقف الباحث مسائل مستشكلة، منها:

- مكانة حاضرة مازونة العلمية و لم يعتن بها مثل ما حظيت به باقي البقاع العلمية.
- قيمة أبي زكريا المازوني العلمية و لم يجمع له علمه.
- مناسبة عدم جمع طلبة المازوني علم شيخهم.
- قيمة جوامع النوازل في الفقه الإسلامي.
- مناسبة توظيف علماء المالكية لمسائل بمسمى النوازل.
- هل لزاما على القاضي أن يكون مجتهدا.
- مراعاة المفتي لواقع الناس.

صعاب البحث:

- صعوبة الوصول إلى نسخ المخطوط، إذ من النسخ لم نحصل عليها إلا من خارج البلاد.

- سوء التصوير لبعض النسخ.

- قلة المصادر التي عنيت بحضارة مازونة، وكذا بترجمة أبي زكريا المازوني.

- تشعب بعض النوازل، باعتبارها تنطوي على مجموعة مسائل فقهية.

- قوة أسلوب قضاة والمفتين، مما قد يعسر للناظر تخريج المسألة.

- صعوبة الوصول إلى تراجم بعض الأعلام المذكورين في الدرر، للإحالة عليهم أحيان ببعض الألقاب المتداولة أنذاك، ومن جهة أخرى قلة كتب التراجم المعتنية بهم.

مناهج البحث:

طبيعة البحث تدفع لتوظيف منهجين من مناهج البحث:

فيما يخص القسم الدراسي: تقتضي طبيعته، منهج استقرائي سردي؛ حيث أنه على الباحث تتبع أخبار العصر المتعلقة بزمن المؤلف، فيستشف منها مدى تأثر الكاتب بعصره ومدى تأثيره في عصره.

أما فيما يخص القسم العملي: فينبغي توظيف منهج استقرائي مقارن، فالوصول إلى نص المؤلف كما أراده هو يستوجب الوقوف على نسخ معتمدة،

ذات قيمة علمية، حيث يقارن بينها، قصد الوصول إلى المراد، مع بيان أوجه المفارقة- بين النسخ-.

أما المتعلق الآخر، وهو خدمة النص، بتقريبه للقارئ، برفع مستشكله، وبيان مستعجمه، والإشارة إلى نتف العلم، المنطوي عليها المخطوط

المنهجية العملية في الدراسة:

تكونت الرسالة من قسمين:

قسم دراسي: وفيه الكلام على محورين، التعريف بعصر المؤلف من كلام على شيء من حياته السياسية والاجتماعية والثقافية، والشق الثاني من هذا المحور في التعريف بالمؤلف. وأما المحور الثاني من القسم الدراسي في الكلام على الكتاب من جهة، نسبته لصاحبه والتأكد من اسمه، ومحاور الكتاب، ثم الكلام على النسخ المعتمدة في التحقيق.

قسم عملي: فيه موضوع العمل.

ثم خاتمة في بعض النتائج المهمة من البحث، وبعض التوصيات.

فكان تفصيل خطة البحث كالآتي:

مقدمة

أهمية الموضوع ودوافع الاختيار

إشكالية الموضوع

مناهج البحث

المنهجية العملية في هذه الدراسة:

فصل تمهيدي: حدود بعض الألفاظ التي لها تعلق بالموضوع، وتمهيد لصورة العصر الذي زامن حياة أبي زكريا يحي بن موسى المازوني المغيلي.

القسم الدراسي:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الأول: عصر المؤلف

المطلب الأول: الحياة السياسية

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحياة الثقافية

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: التعريف بشخصه

المطلب الثاني: حياته العلمية

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

المبحث الأول: التعريف العام بالكتاب

المبحث الثاني: دراسة وصفية للنسخ في التحقيق

القسم العملي:

- مسائل النكاح
- مسائل الإيلاء واللعان والظهار
- مسائل العدد
- مسائل الرضاع
- مسائل النفقات

خاتمة:

الفهارس

بيان ذلك كان كالآتي:

• فاستهللت بفصل تمهيدي، تطرقت لبعض المصطلحات المشار إليها في البحث، كحد النازلة والفتوى والمسائل، كذلك سلطت الضوء على واقع الناس بين يدي عصر المؤلف-.

•فيما يخص القسم الدراسي:

تضمن فصلين:

الفصل الأول: في التعريف بالمؤلف

وبدوره انقسم إلى محورين: الأول، في الكلام عن عصر المؤلف، بالتطرق إلى الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية التي عاش فيها المؤلف.

والمتعلق الآخر، في الكلام على الكتاب المحقق، من توثيق نسبة الكتاب لصاحبه، وضبط عنوانه، والكلام على منهجه في الكتاب ثم دراسة وصفية للنسخ المعتمدة في التحقيق.

•وأمّا ***القسم العملي***:

وهو المقصود أصالة من هذا العمل، فاجتهدت حثيثا مستعينا بالله ﷻ لإخراج نص الكتاب على مراد المؤلف أو قريب منه، مع السعي لخدمة النص بما هو ضروري، خشية تسويد الحاشية وإرهاق الكتاب، فكان تفصيل ذلك- بعون الله- على وفق هذه الخطوات:

▪**فيما يخص النص:**

قارنت بين النسخ باذلا كل الوسع في تحري الصواب من ذلك، فاعتمدت في غالب البحث على نسخة بطيوة، باعتبار قيمتها العلمية، إذ عليها تقريظ الونشريسي، غير أن هذه النسخة، تصويرها رديء، إلى جانب دقة خطها، فيعز أحيانا فك نصها، بل قد يتعذر أحيانا، وبعدها في الشأن ثنيّتها

بالنسخة التي رمزت إليها بحرف- ب- وهذه قيمتها، تكمن لقدم نسخها، غير أن الظاهر خطها تغير في نهاية لوحات- القسم المحقق-، مع مراعات باقي النسخ، إذ في غالب شأنها- ولله الحمد- كلها ذات قيمة علمية، منجلية خاصة عند مقارنة عزوها لبعض النقولات لأهل العلم، فعند الاستيثاق، تجد الصواب حليف تلكم النسخ.

أما عن باقي متعلقات نص الكتاب، فبخصوص القرآن عزوت الآيات المذكورة في البحث إلى سورها، وكذلك بالنسبة إلى الأحاديث قد خرجتها من مضانها في كتب التخريج، وأمّا الأعلام فاجتهدت في بيان شيء من الكلام عليهم، ثم مسألة نقولات المؤلف لبعض كلام العلماء فبذلت الوسع في استقصاء مضانه ما أمكن الوسع.

فكان بسط العمل وفق ما يلي:

- ***الآيات القرآنية***- بدأت بها لشرفها-:

اجتهدت حثيثا في عزو آيات كتاب ﷻ من النص ووضعها بين قوسين مزركشين بخط ثخين، مع بيان موقعها- يعني: الآية- من السور مع ذكر رقمها، وقد ألق السياق أو السباق، وأجعله بين معكوفتين، إن كانت لفظ الآية تتوقف عليه. وجعلت عزو الآية ضمن نص المخطوط كي لا أثقل الهامش.

- ***الأحاديث النبوية والآثار***:

هي الأخرى سعيت في إخراجها، وتحري بيان حكمها من القبول والرد عند أهل الفن، غير أني اقتصرت في تخريج الأحاديث والآثار على مقصود الفقيه من ذلك، إذ حاجة صاحب التفريع هو التأكد من ثبات الأصل أو وهنه، كي يبني عليه الأحكام أم لا، فمنه إن كان الأثر مخرّجا في الصحيحين مثلا أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما- لشرفهما-، وإن لم يكن مخرجا

فيهما، تتبعت مظانه، فإن كان في السنن أحلت إليها أو إلى بعضها، غير أنه في هذا الأخير، أحيل إلى صحيح أو ضعيف السنن للشيخ الألباني مباشرة لاختصار الطريق- وإن لم أصرح بذلك أحيانا-، لبيان الحكم على الحديث، وأحيانا أذكر أحكام غيره من أهل الفن- حسب ما يفي بالغرض-، ونفس المسلك مع باقي دواوين السنة، في ضوء تحري بيان أحكام أهل الفن.

- هناك ملحوظة: وهي أن المتتبع لكتاب نوازل مازونة يلحظ مسألة وهي، مع سبق الإمام ورسوخ قدمه في العلم والتقعيد وسعة اطلاعه لكلام أهل العلم، وخاصة أهل المذهب، غير أنه- رحمه الله رحمة واسعة- يلحظ عليه قضية قلة باعه في علم الحديث، من ذكره لبعض الأحاديث الضعيفة والواهية، التي قد يكثر إيرادها بين الفقهاء وأهل الأصول، إلى جانب إيراده لبعض النصوص وإن ثبتت وقد تشتهر في كتب الفقهاء، لكن لا تعرف أو تكاد لا تعرف بتلكم الألفاظ عند أهل الحديث.

أما مسألة كيفية تخريج الحديث وبيان مضانه، فأذكر الحديث وأحيل إلى موضعه- وفق ما أشرت، ثم اذكر رقم الحديث، وخاصة إن كان من ترقيم بعض أهل العلم المعروفين بهذا الترتيب، كالشيخ فؤاد عبد الباقي مثلا، مع ذكر طبعة الكتاب ودار النشر وسنة النشر إن أمكن، هذا الغالب، وقد اذكر أحيانا الكتاب والباب الموجود فيه الحديث أو الأثر؛ صورة ذلك مثلا: الحديث (المصدر/ البخاري مثلا) (رقمه في الكتاب)[الكتاب/ الباب/ الجزء والصفحة]، أو المصدر/ صحيح أبي داود(رقم الحديث)، أو أحمد (رقم الحديث) (كلام أهل العلم على الحديث، مع بيان موضع الكلام)

■ ***نقولات أهل العلم***:

هي على ضربين: التي ذكرها بعينها والتي أشار إليها، فأمّا المذكورة وإن كان الغالب عليه- رحمه الله- نقلها بنصها من دواوين وأمهات المذهب، لكن

أحيانا يوردها بمعناها أو نقلا عن المنقول عنه، وخاصة- رحمه الله تعالى- كان يكثر النقل من الديوان الجامع لمسائل المذهب آنذاك الموسوم بالمختصر الفقهي لإمام المغرب الأدنى: ابن عرفة- رحمه الله-، وأمّا إشاراته إلى دواوين المذهب، فهذا بحر لا ساحل له، ينبئ بسعة اطلاعه وقوة رسوخه- رحمه الله-.

فكانت الإحالة إلى تلكم النقولات، كما يلي: إن كان المؤلف ذكر اسم الكتاب، فأشير في الهامش مباشرة إلى الجزء والصفحة، وإن أحال إلى الكتاب بشيء مختصر، أبين القصد من الإحالة وأذكر الجزء والصفحة؛ مثلا عن الأول: قال مالك في المدونة: أحيل إلى الجزء ورقم الصفحة، وإن لم أجدها هنا في المدونة أبحث عنها في التهذيب في اختصار المدونة وأذكر الجزء والصفحة، وأما ما أشار إليه أو ذكره باختصار، أبينه؛ مثاله: قال اللخمي: المراد في التبصرة، فأذكر المصنَف والجزء والصفحة، وكذلك لو قال: قال أبو محمد في النوادر، المراد النوادر والزيادات، أو ذكره ابن شاس، المراد عقد الجواهر الثمينة وهكذا.

أما الإحالة إلى المسائل في الكتب، ففي الغالب أقتصر على كتب المذهب المعتمدة- لتعلقها بالغرض من الكتاب-، وأحيانا أعرج على بعض أشهر كتب باقي المذاهب عند الحاجة لبيان الخلاف، وخاصة إن كانت مثلا بعض روايات المذهب تشاكل بعض آراء تلكم المذاهب المعتمدة

- *ترجمة الأعلام:*

ترجمت لغالب الأعلام الذين لهم تعلّق بصلب الموضوع، فلم أترجم لمن شهرتهم بادية، كما هو الحال في حق صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين، و لم أترجم لأصحاب المذاهب المشهورة، وكذلك لم أترجم لمن ذكروا عرضا في البحث.

فذكرت لمن ترجمت لهم شيئا مما يجلي مكانتهم العلمية من ذكر تاريخ وفاتهم في الغالب.

■ *المفردات الغريبة والمسائل العلمية:*

قد تستوقف القارئ لنص الكتاب، بعض الكلمات الغريبة أو بعض النتف العلمية، سعيت على حسب الحاجة، فسعيت في استجلاء ما استعجم أو استغرب من بعض المفرادات المذكورة في نص المخطوط، مع الإشارة إلى الكتب التي شرحتها وأبانت مقصودها، وأما المسائل العلمية التي لها تعلق بالموضوع، أحلت إلى بعض الكتب التي حوت بسط الكلام عليها وإيضاح متعلقها.

■ نص المخطوط:

قد قارنت بين النسخ الموجودة لدي للوصول إلى قصد المؤلف أو قريب منه، فتتبعت المفارقات بين نصوص النسخ، فأثبت ما اجتهدت أنه هو المراد، ونبهت على الخلل في الهامش، تفصيل ذلك مثلا:

◆ النقص والساقط من إحدى النسخ أو بعضها:

إن كان الساقط كلمة جعلت عليها إحالة ونبهت في الهامش؛ مثلا: الوالد1 وكذا إن كان كلمتين في الغالب جعلتها بخط ثخين ونبهت عليهما أنهما الساقطتين أو الذي وقع في الخلل؛ مثلا: أمة الابن2.

وإن كان السقط جملة أو نصا بكامله، أجعله بين قوسين صغيرين() أو بين الحاضنتين[] أو بين وشمتين﴿ ﴾ أو ❀❀ وعدّدت صور العلامات كي لا يقع اللبس وكي تظهر المفارقات بين النصوص الساقطة.

◆ التنبيه في الهامش: أشرت في الهامش على الخرم باختصار، فمثلا: إذا قلت ساقطة من (ب) يعني موجودة في باقي النسخ، وكذلك الأمر إذا قلت ثابتة من (ن) يعني غير موجودة في باقي النسخ، أو إن قلت: في (ب) و(حا) كذا وكذا يعني: الثابت في النص، ما في باقي النسخ. وأما بعض الأمور– وهذا ناذر– قد لا تستساغ في النص لكنها موجودة في كل النسخ، أبقيتها كما هي في النص، وأحيل في الهامش على الذي يظهر.

◆ نص المنقول: الآيات والأحاديث أثبت ما هو صواب - لعظم حرمة الشارع على حق المؤلف-، أما باقي النصوص- كلام أهل العلم- فإن كان النص منقول بعينه، فأحيل وأبين على التغاير- إن وجد مع المطبوع الآن-، مثلا: انظر البيان والتحصيل، والتصويب من البيان كذا وكذا، وإن النقل بالمعنى أو نقل عن النقل، أقول مثلا: انظر النوادر والزيادات، والنقل بالمعنى، أو إن وجد نص المخطوط بمثل ما في بعض المراجع التي نقلت عن المصادر، أحيل- إن تيسر-؛ مثلا: انظر: المدونة والنص المنقول من مختصر الفقهي لابن عرفة، أمّا الإحالة إلى المدونة خاصة، فكان عزو علماء المذهب، تارة يحيلون للمدونة وتارة إلى التهذيب للبراذعي.

ثم خاتمة، تتضمن بعض نتائج البحث.

وفي الأخير: فهارس عامة تقرّب الكتاب، وهي كالآتي:

فهرس للآيات القرآنية

فهرس للأحاديث والآثار

فهرس للأعلام المترجمين

قائمة المصادر والمراجع

فهرس عام للموضوعات



الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: بيان حدود بعض الألفاظ لها تعلق بالموضوع

المبحث الثاني: تمهيد لصورة العصر الذي زامن حياة أبي زكريا يحي بن موسى المازوني المغيلي:

هذا الفصل تناولت فيه بعض متعلقات البحث، كتوطئة يستشف منها مفاتيح الكتاب، فقسمتها إلى مبحثين:

المبحث الأول، في الكلام على بعض الحدود التي لها تعلق بالبحث.

والمبحث الثاني، كلام على صورة مقتضبة بين يدي عصر المؤلف.

المبحث الأول:

بيان حدود بعض الألفاظ لها تعلق بالموضوع.

العناية بجمع المسائل والفتاوى له امتداد أصيل، لا غرو إن قيل أنه عرف منذ بداية التأليف في صدر هذه الأمة أو قريب منه، إلا أن التشوف لجمع تلكم المسائل قد يكون له تعلق بحاجة الناس من جهة، ومن أخرى إلى قيمة الإمام العلمية- المجمع له علمه-، زد أن أصحابه لهم يد في امتداد علمه وشيوع مذهبه بعد الله ﷻ؛ ومنه ما شهده أرباب المذاهب المشهورة، فجمع محمد بن الحسن مسائل في مذهبه، ومنها قيل: أخذ أسد بن الفرات مسائله التي رفعها لابن القاسم بغية رأي مالك فيها، وفيما بعد وكّدها ونقّحها سحنون في مدونته المشهورة، وهكذا تتابع الأصحاب في جمع علم مالك ومنه تأسست أمهات المذهب التي جمعها ابن أبي زيد في كتابه الحافل النوادر والزيادات.

ومثله يقال في باقي المذاهب، كالذي رواه الربيع والمزني عن الشافعي، وكذا المسائل التي جمعها أصحاب أحمد: مسائل ابنيه صالح وعبد الله ومسائل أبي داود، وهكذا توالى الجمع للآراء والاختيارات وفتاوى أهل العلم.

غير أن الناظر يلحظ اضرارا وقفات، منجلية فيما يلي: أن المجموع له ينبغي أن تؤهله إمامته في الدين وريادته في العلم، والوقفة الأخرى أن تدوال العلماء لهذه الجوامع، يظهر أنه لم تستوقفهم مباني مسمياتها، فتارة تجد مسائل فلان، وتارة تجد فتاوى فلان أو أجوبة فلان، كما تارة يستعمل مسمى النوازل، إلا أنه

راج استعماله في الثغر المسلوب- حاضرة الأندلس-، إذا فهل ترى هو وصف أغلبي، أو هذا المبنى متأثر بمعنى معين؟

- قد استعمل الشارع بعض تلكم المباني في الدلالة على هذا المعنى؛ منه:

قوله ﷻ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾الآية[النساء: 176]، وكقوله ﷻ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ**﴾الآية[البقرة: 189]، قوله ﷻ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ**﴾الآية[البقرة: 215]، وكقوله ﷻ: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ**﴾الآية[البقرة: 217]، وكقوله ﷻ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾الآية[البقرة: 222].

فهذه المغايرة قد تثير بعض الفضول لإلقاء الضوء على بعض أصول هذه المباني التي يدور عليه مقتضي طلب الاستخبار، ومن يؤهل لهذا الكشف عن الاستجواب، هذا باختصار ما دفع للكشف عنها.

الاجتهاد:

لغة: الجُهد بالضَّمِّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم، الوسع والطّاقة، وقيل: المضموم الطّاقة والمفتوح المشقّة والجهد بالفتح لا غير النّهاية والغاية[(1)].

اصطلاحا: بذل الوسع في طلب صواب الحكم.

وقيل: استفراغُ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي، بطريق الاستنباط[(2)]

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(112/1)[لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت]

(2) الحدود في الأصول: 118 [(مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م1]، البحر المحيط في أصول الفقه (227/8)[لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط 1: =

- إذا الملحوظ: الاجتهاد مبناه على:

- بذل الوسع، واستفراغ الجهد

- حصول الظن؛ لأن مفاده الاستنباط

- نيل حكم شرعي.

الفتوى:

لغة: أفتاه في الأمر: أبان له، وأجابه(1).

اصطلاحًا: بيان الحكم الشرعي(2).

النوازل:

لغة: جمع نازلة: الشديدة من شدائد الدَهر تنزِلُ بالناس، نوازل الدهر: شدائده، ومنه قول الشاعر:

قد هان الصبر عند كل نازلة   ولين العزم حد المركب الخشن.(3)

اصطلاحا:

- شاع عند العلماء المتأخرين إطلاق النازلة على المسألة الواقعة، لعله لأمرين:

=

1414هـ]

(1)- لسان العرب (148/15)[محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، ابن منظور، الناشر: دار صادر، لبنان، ط 3: 1414هـ]

(2)- إعلام الموقعين عن رب العالمين (120/4)[محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1411هـ]

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(1829/5) [تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م]، تاج العروس من جواهر القاموس (482/30) [لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية]

-لملاحظة معنى الشدة التي يعانيها لمجتهد في استخراج حكم النازلة، ومنه تحرج السلف من الفتوى.

– قد يقال أنها نازلة لملاحظة الحلول، فهي حادثة الوقوع، يجهل حكمها الفرد والجماعات.

لأن المسائل إما نوازل أومسائل مسبوقة بقول الفقهاء كالأئمة الأربعة أو غيرهم، فغير النوازل شأنها مقارب، ومهما رجحت فإنك ترجح بالأقرب، لكن خاصية المجتهد هي مسألة النوازل.

– كذا تكمن الفارقة بين الفتوى والنازلة، باعتبار الفتوى يمكن أن تكون تقديرية، بخلاف النازلة، لا توظف إلا على المسائل الحادثة، وهذه لعلها من النكتة التي جعلت غالب كتب فتاوى المالكية، تتسم بهذا، إذ القاعدة عند مالك في ذم الفقه التقديري، وهذا له أصل عند السلف، فكانوا يذمون التنقيب فيما لم يكلف به؛ عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: "مَارَأَيْت قوما كَانُوا خيرا من أَصْحَاب رَسُول اللهﷺ مَاسَأَلُوهُ إِلَّا عَن ثَلَاث عشرَة مَسْأَلَة حَتَّى قبض كُلهنَّ فِي الْقُرْآن مِنْهُنَّ ﴿**يَسْأَلُونَك عَن الشَّهْر الْحَرَام قتال فِيهِ**﴾ [سورة البقرة: 217]﴿**ويسألونك عَن الْمَحِيض**﴾ [سورة البقرة: 222] قَالَ: مَاكَانُوا يسْأَلُون إِلَّا عَمَّا يَنْفَعهُمْ"، وقَالَ ابْن عمر رَضِي الله عَنهُ: "لاتسْأَل عَمَّا لم يكن فَإِنِي سَمِعت عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ يلعن من سَأَلَ عَمَّا لم يكن"، وَعَن عَمْرو بن إِسْحَاق قَالَ: "لمن أدْركْت من أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَكثر مِمَّن سبقني مِنْهُم فَمَا رَأَيْت قوما أيسر سيرة وَلَا أقل تشديدا مِنْهُم"[1].

ومنه ماورد عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أنه قال: "تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ عَلَى قَدْرِ

(1)- أخرج هذه الآثار الدارمي في سننه (ص122) [لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر، لبنان، ط1، 1434ه.

مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ"[1].

ومصطلح النوازل قد يكون مصطلحاً معاصراً، إلا أنه ليس معاصراً على الإطلاق؛ لأنه من المعلوم أن الفقهاء يذكرون مثلاً القنوت في النوازل، لكن المقصود بالمصطلح المعاصر قول بعض الباحثين والناظرين: إن النوازل هي القضايا المستجدة الكلية، فيجعل لها وصف أنها كلية وأنها مستجدة، وبعضهم يأخذها من اشتقاق الكلمة فيقول: النازل كل جديد، فكل جديد يسمى نازلة، ولامشاحة في الاصطلاح[2].

- وذكر بعض أهل العلم بعض النوازل التي حلّت زمن النبيﷺ، دلالة على هذا المعنى، منها[3]:

آية اللعان النازلة في عويمر العجلاني وهلال[4]، وآية الفدية النازلة في كعب

---

(1)- لم أقف على هذا الأثر في الكتب التي اعتنت بجمع الآثار، والمالكية يذكرونه في كتبهم، فقد ذكره ابن أبي زيد في الرسالة ص 110.

(2)- الاجتهاد في النوازل: 14 [مقال محكم لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مجلة العدل، السعودية، العدد: 13، رجب: 1424هــ]، شرح رفع الملام عن أئمة الأعلام: شريط 7[د يوسف بن محمد علي الغفيص]

(3)- المحصول لابن العربي(148/1)[للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، ط 1: 1420هــ]، إعلام الموقعين (207/2)، مذكرة في أصول الفقه: 251[لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط 5: 2001هــ]

(4)- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ، قَالَ: كنا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ عليه السلام ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فقال: «اللهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو»، فنزلت آية اللّعان:﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**﴾[النور:6]هذه الآيات [مسلم: 1495]، جامع البيان في تأويل القرآن(112/19) المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هــ - 2000 م]

بن عجرة[1]. وآية: ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:7] النازلة في ابنتي سعد بن الربيع[2].

(1)- عن كعب بن عجرة، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ الآية **[البقرة: 196]** [البخاري:4191، مسلم:2101]

(2)- عن عكرمة قال: نزلت في أم كحلة وابنة كَحْلة، وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار. كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورَّث! فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلا ولا تنكى عدوًّا، يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت:﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾.[تفسير الطبري:598/7]

المبحث الثاني:
تمهيد لصورة العصر الذي زامن حياة أبي زكريا
يحي بن موسى المازوني المغيلي:

لقد عاش المغرب في العصر الوسيط نزاعات وأزمات متوالية مما شوّف الأعداء لتفكيك شمله واستباحة بيضته، كله هذا وغيره أدى إلى سقوط الدولة الموحدية المؤمنية التي كانت تجمع كلمته على إمام واحد، خاضعة لسلطانه، يحجّ تحت رايته ويجاهد تحت لوائه، مما جعل للمسلمين حتى بالأندلس شيء من القرار، يستعين بنو الأحمر بهم على وقف صول النصارى الغاشمين، حتى فكك هذا الكيان، ونشأت عنه دويلات صغيرة: دولة بني أبي حفص بالمغرب الأدنى والتي استهلت هذا الانفكاك ثم أعقبهم دولة بني مرين بالمغرب الأقصى، ثم أسّسوا بنو عبد الواد الزيانيين دولتهم، المعروف بالمغرب الأوسط، وتقع دولة آل زيان الأصلية- هي مواطن عبد الواد وأحلافهم بني راشد- ممتدة طولا من البحر الى الصحراء وعرضا من ناحية وادي مينة، وجبال سعيدة حيث يجاورون توجين ومغراوة الى ملوية وفيقيق حيث يجاورون مرين وأحلافها.

وملكوا سجلماسة بين سنتي (662 – 673هـ) وغلبت مرين على وجدة، فاستقرت الحدود بين الدولتين على تاوريرت بجانبها الغربي عامل مرين وبالشرقي عامل بني زيان. ثم يمر خط الحدود جنوب وجدة الى فيقيق وتيقورارين جنوبا والى غربي ندرومة شمالا. فيشمل مواطن ذوي عبيد الله غربي حدود الجزائر الحديثة.

ثم ملكوا مواطن توجين ومغراوة وفتحوا الجزائر ودلس سنة 712هـ وبلغوا تيكلات قرب بجاية. ومنها يذهب الخط جنوب جرجرة إلى البويرة إلى دلس شمالا. ويمر مصحرا شرقي حمزة والمسيلة ومزاب إلى تيقورارين.

وبقي هذا العصر تسوده الصراعات الحربية بين أمراء الدول الثلاث، تفسك فيها الدماء، وتنتهك فيها الأعراض، وتنهب فيها الأموال، ويروع فيها الآمنون، وبالرغم من انحدار بني عبد الواد وبني مرين من بطن واحد، وكل الأطراف المتعادية تجمعها ملة واحدة ومذهب واحد، وكلهم يعاني من عدو واحد وهو العدو الصليبي الإسباني المتربص لهم الدوائر، الذي استغلّ فرقتهم وغذّى حدّته ووسعّ خرق وحدهم، وأسهم في التراعات القبلية، وهكذا اجتمعت سهام شياطين الإنس والجن في بني ملة الإسلام؛ قال الشيخ مبارك الميلي في تاريخ الجزائر: لم تعترف هذه الدول بعضها لبعض بالاستقلال. فاستمرت الحروب بينهن. وربما وقعت الحرب بين الأمراء المرشحين للملك في الدولة الواحدة. وتقاربت قواهم الحربيه والسياسية فلم ينحسم التراع.

وكان ملوك تلك الدول في حاجة إلى العرب لكن اضطربت سياستهم معهم. فاذا كانت الحرب واحتاجوا الهم أقطعوهم الأراضي الواسعة وجباية القبائل المستضعفة ونفحوهم بالهدايا والأموال وقربوهم بالصهر والاستشارة. وإذا استغنوا عنهم بالسلم قلبوا لهم ظهر المحن وحاولوا تجريدهم من امتيازاهم. فلم يعدم العرب في الأمراء المرشحين للملك والملوك الطامعين في التوسع ما يعينهم على أحداث ثورة للاحتفاظ بامتيازاهم.

وكان العرب يحسنون الاستفادة في أمثال هذه الظروف لتقوية حريتهم وتوسيع مجالات تنقلهم في الشمال والجنوب وكانوا يفترقون حسب افتراق مصالحهم على الدول والملوك.

ونتج عن هذه السياسة ضعف الدول وفقد الأمن وقلة الإنتاج واستحكام العداوة بين القبائل وطمع اسبانيا في امتلاك المغرب، ولولا قيام الدولة العثمانية بأساطيلها في وجوه الدول الأوربية للحق المغرب بالأندلس وصقلية. على أن عوامل الافتراق التي غرست في هذا الدور لم تزل تنخر جسمنا الى اليوم.

والمسؤول عن هذه النتائج السيئة هم الحفصيون الذين أسقطوا الدولة المؤمنية حامية الأندلس وآسية العرب. ثم عجزوا عن حفظ المغرب وتوحيده. ثم اضطربت سياستهم مع العرب وقووا أغراضهم في الحياة البدوية بدلا من تمدينهم وتهذيبهم. والعرب بداة لا غرض لهم في الملك. فليس عليهم ضمان في هذه النتائج السياسية التي هي خاصة الملك-.

* الحكومة الزيانية تتألف من عناصر السيف والقلم والمال والعلم.

فكان ملوك آل زيان يفوقون بني مرين والحفصيين حربيا وسياسيا. ولكنهم لا يفوقونهم كثرة. فظل الصراع مستمرا بين القوتين المعنوية والحسية بهجمات دولية أو إثارة قبائل قوية.اهـ

-ومما يعكس لنا هذا الواقع بجلاء هذا الكتاب- أعني: نوازل مازونة- وخاصة هذا الجزء منه المتعلق بالأحوال الشخصية التي تستشف منه وقائع الناس المريرة، من لا استقرار والتعدي وانتهاك الأعراض وسلب للممتلكات، بل حتى اللبس لبعض الأنساب الناجم عن هذا، فكان الكتاب حقيقة درر ينجلي منها بالمقابل إحكام هذا الدين وصلاحيته لكل الوقائع ومزامنته لكل الأحقاب، وكذا مرونة المذهب المالكي ومسايرة قضاته ومفتيه للنوازل ولمستجدات فكان —هذا الكتاب- منحة في ثوب المحنة ونعمة في لبس فتنة، يستسقي منها أهل العلم ورواده صلاحية شرع ربنا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكذا الأقضية والأحكام وبما أفتى فيها علماء ذاك العصر، وكيف التعامل الشرعي اتجاهها راعين أحوال ووقائع وملابسات النوازل وفق قصد الشارع فيها.

إذن على الرغم أن كتاب الدرر للمازوني وإن لم يؤلفه في السياسة أو الاجتماع، غير أن الحائم فضلا عن الغائص يستشف نبذا وأحوالا ووقائع

سكان المغرب العربي آنذاك، وهذا أشار إليه غير واحد ممن تكلم عن تلكم الحقبة.[1]

[1]- تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان لابن الأحمر: 54، تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمن الجيلالي: 2/192-200، تاريخ الجزائر القديم والحديث: 2/460-462



القِسمُ الدّراسيّ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

الفَصْلُ الأوَّلُ:

التعريف بالمؤلف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.





المبحث الأول: عصر المؤلف

المطلب الأول: الحياة السياسية(1)

الدولة الزيانية لم تدع أولا الخلافة، فكانت تدعو لدولتي الموحدين الى سنة 703هـ، وأودعت الخلافة إلى سنة 791هـ، فأصبحت تدعو لمرين، ثم تمشت حسب الظروف.

فكانت حكومتها ملوكية استبدادية مطلقة غير جارية على قواعد سياسة الخلافة كالحكومات المعاصرة لها شرقا وغربا، وسياستها مع جارتيها الحفصية والمرينية عدائية كسياستهما معها. وقد أوصى يغمراسن ابنه عثمان بمسالمة مرين لقوتهم واتقاء مقابلتهم بالانحصار، وانتهاز الفرص في ممالك الحفصيين واتخاذ بعض الثغور الشرقية موئلا لحفظ ذخائر الحكومة. وعلى هذه الوصية سارت الحكومة.

ولم يكن ملوك آل زيان يتلقبون بألقاب الخلفاء كالمنصور والمستعين إلا بعض ذرية أبي حمو الثاني، وكانوا يلوون الأمر بالبيعة الشرعية إلا أبا تاشفين الأول وسميه الثاني وأكثر ذرية أبي حمو، فإنهم تغلبوا على الأمر بقوة عصبية أو مدد خارجي .. والملك مصدر كل السلط. وولي عهده رديفه ومظهر سلطانه ونائبه في قيادة الجيوش. وله حاشية وبطانة ربما نافست بطانة الملك. فأفضت الحال إلى منافسة ولي العهد للملك نفسه، وللملوك وزراء وحجاب وكتاب وأصحاب أشغال وقضاة بالحضرة ومفاتي يبينون لهم ما أشكل عليهم من الأحكام ويتعهدونهم بالموعظة وقواد وعمال وأصحاب شرطة. فالوزير واسطة

(1)- انظر الحياة السياسية : الجزائر في التاريخ- عبد الحميد حاجيات-، تاريخ الجزائر العام- عبد الرحمن الجيلاني، تاريخ ابن خلدون

بين الملك والعامة ومعينه بالرأي ونائبه في قيادة الجيش ان لم يركب هو ولا ولي عهده. والحاجب هو صاحب الباب يأذن بالدخول للملك عن أمره. ويلقب بلسان زناتة المزوار.

كان ملوك بني زيان أولي حزم وضبط متى رأوا بأحد من أقربائهم مخايل المزاحمة في الدولة أشخصوه إلى الأندلس ليشتغل بالجهاد ويستريحوا من فتنته.

وفي سنة 714هـ نزل أبو حمو الأول بوادي نهل موافقا لمغراوة.

وترك ابنه أبا تاشفين على تلمسان وسرح للغارة على بلاد الحفصيين محمد بن يوسف بن يغمراسن قائد مليانة في قواد آخرين منهم موسى ابن على الكردي ومسعود بن إبراهيم بن يغمراسن. فتفرقوا في البلاد. واجتمعوا بظاهر بونة. ثم قفلوا. فتنافسوا، وتنازعوا.

وسبق الكردي إلى أبي حمو. فأغراه بابن عمه محمد بن يوسف وبقي مسعود بن إبراهيم محاصرا لبجاية.

ولما بلغ محمد بن يوسف وادي نهل عزله السلطان، فسأله زيارة ابن أخته أبي تاشفين، فأذن له، وكتب إلى ابنه بالقبض عليه، فأبى، وعاد محمد بن يوسف الى السلطان، فأهانه، فخشي على نفسه وفر إلى المدية، فاعتقله عاملها يوسف بن حسن التوجيني، ولكن قومه اشربوا في قلوبهم الفتنة، فحملوه على بيعته وخرجوا فيمن انضم اليهم من العرب، فهزموا أبا حمو إلى تلمسان.

ونزل محمد بن يوسف مليانة. واجتمعت إليه توجين ومغراوة، وعاد إليه أبو حمو واستقدم مسعود ابن عمه إبراهيم من حصار بجاية، فترك محمد بن يوسف بمليانة يوسف بن حسن، ولقي مسعودا بمتيجة. فانهزم إلى جبل موصاية وحاصره مسعود به أياما. ثم لحق بأبي حمو وهو محاصر مليانة. فدخلها عنوة ثم فتح المدية. وقفل إلى تلمسان. وعاد سنة 17 لتمهيد مغراوة وتوجين، وترك بالمدية يوسف بن حسن – وقد استقاء على طاعته– مواقفا لمحمد بن يوسف.

وبايع محمد بن يوسف أبا يحي الحفصي. فوعده المظاهرة. وبايعه بنو تيغرين. فانتقل إلى وانشريس. ولحق به سماسرة الفتن من مغراوة وغيرهم. حتى قتل أبو تاشفين أباه. ونهض إليه سنة 719 فمال إليه عمر بن عثمان صاحب وانشريس وانحصر محمد بن يوسف فيمن معه بربوة توكال منه حتى اقتحمها عليه ابو تاشفين وقتله، ولو امتثل أمر أبيه أولا بالقبض عليه ما كانت هذه الثورة.

وفي سنة 761 تكدر جو السياسة بين ابي حمو الثاني وابي سالم المريني وكان بنو عبد الحق قد كفلوا أبا زيان محمد بن عثمان بن ابي تاشفين الاول بعد قتلهم جده وأباه، فسرحه أبو سالم لطلب ملكه.

لعلنا نقسم حقبة بني الزيان السياسية إلى فترتين، تمتد من وفاة السلطان أبي حمّو موسى الثاني: ذي الحجة 791ه، وامتدت إلى سقوط غرناطة: 897ه، غير أن في الحقيقة لم يحي بنو زيان تحررا ممحض، وتأكدت فيه تبعيتهم للمرنيين والحفصيين. كما دفع التنازع القائم بين المسلمين إلى تولي نكبات بني الأصفر والسعي إلى توسيع رقعة التنصر.

وبالمقابل اشتدّ النزاع بين هذه الدويلات، إذ أصبحت كل دولة تمتد رقعتها على حساب جارتها، بل دفع بعضهم لطلب الدعم والتعاون من النصارى- وبصفة أخص: الإسبان والبرتغال-

- المرحلة الأولى: دولة بني زيان واستمرار النفوذ المريني(791ه-827ه)

۞أولا: ولاية أبي تاشفين عبد الرحمن الثاني(791ه-795ه)

ولي أبو تاشفين عرش تلمسان بعد وفاة أبيه أبي حمّو الثاني في غرّ ذي الحجة، سنة إحدى وتسعين وسبعمائة من الهجرة(791ه) وكان ولي عهد أبيه،

وبعد ما اشتد التراع الداخلي بين أبناء العائلة، وقف أبو حمو على طمع أبنه أبي تاشفين سعى للتضييق عليه، مما دفع هذا الأخير لاستنجاده ببني مرين، مما دفع بنو مرين مواصلة السيطرة على بني زيان؛ قال عبد الرحمن بن خلدون: "وكان يقيم بدعوة السلطان أبي العباس صاحب المغرب، ويخطب على منابر تلمسان وأعمالها، ويبعث إليه بالضريبة كل سنة، كما اشترط هو على نفسه"(1).

وهذا الوهن والتبعية التي كان يعيشها حكم تلمسان ما دفع أخو قائدها أبو زيان بن أبي حمّو حاكم تلمسان، مستعينا ببعض القبائل زاعما تخليص الدولة من تبعية بني مرين، ما دفعه للتقدم إلى تلمسان سنة 792ه وحصارها مدة عشرة أيام، وبعد تخادل بعض القبائل عليه اضطر في الأخير إلى التجاء إلى بني مرين هو الآخر ومنافسة أخيه في ودهم، فأمده العدد والعدّة بعدما تخلّ أبو العباس على أبي تاشفين وانقلب عليه، ثم توجه أبو زيان نحو تلمسان، فلما أشرف على تلمسان، توفي أبو تاشفين في ربيع الثاني 795ه، فأوقفوا حليفهم الجديد ثم سجن بعدها(2).

۞ ثانيا: ولاية أبي ثابت بن أبي تاشفين: 795ه

بعد وفاة أبي تاشفين، بويع لابنه أبي ثابت يوسف تاشفين، خلفا لأبيه في ربيع الثاني 795ه، إلى أن حكمه دام أربعين يوما فقط، ذلك أن عمه أبو الحجاج يوسف بن أبي حمو الثاني كان قد برز من وراء السلطة المرينية، وتمكن من قتل أبي ثابت من نفس السنة(3).

۞ثالثا: ولاية أبي الحجاج يوسف بن أبي حمّو(795ه –796ه)

(1) تاريخ ابن خلدون (481/7).

(2) الجزائر في التاريخ (ص 434) عبد الحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

(3) نظم الدرر والعقبان في بيان شرف بني زيان (ص206) للتنسي ، تلمسان عبر العصور (ص 210) للطمار.

بعد تخلّصه من ابن أخيه، وتولى شؤون البلاد، إلى أن قتل في صفر سنة: 796هـ، فدام ملكه حوالي عشرة أشهر[1].

۞رابعا: ولاية أبي زيان محمد الثاني بن أبي حمّو(796هـ -801هـ)

لما توفي أبو العباس قائد بني مرين، أطلق ابنه أبو فارس عبد العزيز سرا أبي زيان ووجهه إلى العاصمة، فبويع له سنة 796هـ. فحاول أن يستجد لدولة بني زيان رونقها وازدهارها، شجّع العلم، وحسّن العلاقات الخارجية. غير أن سياسة بني لد لم تدع هذه السيادة مستتبة كعادتها، إذ مكّنت لأخيه عبد الله من محاصرة تلمسان وأزال ملك أخيه بالقضاء عليه سنة 801هـ[2].

۞خامسا: ولاية أبي محمد عبد الله بن أبي حمّو(801هـ -804هـ)

ولي الملك سنة801هـ، غير أن سيادته لم تكن راشدة، مما أدى إلى خلعه واعتقاله من طرف السلطان المريني، وولي أخوه محمد المعروف بابن خولة سنة 804هـ[3].

۞سادسا: ولاية أبي عبد الله محمد المعروف بابن خولة(804هـ - 813هـ)

كان يلقّب بالواثق بالله، وعرف الناس في عهده استقرارا وهدوءا، إلى توفي سنة 813هـ[4].

---

(1) روضة النسرين في دولة بني مرين (ص 71) لابن الأحمر، نظم الدرر والعقبان في بيان شرف بني زيان (ص209) للتنسي.

(2) نظم الدرر والعقبان (ص 228) للتنسي، الجزائر في التاريخ (426/3) لعبدالحميد حاجيات، تلمسان عبر العصور (ص 210) للطمار.

(3) نظم الدرر والعقبان (ص 229) للتنسي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (336/2) مبارك الميلي، موجز التاريخ العام للجزائر (ص 233) عثمان الكعّاك.

(4) باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان (ص 113) محمد بن رمضان شاوش، =

۞سابعا: ولاية عبد الرحمن بن محمد بن خولة(813هـ -814هـ)

تولى حكم تلمسان في آخر سنة 813هـ، إلا أن عمّه السعيد بن أبي حمّو كان قد فرّ من سجن فاس، وتمكّن بعدها من احتلال تلمسان، وأزال ملكه سنة 814هـ[1].

۞ثامنا: ولاية السعيد بن أبي حمو(814هـ)

هو الآخر لم يكتب الاستقرار في سدّة الملك حيث لم يدم ملكه ستة أشهر، إذ لم يحسن سياسة الملك، ولا تدمير شؤون الناس، حيث أنفذ المال وأرهق كاهل الرعية بالضرائب، مما دفع ببني مرين بالمقابل يطالبون باقتطاعاتهم، حتى أدى ذلك إلى إزاحته من ملكه بعدما أرسلوا جيوشهم تحت إمرة أبي مالك عبد الواحد واستولى على تلمسان في حوالي رجب 814هـ[2].

۞تاسعا: ولاية أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمّو(814هـ -827هـ)

تولى سدة حكم بني زيان في رجب سنة814هـ، وبويع له، حينئذ انتعشت دولة بني زيان واستعادت شيء من نفوذها وقوتها، وخضعت مختلف القبائل لحكمه، إلا أن عداء الإسبان والبرتغال لم يدع أوضاع المسلمين تستقر، فاشدته حملاته، فاستولى على غرناطة، ووصل زحفه حتى مدينة سبتة 818هـ، في عهد السلطان أبي سعيد عثمان بن أحمد، في خضم هذه الظروف قرّر أبو فارس التدخل في شؤون تلمسان، وبسط نفوذه، فدخلها إلا أنّه تحاشى زوال سيادة بني زيان عليها، متصديا بالمقابل للجيش الحفصي المتلسط على مملكة فاس تحت

= الجزائر في التاريخ (427/3) لعبدالحميد حاجيات.

(1) نظم الدرر والعقبان (ص 234) للتنسي، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي (ص 570) المطوي محمد العروسي.

(2) نظم الدرر والعقبان (ص 235) للتنسي، الجزائر في التاريخ (427/3) عبد الحميد حاجيات.

إمرة محمد بن تاشفين الثاني المعروف بابن الحمراء[1].

- المرحلة الثانية: امتداد وهن دولة بني زيان وتبعيتها للنفوذ الحفصي(827-910هـ)

۞أولا: ولاية أبي عبد الله المدعو بابن الحمراء(827-831هـ) بعد مبايعته سنة 831هـ، وبدأ في إعلان هيمنته، فأصبح اسمه يذكر على منابر تلمسان وفاس وغرناطة، فنهض إليه أبو فارس قصد إثبات سلطته على المغرب الأوسط، وأرسل إليه جيشا تحت قيادة "جاء الخير" قائد مدينة قسنطينة ومعه أبو محمد عبد الواحد، ومن رغم من هزيمة قائد مدينة قسنطينة غير أن أبا محمد عبد الواحد استطاع استرجاع العاصمة وهزم ابن الحمراء سنة 831هـ[2].

۞ثانيا: ولاية أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمّو للمرة الثانية(831-833هـ)

استعاد السلطان أبو مالك عبد الواحد عرش تلمسان، لكن لم يهنأ من سطو ابن الحمراء، فبمساعدة الجهة الغربية، استطاع هذا الأخير احتلال تلمسان من جديد سنة 833هـ وقتل حينها عبد الواحد[3].

۞ثالثا:ولاية أبي عبد الله محمد المدعو بابن الحمراء للمرّة الثانية:833هـ

لما بلغ نبأ مقتل عبد الواحد إلى السلطان أبي فارس الحفصي، عندها قرّر

(1) المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص) لابن أبي دينار، تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي (256/1) لبرونشفيك، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي (ص 575) المطوي محمد العروسي.

(2) الجزائر في التاريخ (423/3) عبد الحميد حاجيات، تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي (257/1) لبرونشفيك.

(3) نظم الدرر والعقبان (ص 245) للتنسي، الجزائر في التاريخ (423/3) عبد الحميد حاجيات.

النهوض إلى تلمسان، حيث تمكن من حصارها والاستيلاء عليها سنة 834هـ، فولّ عليها أميرا من بني عبد الواد، وهو أبو العباس أحمد بن أبي حمّو[1].

رابعا: ولاية أبي العباس أحمد العاقل (834-866هـ)

اعتزّ عرش بني عبد الواد على سدّة ملك بني الزيان بوفاة السلطان أبي فارس عبد العزيز الحفصي سنة 837هـ، فدام ملك أبي العباس العاقل على هذا العرش ثلاثين ونيف سنة، شهدت ولاية زهاءا وانتعاشا واستقرّت حياة الناس وصلحت أحوالهم وتطوّرت المشاريع التعليمية والدينية والاجتماعية. على رغم من بعض الانفلاتات التي قيمت من بعض أقربائه، وخروجهم عليه لكن دون جدوى من إزالة ملكه، حتى تمكن أبو عبد الله محمد المتوكل من خلعه من سدّة الحكم، ثم سجنه ونفاه إلى الأندلس سنة 866هـ[2].

خامسا: ولاية أبي عبد الله محمد المتوكل(866-873هـ)

فوصول المتوكل سدّة الحكم كان بعد ثوارات متوالية وصراعات متجاذبة شهدها سكان المغرب الأوسط بين أذناب الدولتين المجاورة – الحفصية شرقا، والمرينية غربا- إلى أن توفي المتوكل وخلفه ابنه أبو تاشفين[3].

سادسا: ولاية أبي تاشفين الثالث 873هـ

كان يلقّب بالأصغر، ولي الحكم، إلا أن مدة سلطانه لم تدم أبعين يوما، إلى أن خلع من طرف أخيه أبي عبد الله محمد الثابتي[4].

---

(1) تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي (257/1) لبرونشفيك، الجزائر في التاريخ (432/3) عبد الحميد حاجيات.

(2) تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص 136) للزركشي، تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي (291/1) لبرونشفيك.

(3) نظم الدرر والعقبان (ص 258) للتنسي، الجزائر في التاريخ (434/3) لحاجيات.

(4) موجز التاريخ العام للجزائر (ص 237) عثمان الكعّاك، تاريخ الدولة الإسلامية (61/1) لأحمد سعيد سليمان.

۞سابعا: محمد الثابتي (873- 910هـ)

مدّة ولاية الثابتي على حكم بني زيان كانت كمرحلة أفول وزوال سلطان الزيانيين على المدن والقبائل المغرب الأوسط، حيث أن كثيرا منهم خلعوا رقبة الطاعة عنهم واستقلوا بحكمهم عن السلطان، ومضى الأمد غلى سقطت نهائيا غرناطة على يد الإسبان، وقضوا بذلك على آخر دولة إسلامية بالأندلس[1].

(1) الجزائر في التاريخ (ص 455) لعبد الحميد حاجيات.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية[1]

إذا كان اجتماع البشر ضروريا، إذ هو معنى العمران، فمنه من الطبيعي أن تكون تلمسان أساسية في المغرب الأوسط، فهي مفتاح إفريقيا الغربية، ومركز القبائل، ومكان تلاقي القوافل، جمعت بين التلّ والصحراء[2].

هي الروضة الأنيقة، جمعت محاسن المدائن، فلم يزل عمرانها يزيد وخطتها تتسع، مما جعل الناس تقصدها، فتضاعف سكانها، على الرغم من الحصارات وموجات الغزو والسطو التي شهدتها المنطقة[3].

ومن بين البطون البربر التي شهدت لا استقرار مغرواة الذين ملكوا حوض الشلف، وكوّنوا إمارة شملت: مليانة وشرشال وتنس ومازونة ومستغانم. وكانت معارضة بني زيّان لهم سببا في ضعفهم وانقاسهم[4].

وهذا الصراع والاضطراب كذلك قد عاشته بعض القبائل العربية التي كانت هي الأخرى تشكل هرم سلطة بني زيان، فكان يحتاجه بنو عبد الواد حلفا وعداءا، إذ ألفت في عيشها اللهو والراحة واستبدلوا الغارات بالكسب والفلاحة، كما أن توالي الهجمات التي تشن بين الحينة والأخرى، مما دفع بالتروح إلى المناطق الجبلية، وما بقي في السهول ضرب عليه الضرائب حتى لم يبقى للزيانيين أعز ولاصديق، وصار خبرهم حديث السمر.

- أما من جهة تفاوت طبقات المجتمع، هذا لامناص تفرضه الأوضاع السائدة في تلكم الحقبة، وكان لهذا التفاوت أثر في تسلط فئة على أخرى، بل القوي يبني نفسه على حساب الضعيف، بل أناط بعضهم المجتمع الزياني على

(1)- مقدمة ابن خلدون، تلمسان في العهد الزياني-عبد العزيز فيلالي-
(2) المغرب في ذكر إفريقبا وبلاد المغرب (ص 77) للبكري.
(3) تلمسان في العهد الزياني (168/1) عبد العزيز فيلالي.
(4) تاريخ ابن خلدون (35/7).

الجاه والسلطة. وهم الطبقة التي عرفت الترف والدعة والسكون، فبنوا القصور وغرسوا الرياض، وتوسعوا في الملبس والمشرب والمطعم، وهم من أهل النسب والحسب، بل اتسعت رقعة الترف إلى بني عمومتهم، إذ أقرب من الملوك مجلسا. وكان رؤساء القبائل المتحالفين مع بني عبد الواد هم أقل مرتبة بحكم الوظيفة، واقتصر نفوذها على البوادي، بسب آلية صراعهم مع السلطة أو ولائهم.

- وأما القضاة فهم أرفع الناس مكانة، وهم بدورهم درجات؛ فقاضي الجماعة أرفع من قاضي المدينة، وتعيينهم بموجب ظهير سلطاني مصحوب أحيانا من قاضي الجماعة، وهذا من بين الأسباب التي أدّت إلى ضعف الثقة بهم من الناس من جهة، ومن جهة أخرى مما جعل بعض المناطق التي عجزت السلطة الزيانية على هيمنتها.

فكان القاضي إما أن يكون غير مؤهل للفتيا والقضاء، وهو الذي يحدد من طرف السلطان، ومن يصلح منهم لم يتحرر بحكمه من قبل والي البلدة(1).

- وعن انتشار الطرق الصوفية، ففي هذه الفترة القلقة المفعمة بالاضطربات التي عاشها المغرب الأوسط، وعرف إبّانها أطماعا أجنبية، مما جعل انتشارا من الجهل، أدى بانطواء ناس بزوايا والصوامع، وجرّ بالمقابل عوام ودهمائهم يعظمونهم، وغرسوا فيهم زعما حب الأولياء والإيمان بالكرامات، وتناقلت منه الخرافات والشركيات، حتى دفع بالكثير منهم باللجوء إلى الأضرحة والقبور والمشاهد لكشف الكربات وتفريج الملمّات التي لا تطلب إلا من الله جل في علاه، فتشكّلت بهذا الطرق الصوفية التي ملأت البلاد(2).

---

(1) تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي (120/2) لبرونشفيك.

(2) تاريخ الجزائر الثقافي (50/1) لأبي القاسم سعد الله، تلمسان في العهد الزياني (405/2) لعبدالعزيز فيلالي.

المطلب الثالث: الحياة الثقافية

يرجع الفضل في تمهيد الحركة الفكرية إلى جهود المرابطين والموحدين في مجالات الثقافة والعلم والأدب، الذين فتحوا آفاق فكرية واسعة، أتاحت للحياة الثقافية في عهد بني زيان، التي امتد شعاعه من السيادة الموحدية الممتدة إلى أواسط ربوع الأندلس، إذ لقرب عهد تلك الحقبة أثرا لزاما في امتداد هذا الموروث، لذا قد أولى ولاة وسلاطين بني عبد الواد عناية فائقة بالجانب الفكري والعلمي بتشجيع العلم والنهوض به، بيد احتلت العلوم الشرعية حظ الأسد من ذلك، إلى جانب ما علم أن استتباب الحكم عند القبائل بوجهائهم وأئمة الدين، لما لهم من تسلط على القلوب والعقول، إلى جانب كما أسلفنا بقاء العلماء ذلكم الصرح العلمي من عهد الدولة المؤمنية، فدعمت السلطة الوسائل المعززة للجانب الفكري والعلمي، فشيدت المؤسسات العلمية والمدارس، وتعمير المكتبات، وإسناد التدريس لأشهر أهل العلم، وعقد الندوات والمنظرات، وما أسهمت المساجد والزوايا في ذلك.

يقول الدكتور أبو القاسم سعد الله في تصوير الحركة الثقافية في المغرب الأوسط في تلكم الحقبة: يعتبر إنتاج ذلكم الوقت من أوفر إنتاج الجزائر الثقافي ومن أخصب عهودها بأسماء المثقفين والمؤلفات... إلى أن قال: أن عدد- العلماء المنتجين- خلال القرن التاسع يفوق القرون الموالية.اه[(1)]

ولعله يتلخص من ذلك الهيئات العلمية القائمة كما يلي:

---

(1) تاريخ الجزائر الثقافي-بتصرف- (183/1)، البستان:221

- المؤسسات النظامية:

المتمثلة في الجملة في المدارس العالية المتخصصة وانتشرت بحاضرة تلمسان، على غرار ما تم تشييده في الإمارتين المجاورتين- الحفصية والمرينية- أوكلت التدريس للهيئات علمية موثوقة واقتطعت لهم رواتب، وخصصت دور لإيواء الطلبة والمسافرين.

فقد أسس في فترة بني زيان الأولى التي هيمنت عليها بنو مرين، خمس مدارس وهي:

- مدرسة أبي حمو موسى الأول (707-718ه) التي بناها في أول عهده.

- المدرسة التاشفينية: والتي بناها ابن أبي حمو أبو تاشفين الأول(718-737ه) بجانب الجامع الأعظم، فكانت أهم المدارس بالمغرب الأوسط، مما امتدى شعاعها إلى عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر.

- مدرسة بقرية العباد: وهي مدرسة أسسها أبو الحسن خارج تلمسان أيام كذا النفوذ المريني سنة: 748ه.

- المدرسة اليعقوبية هي التي أسسها أبو حمو موسى الثاني سنة: 765ه بجانب ضريح أبيه أبي يعقوب وعميه الأميرين أبي سعيد عثمان وأبي ثابت وهي مدرسة أوكل التدريس فيها إلى أبي عبد الله الشريف التلمساني ثم بعده ابنه عبد الله وفيها دفن المصمودي التلمساني.

وهذا لاشك أن إنشاء العديد من المدارس له أثر بالغ في المجتمع وتشبيع عقول الأجيال بأنواع من المعارف والعلوم.

- تعمير المكاتب:

كان ذلك بإنشاء المكتبات وتعميرها، وتوفير الكتب اللازمة، مما حضي بأهمية بالغة عند سلاطين بني عبد الواد، مما جعل من تلمسان عاصمة علمية

زاهرة، وملتقى الحضارات، تلقحة فيه عقول الرجال وتفتقت بصائرهم، فعني فيها بصناعة الكتب، تأليفا ونسخا وجمعا درجة علمية فائقة، وعمّرت دور العلم والمساجد والزوايا بالكتب لما يؤمها طلاب العلم ورواده، ويرجع الفضل في ذلك بعد المولى سبحانه، إلى السلطان أبي عنان المريني.

- المجالس العلمية:

وهي المجالس العامرة التي كانت تعقد بالقصر السلطاني بمرأى أهل الرأي والحل، يحضرها كبار أهل العلم والفضل، وخيرة العلماء، يناقش فيها العلم وينظر، ينجلي فيها تفاوت درجات وقدرات أهل العلم، وممن غذى تلكم المجامع أبو الحسن المريني، واستمرت هذه السنة أمدا.

- الرحلات العلمية:

كانت الرحالات العلمية أحد أهم الوسائل لنهل العلم منذ لدن صدر هذه الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، بل وأصبحت سنة من سنن طلب العلم وتلقيح الأفكار، ومما تميز به عهد بني عبد الواد استمرار هذه السنة إلى حد بعيد، حيث اتسع نطاق الترحال شرقا وغربا، وعرف بالأخص رحالات للمشرق الإسلامي وخاصة عند تأدية الحج، فيستفيد ويفيد طالب العلم من تلكم الأقطار التي يعبرها.

- حاضرة مازونة:

وإن كان الناس اختلفوا في زمن فطر بلدة مازونة[1]، غير أن المقطوع به

(1)- مازونة: هي بلدة من المغرب تتوسط تنس ومستغانم وغليزان، وهي على ستة أميال من البحر، مدينة في قلب جبال الظهرة ولها مزارع وبساتين عامرة، واختلف في تحديد زمن نشأتها، فذكر أنه أسست منذ العصر =

وجود هذا البلدة له جذور عريقة تزكوا لقيام الحضارة بها، فمذ نعومها بشعاع العلم والدين زمن الفتوحات الإسلامية، وأثر الإسلام باد بهذه المعمورة، بل وصل الأمر بها بعد برهة من الزمن أن أصبحت معقل العلم وقبلة طلابه؛ يقول أبو القاسم سعد الله-رحمه الله-: المعروف أن مازونة عاصمة إقليمية بعض الوقت في العهد العثماني الأول، كانت مدينة العلم والعلماء بنزول العديد من الأسر الأندلسية بها، ورسوخ أشرافها، وشهرة مدرستها، وقد ظل بصيص نورها يضيء أيضا رغم الظلمات أثناء الاحتلال الفرنسي"[1]

فكثرت بها المساجد ودور العلم وبرز بها العلماء والفقهاء وانتشر بها المكتبات، زد لفشو الوعي بها أسهمت مازونة إسهامات في إعداد الجنود في مصف عبد المؤمن بن علي في مدّ نفوذه في سهل شلف، وورث هذا الشعاع العلمي حتى زمن الدولة الزيانية، بل يقال أن هذه الحقبة كانت الأرضية بها ممهدة، إذ بالناس أنذاك حياة، فكانت مدارسها ودور العلم بها مشيدة، وصيتها داو إلى أن انتقل كرسي الريادة بعدها لبني راشد- معسكر-. بل إلى يومنا هذا

=

الرومان، ووجود بعض البقايا والآثار تشهد على ذلك، كبعض آثار البنيان وقطع الأحجار والرخام والنقود، فمنه قيل: ترجع تسميتها لرئيس قبيلة مازون "Mazun"وقيل أنها راجعة من اسم ملكة كانت تملك كنزا، كله نقود؛ يسمى: "Mouzouna"، وقيل أن ملكا كان يحكمها وكانت له بنت اسمها:"زونا-Zouna" وقيل غير ذلك.

بينما أفاد صاحب الترجمانة الكبرى أنه أسسها أمير بني راشد عام ستين ومائة، والذي قررته الدراسات الخلدونية أنه أسس من طرف بنو منديل بن عبد الرحمن بطن من مغراوة وأشهر زعمائهم، كما ذكرت بعض الدراسات مؤيدة لهذا الأخير أنها تدعى: "ماسون" نسبة لرئيس قبيلة زناتية، وقيل لمنبع ماءك "ماء زونا".

غير أن الذي أفادني به أحد أفراد عوائل مازونة المشهودة لها بالعلم، وهي آل بلحميسي: أن مازونة القديمة قد دمّرت سنة 665هـ في عهد الملك المغراوي محمد أبو عابد ابني منديل تقع على بعض الجبال المجاورة لمازونة الحالية، وأما مازونة الحديثة- والتي بدورها منها الحديثة والقديمة -

(1)- تاريخ الجزائر الثقافي (104/5)

لازالت منها بعض الدور عامرة غير أنها حيزت بورثة كتموا هذا الإرث الزاخر.

يقول في ذلك الدكتور سعد الله: أما مدرسة مازونة فقد كانت على درجة كبيرة من الأهمية في النواحي الغربية من البلاد، وكان لها نظام راسخ وتقاليد متينة، استمدتها من صلتها بالتعليم في تلمسان والأندلس والمغرب الأقصى .... إلى أن قال: وكانت مقصد طلاب النواحي الغربية، ولاسيما ندرومة ومستغانم وتنس وتلمسان ووهران، ومن أبرز خرجيها أبو راس الناصري"[1].

– وأفردت هذه الحاضرة بالذكر لأمرين وإن كان سيأتي شيء من بسط ذلك:

– الأمر الأول: أن صاحب المؤلف صاحب أصول مازونية أصيلة، فهي مهبط رأسه، ومنشأ علمه.

– الأمر الثاني: أن هذا المؤلَف الحافل الجامع لا زال ينسب إليها دارا، فكثير من مسائل يشير بذلك؛ أنه سئل بعض فقهاء بلادنا، أو عن نازلة واقعة بمازونة ما إلى ذلك.

---

(1)- تاريخ الجزائر الثقافي: (285/1)

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف[1]

المطلب الأول: التعريف: بذاته (يحي المازوني)

* ***اسمه***: يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني.

* ***كنيته***: أبو زكرياء

* ***نسبه***: المغيلي

* ***اسم الشهرة***: المازوني

* ***أسرته وقبيلته***:

/- **أسرته:**

لم ترق كتب التراجم والتاريخ إلى مرتبة الرجل العلمية في استفاء حياته والكلام عنها، فلا تزال أخباره غامضة، خاصة فيما يتعلق بظروف استقراره وعمود نسبه.

والذي يستشف من بعض كتب التراجم، أن والده أبا عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني كان قبله هو الآخر قاضيا لبلدة مازونة وفقيهها.

وبعض الدراسات تتجه أن والده أبا عمران كان من أسرة علم وفقه، درس في قريته ونبغ، وتولى القضاء التي توارثته الأسرة أبا عن جد[2].

/- **قبيلته:**

ينتسب يحي المازوني إلى قبيلة مغيلة البترية، إحدى بطون قبيلة زناتة، ومغيلة: بطن من بطون بني فاتن، الذين استقروا بجبل سوفجح، ومواطنها بمواطن

---

(1)- البستان لابن مريم:42، نيل الابتهاج:637، الزركلي: 175/8، كفاية المحتاج: 281/2

(2) كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي – العصر الزياني نموذجاً – لمجلني بوبة.

مغراوة.

وقد استقّرت قبيلة مغراوة بالتحديد من مصب نهر الشلف، حتى ضواحي مازونة، وكان موقفها غير مستقر بين تأييد أصحاب تلمسان ومناوأتهم[1].

المطلب الثاني: حياته العلمية:

طلبه للعلم:

نشأ المازوني في بيت علم ودين ووجاهة، تفتقت عينه بين أحضان العلماء، فولي القضاء أبا عن جد، وشهرة أبيه بتوليه منصب القضاء ظاهر في كتب التراجم.

وعلى الرغم من الظروف السياسية التي كانت تعيشها دولة بني زيان من اضطرابات وانتهاك للأموال والأعراض، وسطو بعض القبائل على بعض، غير أن الوسط المغربي شهد نقلة علمية ملحوظة، حتى آثرها بعض النقاد عن الفترات الموالية لها، وما أولاه بعض سلاطين بني عبد الواد وخاصة في ولاية أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو(814-827هـ) وأبي العباس أحمد العاقل(834-866هـ) وهي في الحقيقة الفترة التي اشتدّ ساقه في العلم ورسخت قدمه.

ومن خلال متابعة كتب النوازل يتضح لدى القارئ مدى أدب الشيخ، حتى مع رسوخه العلم، فسؤالاته لبعض شيوخ وتواضع الشيخ أمام معلمين، بل حتى في غيبتهم حفظ جميلهم، فمثلا عند ذكره لأبي الفضل العقباني فقلما يذكر إلا وهو يبجل بأرقى العبارات التبجيل؛ مثل سألت شيخنا وسيدنا....

---

(1) انظر: تاريخ ابن خلدون (120/6-148).

البلد التي عاش فيها:

تتضح لدى المتتبع وخاصة من وثائقه-صاحب النوازل- أن مازونة هي محضن نشأته بل وتوليه بداية قضائه، إذ هي من أكبر معاقل العلم، تمتعت بمكانة لا تصل إليها باقي الحواضر المجاورة، ولا غرو إن قيل: أنها كانت تضاهي عاصمة الزيانيين، وينجلي ذلك في أخلاق العالم أبي زكريا المازوني، وكيف معاملته ومسائلاته لمشايخه.

مكانته العلمية:

وإن كان أجحفت كتب التراجم بسط الكلام حول ترجمته، بيد أن هذا الصرح الذي بين أيدينا يجلي أن الشيخ المازوني قد كوّن قاعدة علمية راسخة، خاصة من دواوين المالكية منها، وعلى رأسها كتب الفقه وأصوله، إذ مناقشاتها العلمية وذكره لكلام أئمة المذهب، وإشارة إلى الخلاف العالي والنازل، لخير دليل على سعة باع الإمام، والذي شيد به هذا التكوين المتأصل المنبثق من ربانية في تكوين الشخص، وهي إمامة الرجل في الدين ونبوغه في عصره، عبر أقطار دولة بنى زيان، إذ توالي النوازل عليه وفزع الناس إليه، لإشارة على سعة علمه وملكة تنزيله للأحكام الشرعية على حسب الزمان والمكان والحال، مراعيا الملابسات الوقائع، ومؤلفه خير شاهد.

وفاته:

توفي الشيخ أبو زكريا يحي المازوني سنة: 883هـ/1478م، وقبره مشهور بحارة الرحبية قرب باب الجياد الحالي.[1]

---

(1)- نيل الابتهاج (637/1)، الأعلام للزركلي (175/8)، معجم أعلام الجزائر: 281، شجرة النور الزكية (383/1)

شيوخه وتلاميذه:

*** شيوخه:**

من أشهر شيوخه ما يلي:

1- والده الفقيه أبو عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، قاضي مازونة، الفقيه الأجل المحقق، من تآليفه: الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق —وعليه عوّل ابنه يحي في درره ومنه استمد غالب نوازله-، وديباجة افتخار في مناقب أولياء الله الأخيار(صلاء وادي شلف)-اختصر فيه على مناقب المشيخة في أوطان شلف-، وحلية المسافر في ذهابه وإيابه، المتوفى سنة: (833هـ/1429م)[1].

2- أبو عبد الله محمد بن محمد بن حمّاد بن عرفة الورغمي نسبا التونسي موطنا، صاحب التصانيف والمؤلفات الجياد إليه انتهت الرياسة في قطره، تتلمذ على بن سلامة محمد بن حسن، وأبو عبد الله شمس الدين محمد بن جابر القيسي آشي، وابن هارون محمد الكناني التونسي، والآبلي محمد بن إبراهيم العبدري، وابن علوان أحمد بن محمد. ومن تلاميذه: محمد القلشاني، وأبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن محمد البرزلي، وأحمد بن علي بن حجر. من تواليفه: المختصر الفقهي، والطرق الواضحة في عمل الناسخات، ورسالة في أصول الفقه، (716-803هـ/1316-1401م)[2].

3- عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي، الإمام الحافظ الفقيه المحدث العلامة الجليل، حامل لواء المذهب والحفظ في وقته، أبو القاسم شيخ الإسلام بن

---

(1)- نيل الابتهاج بتطريز الديباج (605/1)، معجم أعلام الجزائر (281)

(2)- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (240/9)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (255/2)، شجرة النور الزكية (326/1)

شيخ الإسلام أبي عمران العبدوسي الفاسي نزيل تونس، أخذ عن أبيه وغيره، ووصل في القوة الحافظة الدرجة العظمى، توفي-رحمه الله- في التاسع والعشرين في ذي القعدة عام 837هـ /1433م.[1]

4- أبو عبد الله أبو الفضل محمد بن أبي العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن أبي العباس محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق بن الحاج العجيسي التلمساني، المعروف بالحفيد، وهو الإمام الحافظ العالم الفقيه، بقية النظار ذو التصانيف الجياد، من شيوخه: أبو محمد عبد الله الشريف التلمساني، وأبو إسحاق إبراهيم المصمودي، وأبو حفص سراج الدين البلقيني، وأبو الفضل زين الدين العراقي، وأبو الحسن نور الدين الهيثمي، وعبد الرحمن بن خلدون، وأبو العباس الشهير بابن قنفدوخلق كثير، ومن تلاميذه: أبو حفص عمر القلشاني، وأبو العباس ابن التنسي، وأبو الفضل المشذالي. من أشهر تواليفه: إيضاح المسالك على ألفية بن مالك، روضة الأريب ومنتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب، شرح المختصر الفرعي(766-842هـ/1364-1439م)[2].

5- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغراوي الخزرجي التلمساني

وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغراوي الخزرجي التلمساني المعروف بابن زاغو، الفقيه المفسر، ممن تتلمذ عليهم: محمد بن أحمد بن علي المعروف بالعلوي، وأبو عثمان سعيد العقباني، ومن تلاميذه: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالقلصادي وأحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني. وله مختصر لابن الحاجب الفرعي، ومنتهى التوضيح، (782-845هـ/1380-

---

(1)- الضوء اللامع (236/4)، نيل الابتهاج (270/1)، شجرة النور الزكية (363/1)

(2)- شجرة النور الزكية (364/1)، نيل الابتهاج (499/1)

1441م)[1].

6- أبو حفص عمر بن الشيخ محمَّد القلشاني التونسي: قاضي الجماعة بها وإمامها وخطيبها بعد أبي القاسم القسنطيني الفقيه الإِمام الحافظ النظار العلامة العمدة المحقق، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني والأبي وابن مرزوق الحفيد وغيرهم؛ وله شرح الطوالع وصل فيه الإلهيات في أكثر من مجلد نقل عنه المازوني جملة من فتاويه والونشريسي. مولده سنة 773 هـــ وتوفي في رمضان سنة 847 هـــ[1443م][2].

7- أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، العلم المحقق تتلمذ على يد والده سعيد، وأبي العباس أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، وممن تتلمذ عليه: محمد بن العباس العبادي وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني ومحمد بن محمد بن مرزوق. من مؤلفاته: تعليق على فرعي لابن الحاجب، (768-854هـ/1368-1450م).[3]

8- عبد الله بن محمد التلمساني، الشريف الفقيه أبو محمد بن القاضي أبي عبد الله المدعو حمو الشريف، من عائلة علم ودين، كان أبوه عالما وكذا أخوه الفقيه الحاج الخطيب الصالح أبو العباس أحمد بن القاضي. توفي سنة ثمان وستين وثمانمائة للهجرة.[4]

9- محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، شهر بابن العباس التلمساني الإمام العلامة المحقق المتفنن المحصل القدوة الحجة المفتي الصالح الحافظ المتقن البركة، هكذا وصفه بعضهم، كان إمامًا نظارًا، وقال القلصادي في

(1)- نيل الابتهاج (118/1)، الأعلام للزركلي (227/1)

(2)- شجرة النور الزكية (354/1)، نيل الابتهاج(305/1)

(3)- الضوء اللامع (181/6)، شجرة النور الزكية (397/1)/ معجم أعلام الجزائر: 237

(4)- نيل الابتهاج (233/1)

رحلته: كان إمامًا فقيهًا متفننًا في علوم، توفي سنة:(871 - هـ/ 1467 م)[1].

10- أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عيسى القيلي: عرف بالجلاب التلمساني قاضي الجماعة بها العالم العلامة الرحلة المتفنن الفاضل الفهّامة أخذ عن أئمة وعنه أبو العباس الونشريسي والسنوسي ختم عليه المدونة مرتين وانتفع به له فتاوى نقل الونشريسي والمازوني بعضها. توفي سنة 875 هـ[1470م][2].

تلاميذه:

لعل من أعظم ما يستشكل فيه، مسألة طلبة الشيخ المازوني، إذ لم يشتهر منهم، إلا تلاميذه الذي نقل علمه[3]:

- أحمد بن يحي الونشريسي

وهو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، الفقيه الكبير النوازلي، فصيح اللسان والقلم، أخذ العلم عن أناس من أشهرهم: أبو الفضل قاسم العقباني، ومحمد بن أحمد بن قاسم العقباني، ومحمد بن قاسم اللخمي المكناسي الفاسي، وأبو عبد الله محمد بن أحمد الشهير بالجلاب، وأبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني، وأبو عبد الله محمد بن أحمد ولد ابن مرزوق الحفيد، ومن تلاميذه: أبو محمد عبد السميع الكنغيسي الجزولي المصمودي، وأبو عبد الله محمد بن محمد التغليبي، وأبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن يحي الونشريسي. من مؤلفاته: كتابه الحافل-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى

---

(1)- نيل الابتهاج(547/1)، الأعلام للزركلي(183/6)

(2)- شجرة النور الزكية(382/1)، نيل الابتهاج: 552/1)، معجم أعلام الجزائر:76

(3)- ولعل الذي يظهر أن- والله أعلم- أن تولية الإمام المازوني لوظائف القضاء، من أهم الأسباب التي جعت أهل عصره لم يسعدوا به، إذ غالب علم الشيوخ ينقل على طريق: إما تأليف الكتب والدواوين، أو بتأليف الرجال، والثاني في غالب هو الذي ينشر علم الإمام.

علماء إفريقية والأندلس والمغرب-، والمنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق، التعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، رسالة في بيان اصطلاح ابن حاجب في مختصره الفقهي، مختصر كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي، (834-914هـ/1430-1508م)[1].

(1)- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (1122/2)، الأعلام للزركلي (269/1)، معجم أعلام الجزائر: 343

الفَصلُ الثّاني:

دراسة الكتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف العام بالكتاب

المبحث الثاني: دراسة وصفية للنسخ في التحقيق





المبحث الأول:
التعريف العام بالكتاب

*** عنوان الكتاب:**

1- تصريح المؤلف نفسه بمسمى الكتاب في طليعته؛ قال- رحمه الله- وسميته ب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة ".

2- تقريظ تلميذه الونشريسي على نسخة بطيوة، فقال: "فإني لما طالعت السفر الثاني على أرزمة الأنكحة والبيوع من التأليف الجامع المانع.... إلى أن قال: المترجم بالدرر المكنونة في نوازل مازونة"

3- الموجود على ظهر المخطوط وما فهرس به في المكاتب.

*** نسبة الكتاب لصاحبه:**

نسبة الكتاب إلى صاحبه أكيدة ومحققة، ومما تأكد به ما يلي:

1- تصريح الشيخ أبي زكرياء يحي المازوني باسمه ومسمى كتابه.

2- ما ذكره تليمذه الونشريسي

3- نسبة كتب التراجم والتواريخ هذا الكتاب لصاحبه أبي زكريا المغيلي المازوني .

3- اعتماد بعض أهل العلم على هذا المؤلف، ونسبته إلى صاحبه .

*** سبب التأليف:**

صرح أبو زكريا يحي المازوني في صدر كتابه بالدافع من تأليف هذا الكتاب، فقال - رحمه الله-:فإني لمّا امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب...إلى أن قال: وكثرت علي نوازل الخصوم وتوالت لدي شكيات المظلوم...ثم قال: ثم كان لمولاي الوالد- رحمه الله- في مدة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب أسئلة الأئمة المعارضين حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة...ثم قال: وما وجدته بيد بعض قضاة وطننا... وما كنت أسأل عنه أو سأله غيرنا مما يقع لي معه الإصحاب...

*** محتوى الكتاب:**

يقع الدرر المكنونة في نوازل مازونة في مجلدين كبيرين، مضمونه بعد المقدمة المستهل بها هذا الكتاب، وبيان الدافع للتأليف، وكيفية جمع المسائل وعنوان الكتاب ثم الدعاء والاعتذار على قلة الباع كما دأب سائر العلماء، ثم شرع في مضمون الكتاب، فهو عبارة عن أبواب من الأحكام العملية مرتبة على الأبواب الفقهية المعتادة، على شكل مسائل.

فكانت فصول الكتاب على النسق التالي:

1- من مسائل الطهارة.

2- من مسائل الصلاة.

3- من مسائل الزكاة.

4- من مسائل الصيام.

5- من مسائل الاعتكاف.

6- من مسائل الحج.

7- من مسائل الصيد.

8- من مسائل الذبائح.

9- من مسائل الضحايا والعقيقة.

10- من مسائل الجهاد.

11- من مسائل الأيمان والنذور.

12- من مسائل الأنكحة.

13- من مسائل الطلاق.

14- من مسائل الإيلاء واللعان والظهار.

15- من مسائل العدد.

16- من مسائل الرضاع.

17- من مسائل النفقات.

18- من مسائل البيوع

/*مصادر الدرر المكنونة:

عرف كاتب الدرر تنوعا شتى من المصادر المعتمدة، لدسامة الموضوع وأهميته، باعتباره كتابا في الفتاوى والنوازل، وإن كان في الغالب استمد مادّته من كتب المالكية، من أمهات في فروع والتفسير والحديث والأصول وشروح كتب النوازل والفتاوى والوثائق، إلى جانب بعض الكتب الخادمة لتحرير الأحكام العملية، من كتب معاجم اللغة وغريب الحديث والألفاظ.

وإن كان قد أشار في بداية كتابه إلى شيء من ذلك:

فقال- رحمه الله-: " وقد كان اتفق لمولاي الوالد-رحمه الله- في مدة قضائه، ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له، حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، كان- رحمه الله- عزم على ترتيبها على أبواب الفقه، فاخترمته المنية قبل ذلك، فضممت ماكنت جمعت، وما جمع

مولاي الوالد-رحمه الله- وما وجدته بيد بعض الخصوم، ويد بعض القضاة، وكتبا من أجوبة المتأخرين المتضمنة مسائل العبادات ومسائل العادات، مع ما كنت أسأل عنه أو سأله غيري، وما يقع مع الأصحاب في المذكرات أو في مجلس الإقراء من إشكال في كلام ابن الحاجب أو شرّاحه، وفيما اعترض به بعضهم على بعض ليقع لي التحقيق في الجملة، وأضيف إلى ذلك ما كنت تلقيته من أشياخي من بنات فكرهم، أو نقل غريب عن غيرهم، يتشوف الطالب إليه، وتنشرح نفسه عند الإطلاع عليه.

وضمّنت جميع ذلك في كراريس عديدة على غير ترتيب خوف الضياع، والغرم على ترتيبها على أبواب الفقه ليحصل بها الانتفاع، واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتأخرين من علماء تونس وبجاية والجزائر وأشياخنا التلمسانيين، كشيخي ومفيدي شيخ الإسلام، علم الأعلام، العارف بالقواعد والمباني، سيدي أبو الفضل قاسم العقباني، وشيخي الإمام الحافظ بقية النظار والمجتهدين، سيدي أبي عبد الله محمد بن مرزوق، وشيخي الإمام الحافظ المتفنن بقية الناس، سيدي أبو عبد الله محمد بن العباس، وغيرهم من أشياخنا وأصحابنا من أهل وطننا، رحم الله من فني وأدام النفع بمن بقي"[1]اهـ

- هذا إلى جانب بعض المصادر المستشفة من ديوانه، إمّا تصريحا وإما إشارة، أو مستقاة. فمن تلكم المجامع:

- كتب الفقه:

غالب مصادره من مدونات المذهب المالكي، ومنها:

- المدونة التي جمعها سحنون، ومن أهم مصادر المالكية التي جمعت أقاويل مالك وأصحابه، بل حوت بعض آثار الصحابة وتابعيهم، بل حتى بعض الآثار

(1)- مقدمة كتاب الدرر.

المرفوعة. وهي في الأصل مجموعة مسائل على شكل الفتاوى أوالمسائل أو النوازل عند المتأخرين، رفعها أسد بن الفرات إلى ابن القاسم وأراد رأي مالك فيها، فأجاب فيها برأيه أو خرج عنها أو قاس عليها، وإن تعددت الروايات رجّح منها ما يراه صوابا.

- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم، أبي سعيد ابن البراذعي.

- بعض الشروح والتنبيهات على المدونة، كالجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة

للقاضي عياض اليحصبي ، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي.

- العتبية وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس لأبي عبد الله العتبي.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد- الجد-

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

- الذب عن مذهب الإمام مالك لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد.

- الرسالة لابن أبي زيد، وشروحها، كشرح القاضي عبد الوهاب وابن ناجي

- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -لأبي القاسم ابن الجَلَّاب.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب.

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب.
- عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب.
- التبصرة لأبي الحسن اللخمي.
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد- الحفيد-
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال بن شاس.
- شرح التلقين لأبي عبد الله المازري.
- جامع الأمهات أو المختصر الفرعي لأبي عمر جمال الدين، ابن الحاجب، مع أشهر شروحه، كالتوضيح لخليل بن إسحاق، وبعض شروح وتعليقات شيوخ المغرب.
- الذخيرة لأبي العباس القرافي.
- مختصر خليل بن إسحاق وشروحاته.
- المختصر الفقهي لابن عرفة.

أما باقي المذاهب، فاقتباسه منها قليل، ككتب المتقدمين: الأم للإمام الشافعي، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، المحلى بالآثار للإمام ابن حزم

كتب الأصول والقواعد:

- الرسالة للإمام الشافعي.
- الإشارة للإمام الباجي.
- البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني.
- المستصفى والمنخول للإمام الغزالي.
- المحصول للإمام ابن العربي.

- تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي.
- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ابن الحاجب وبعض شروحه
- شرح تنقيح الفصول للقرافي.
- الفروق للقرافي.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي.
- مفتاح الوصول للشريف التلمساني

كتب الفتاوى:

- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لعيسى بن سهل القرطبي.
- فتاوى ابن عتاب.
- فتاوى بن لبابة.
- مسائل أبي الوليد بن رشد- الجد-.
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض.
- مسائل ابن زرب.
- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لأبي الوليد هشام الأزدي.
- نوازل ابن بطال البطليوسي.
- نوازل أبي الوليد الباجي.
- نوازل البرزلي.

كتب الحديث وشروحه:

- موطأ مالك مع أشهر شروحه، كشرحي ابن عبد البر النميري (التمهيد والاستذكار)، المنتقى للباجي، وشرحي ابن العربي (المسالك والقبس)

- مسلم وبعض شروحه، كالمعلم وإكماله.

- البخاري وبعض شروحه كابن بطال.

- أما باقي أمهات الحديث، كالسنن الأربعة والدارمي والدار قطني، وبعض المسانيد كمسند أحمد والطيالسي، وبعض المصنفات كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ومستدرك الحاكم، وصحيحي ابن حبان وابن خزيمة.

-بعض مجامع السنة، كعمدة الأحكام للمقدسي، وبعض شروحه كالإحكام لابن دقيق العيد.

كتب الغريب والمعاجم:

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الفارابي.

- شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي.

- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله الرازي.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي.

- لسان العرب لابن منظور.

- الحدود لابن عرفة..

***/ منهجه في التأليف:**

أراد المازوني من كتابه أن ينتفع به غيره، فراعى فيه الأسلوب المؤدى، من جهة الصياغة البلاغية ومادته العلمية، فهي أجوبة، ينبغي أن يكون لها وقع في نفوس الناس، فيخلص من هذا ما يلي باختصار:

الأدلة الشرعية:

الذي استشف من النظر في نوازل المازوني، يلحظ جليا ما أصله المالكية في استدلالاتهم، فاستند في هذا الجامع على:

الأصول النقلية: وإن لم تطفوا على جامعه بطريقة جلية، باعتبار مقصد المستفتي أخذ الحكم الشرعي، إذ هو غرضه، غير أنه- رحمه الله- أعمل الأصل، بقسميه- من جهة التأصيل-: القرآن والسنة، إلا أن غالب إيراده لهم من قبيل المناقشة والوقوف على بديع نكت أهل العلم المستنبطة، أو إيراد بعض المغايرات في تنقيح المناط وتحقيقه؛ كمثل ما ساقه في بداية كتاب النكاح؛ في مأخذ أهل العلم من حثه ﷺعلى نكاح الأبكار، وهو القصد من ذلك، وكيف يجمع بين قوله وفعله، إذ لم يكن له من ذلك إلا عائشة- رضي الله عنها-، كذلك، ما أورده من كلام ابن دقيق العيد على حديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وتعليق الحافظ ابن مرزوق على كلامه، وكذا تحرير أيهم أولى بالتقديم في النفقة، متعلق الأبوين أو الأبناء، وكلام سعيد العقباني في المسألة- في آخر كتاب النفقات-، وكيف يجمع بين عمومات القرآن والسنة في ذلك.

- أما باقي الأدلة: فكتب النوازل عموما، وخاصة كتابنا هذا من أهم موارد الأدلة المستنبطة، إذ يتجسد فيها، التطبيقات العملية في كيفية استخدام تلكم الأدلة وتنزيلها على حسب الأقضية مع مراعاة الملابسات والقرائن.

كباب القياس وما ينطوي عليه من متعلقات العلة ومن كشف وتنقيح وتخريج وتنزيل، زد إلحاق بعض النوازل ببعض الأقضية التي تماثلها، قد سبق الجواب عليه من بعض أهل العلم الراسخين، حيث أن الإمام المازوني عرف- رحمه الله- بأدب بليغ مع مشايخه، إذ لا يضره أن يستفتي في مسألة واحدة مجموعة أعلام، فيسوق- رحمه الله- السؤال ويعقبه بمجموعة أجوبة لمجموعة من المفتين.

كما أعمل قاعدة سد الذرائع، وهي من أنفس الأصول لدىالعلماء،

وتنجلي قيمتها خاصة في الأقضية المتعلقة بالأبضاع، إذ صونها أولى والاحتياط فيها متعين.

كذا أصل اطراد العرف، وجعله حكم تناط به الأقضية في المهر والشورة، وإخدام الزوجة.

إلى جانب باقي الأصول من الاستحسان والاستصلاح وغيرها، إذ الأصل في أقضية النوازل أنها حادثة مستجدة، وإن وقعت يتغير الحكم فيها لتغير الوقائع.

*/صياغة نص المخطوط:

- أسلوب النص:

أصل الكتاب هو مجموع فتاوى، وأراد صاحبه تعدية نفعه إلى غيره، لذا تجد أحيانا تذكر الكلمة، وتعقب ببيان حدها وتفسيرها، خاصة أن المؤلف متأثر بمنهج ابن عرفة، وعناية الأخير بمدلولات الألفاظ جلي. خاصة إذا كانت بعض الألفاظ لها أثر في تغاير المعنى؛ كمسألة المفارقة بين لفظ: "الحمل" و "الحمالة"، وكلفظ: "الخلع" مع "الطلاق"، كمسألة النكاح، هل المراد: "العقد" أم "البناء"، كمسألة التحريم بقصد: "الأيمان" أو " الطلاق" أو "الظهار".

- أما بلاغة المؤلف، فهذا أمر ملحوظ، تنبئ بأهليته في العلم والبيان، تتمثل بالاختصار، في: براعة استهلاله لموضوعات متغايرة، فتجده استوعب غالب موضوع كتابه في مقدمته الحافلة؛: "الحمد لله مانح عقول العلماء موهبة خصوا بها على سائر العقلاء بمنزلة التشريف، وفضّل بعضهم على بعض، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، بحسن الإلقاء والتقرير، وذكاء الفهم وعذوبة التأليف والتصنيف، وأيدهم بما يقرّب البعيد، ويلين الصعب الشديد..." إلخ.

كذلك مسألة الاقتباس التي أوغل فيها، واستعملت في الكتاب، وخاصة اقتباسه من الوحيين، كما مر معنا في مقدمته، فأشار إلى بعض فضائل العلماء

وتفاوت منازلهم وشرفهم، حسب ما قسم الباري لهم، مستمدا ذلك من بعض لآيات والآحاديث التي وردت في فضل العلم والعلماء

كما يمكنه- رحمه الله- أن يستهل مسألة بأدب جم، يعرب ضمنه وقوفه على ما ذكره العلماء في المسألة، مما يدفع في الكثير بمشايخه، يماثلونه في نسق الأدب وعرفان القدر؛ فتجد مثلا شيخه المقدم أبا الفضل العقباني عند جوابه له: ابني الأعز الأكرم.

أما استعماله للغة الفن، فهذا قد يؤزّ له أزّا، على حسب المقام والمقال، إنباء منه على رسوخه في العلم، ووقوفه على مدلولاته، وفهمه لأثر صياغة بعض المباني في الأحكام الشرعية.

- إيراده لكلام أئمة العلم:

في الحقيقة كتب النوازل من أجمع دواوين العلم، وأنفسها، إذ الأصل أن مرتبة الفتيا، وبالأحرى مترلة القضاء لا يربو إليها إلا من تأهّل في العلم، وتحلى بذوق الفقه، وملكة الإدراك، وقوة استحضار العلم، وفك معاقده فهي مترلة سامية لا يحبى بها سائر الناس؛ يقول ابن سهل في ديوانه: "كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الهل بن عتاب رضي الله عنه يقول الفتيا صنعة، وقد قالها قبله أبو صالح أيوب بن سليمان - رحمه الله - قال الفتيا دربة وحضرت الشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً لجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه وجد ذلك حقاً وألغاه ظاهراً وصدق ووقف عليه عياناً وعلمه خبراً"

فكلام ابن سهل هذا يشعر، أن حفظ العلم لوحده لا يكفي للفصل في خطب الناس وأقضيتهم، وهذا الملحظ يتأتى معنا في نوازل المازوني، فتجده

استعمل طريقة بديعة، إن لم يقال: أنه تفرد بها، ولإيراده لمسائل العلم من دواوينه وأمهاته، ثم يورد مناقشات لمن تأهل من بعدهم، كسوقه مجموعة مسائل من المدونة أو التهذيب، وكذا مسائل عدّة من البيان والتحصيل أو كتاب النوادر والزيادات، ثم يستشكلها لمن عاصره من أهل العلم كآل العقباني أو آل مرزوق أو آل الشريف التلمساني أو آل المشذالي أو بعض علماء الجزائر أو بجاية أو تونس، وتارة يورد كلام أئمة المذهب في الأمهات المشهورة ثم يورد عليها ما قاله عليها من عرف بالتقعيد والإيجاز في المذهب واشتهرت كتبه بذلك، كما هو الحال في الغالب مع اللخمي أو ابن الحاجب أو ابن رشد أو القرافي أو خليل بن إسحاق، ثم يستشكل تخريجاتهم وكيف يمكن التوفيق أو الترجيح بين روايات أصحاب مالك- رحمة الله على الجميع-.

والناظر في هذه المرحلة، يلمس أن روادها تفتقوا من مدرسة مزجت بين مذهبين متجاورين، أقصد بمصر التي عرفت في ذلكم الزمن ريادة في كلا المذهبين- الشافعي والمالكي- إلى جانب تأثر الديار المصرية من جهة أخرى بالديار المغربية والأندلسية أو العكس، وهذه الطريق امتازت بما عليه الجمهور في تأصيل فروعهم، مما تسمى بطريقة المتكلمين، الممتازة ببسط الجدل العقلي والمبادئ المنطقية؛ وتتجلى هذه الطريقة خاصة في مجالس المباحثات والمناظرات التي شاعت في ذلكم الزمان، كما يحكي المؤلف- رحمه الله- هو عن نفسه من مدارسة كتب ابن الحاجب، وكذا ما عقده الإمامان سعيد العقباني وأحمد القباب؛ إذ وصلت تلكم المناقشات حجم كراسة جمعها سعيد العقباني تحت مسمى: "لباب اللباب في مناظرة القباب."

- هناك مسألة مهمة في عزوه لكلام أهل العلم، فتارة ينقل النص المنقول بعينه من المصدر- قد تجد بعض المغايرات طفيفة، لعل مرجعها لاختلاف النسخ- وتارة يحيل بالمعنى، أو ينقل عن من نقل، في غالب أمره، يستمد مثل

هذا من المختصر الفقهي لابن عرفة، وأحيانا- في النادر- بالنسبة لنقله من الأمهات ينقل من النوادر أو الجامع لمسائل المدونة لابن يونس.

- ترتيب المسائل في الكتاب:

في الغالب- رحمه الله- وفق هذا، غير أن جمع الفتاوى والنوازل لا كترتيب العلماء في دواوين العلم الأخرى؛ إذ كتب المسائل يعز فيه أن ترتب على نسق أبواب الفقه العلمية والعملية، فهي أسئلة ترد على المفتي، وقد تكون متشعبة وتحوي تحت طياتها مجموعة من شوارد العلم، فهذه ما دفع ببعض أهل العلم يسمي المدونة بالمختلطة، لذا يعزّ لمن أراد أن يجمع المسائل تحت عنوان منفرد، فتبويب مثل هذه الوثائق أغلبي.

- صيغ السؤال والجواب:

مما يميز كتب الفتاوى والنوازل هذه الصيغ، إذ هي مسائل ترد مع أجوبة أهل العلم عليها، غير أن صيغها، قد تنبئ بأمور منها:

- فعل السؤال تارة، يكون مبنيا للمعلوم، وتارة لما لم يسم فاعله، وتارة يكون مردفا بالفاعل المستتر، كقوله: سألت، مما ينبئك على أنه قام بالسؤال بنفسه، وتثبت منه تتلمذه عنه، كما يمكنك من جهة أخرى التنبؤ لعظم ذلكم الشيخ في نفس المازوني، كقوله: سيدي الإمام كذا وكذا، أو قوله: الإمام الأوحد وهكذا، وقد تستشف في الغالب من فتاويه أن توظيفه لفظة سيدي- بضمير المتكلم- تشير إلى تتلمذه عليه وتأثره به، ولو عن طريق واسطة.

وتارة يصرح بمسمى المستفتي- باسمه أو كنيته أو بما اشتهر به-، وتارة يشير إليه؛ كقاضي الجزائر، بل تارة لا يسمي؛ كقوله: سئل بعض فقهاء بلدنا، أو ما ذكره بعض الأشياخ البجائيين.

– إيراده بعض نتف العلم ملحه:

* أدبه مع أهل العلم: يكمن هذا الأدب في مجموعة من نقاط نجملها في هذه الوقفة:

– كيفية السؤال.

– عدم توانيه في رفع مسائل العلم لأهلها، وإن كان هو لا شك في تلكم المرحلة منهم، بل تجده يكرر رفع المسألة إلى مجموعة علماء، وتارة يصرح بفتواه في نص السؤال.

– إيراده لنصوص العلماء بكاملها– إن كان فهم المسألة يتوقف على ذلك– كما هو الحال في مناقشة ابن مرزوق الحفيد لابن دقيق في مسألة: ما يحرم بالرضاع أو كلام ابن رشد في غير ما مسألة، أو مناقشة العقباني لكلام القباب في مسألة متعلق نفقة الأب.

***/ قواعد شرعية وأصول في الأقضية:**

– إعمال مجموعة نصوص شرعية تحت قواعد كلية، ومقاصد قطعية؛ كحال الاستدلال في الحث على نكاح الأبكار، سعيا لتكميل حظ المكلف من الآخرة.

– إعماله لقاعدة مرعاة الخلاف عند المالكية؛ مثلا في تصحيحهم مجموعة أنكحة بعد البناء.

– من لوازم القضاء، نظر القاضي في اعتبار وقائع الناس من صلاح وفساد، قصد تتريل الأحكام؛ وقال ابن لبابة: "الّذي ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلته العرب: أنّهم لا يرون اليمين مع الشّاهد ولا يقضون به، وإنّي لمتوقّف عن الاختيار في هذا لما ظهر من فساد النّاس"

- والحقوق نوعان: حقّ اللّه، وحقّ الآدميّ؛ فحقّ اللّه لا مدخل للصّلح فيه كَالحدود والزّكوات والكَفارات ونحوها، وإنّما الصّلح بين العبد وبين ربّه في إقَامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يشفع في الحدود إذا بلغت السّلطان فلعن اللّه الشّافع والمشفّع. وأمّا حقوق الآدميّين فهي الّتي تقبل الصّلح والإسقَاط والمعاوضة عليها، والصّلح العادل هو الّذي أمر اللّه به ورسوله

- قاعدة تخريج الفروع على الأصول، وربط الفروع بالأصول؛ ومنه مسألة عدم قبول الدعوى دون بينة، وعلى المدعى عليه اليمين، ومنه كذلك أعرب صاحبها عن الرضى فلا يقبل منه النكول فيما بعد.

- العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني- حشر بعض المسائل التي استثناها الشارع، مثل لفظ الطلاق-.

- الاستناد على أقضية الصحابة والتابعين؛ كأقل مدّة الحمل، ومدة تضرر المرأة بغياب الرجل.

- المختار من أقاويل العلماء في حد التواتر في الأخبار والشهادات، وما هو حده الأدنى، وهل يشترط في العدالة، بل حتى الإسلام.

- العمل عند التكافؤ في الشهادة والأخبار.

- إعمال القاضي دلائل القرائن والإقرار والشهادة، في إثبات النكاح أو فسخه، أو الحمل ووضعه، وكذا في مسائل الرضاع.

- العمل بغلبة الظن؛ كمسألة الاستبراء إذا أمن أو إن لم يؤمن فيه المسيس، تفرع عليه الآثار منه.

- ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال.

المبحث الثاني:
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

/- وصف النسخ:

أولا: النسخة (أ)

عنوان المخطوط: الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

مؤلف المخطوط: أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيليالمازوني (883هـ/1478م).

الناسخ: /

تاريخ النسخ: افتتاح صفر عام أربع وثمانين وتسعمائة من الهجرة.

عدد اللوحات المخطوط: 258

عدد اللوحات المرادة للتحقيق: 107

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: 28

عدد الكلمات في السطر: حوالي 17

نوع الخط: مغربي نسخي

مكان المخطوط: /

بداية المخطوط (لوحات المرادة للتحقيق): مسائل من الأنكحة: وسئل الإمام العلامة شيخنا ابن مرزوق عن الحكمة في حث مولانا رسول الله ﷺ عن نكاح الأبكار.

رقم الحفظ في المكتبة:7756

نهاية المخطوط (لوحات المرادة للتحقيق): فإنّ كلام ابن القاسم- في الزكاة- يقتضي أنّه لا تجب للولد والأبوين إلا بالقضاء، على نظر فيه عندي،

وكلامه في تضمين الصنّاع في نفقة الولد يقتضي غير ذلك، وبسبب ذلك اختلف الشيوخ في المسألة ومحققوهم على مقتضى ما في الزكاة وابن الحاجب ومتّبعوه وتابعوه على مقتضى ما في تضمين الصنّاع.

وصفه: لوحاته بخط أسود مغربي دقيق مقروء، والعناوين وبداية المسائل وأجوبتها بخط أحمر، فيه شيء من السقط، ناسخه يمتاز بشيء من الدقة ولقرب عهده من المؤلف.

الرمز للمخطوط: ب

ثانيا: النسخة (ب)

عنوان المخطوط: الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

مؤلف المخطوط: أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيليالمازوني (883هـ/1478م).

الناسخ: الوافي بن المبروك بن الوافي

تاريخ النسخ: 1115هـ

عدد اللوحات المخطوط: 375

عدد اللوحات المرادة للتحقيق: 67

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: 25

مقياس الورقة: 21×14

عدد الكلمات في السطر: حوالي 14

نوع الخط: مغربي نسخي

مكان المخطوط: مكتبة الحرم المدني- قسم المخطوطات-

رقم الحفظ في المكتبة: 217.2/29

رقم الحاسب: 1288

بداية المخطوط (لوحات المرادة للتحقيق): مسائل من الأنكحة: سألت الإمام العلامة شيخنا ابن مرزوق عن الحكمة في حث مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الأبكار

نهاية المخطوط (لوحات المرادة للتحقيق): فإنّ كلام ابن القاسم- في الزكاة- يقتضي أنّه لا تجب للولد والأبوين إلا بالقضاء، على نظر فيه عندي، وكلامه في تضمين الصنّاع في نفقة الولد يقتضي غير ذلك، وبسبب ذلك اختلف الشيوخ في المسألة ومحققوهم على مقتضى ما في الزكاة وابن الحاجب ومتّبعوه وتابعوه على مقتضى ما في تضمين الصنّاع.

وصفه: تصوير جيد، مكتوب بخط أسود مغربي واضح، العناوين وبداية السؤال والجواب بخط أحمر، عليها تعليقات في الحواشي، قليل السقط.

الرمز للمخطوط: ن

**ثالثا: النسخة (ج)*

عنوان المخطوط: الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

مؤلف المخطوط: أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيليالمازوني (883هـ/1478م).

الناسخ: الحبيب بن محمد بن الصديق المشرفي

تاريخ النسخ: 1245هـ

عدد اللوحات المخطوط – الجزء الأول-: 520

عدد اللوحات المرادة للتحقيق: 115

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: 18

مقياس الورقة: 160×215مم

عدد الكلمات في السطر: حوالي 11

نوع الخط: مغربي نسخي

مكان المخطوط: مكتبة الوطنية بالحامّة -الجزائر العاصمة-

رقم الحفظ في المكتبة: 1335

بداية المخطوط (لوحات المرادة للتحقيق): مسائل من الأنكحة: سألت الإمام العلامة شيخنا ابن مرزوق عن الحكمة في حث مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الأبكار

نهاية المخطوط (لوحات المرادة للتحقيق): فإنّ كلام ابن القاسم- في الزكاة- يقتضي أنّه لا تجب للولد والأبوين إلا بالقضاء، على نظر فيه عندي، وكلامه في تضمين الصنّاع في نفقة الولد يقتضي غير ذلك، وبسبب ذلك اختلف الشيوخ في المسألة ومحققوهم على مقتضى ما في الزكاة وابن الحاجب ومتّبعوه وتابعوه على مقتضى ما في تضمين الصنّاع.

وصفه: لوحاته بخط أسود مغربي واضح مقروء، والعناوين وبداية المسائل وأجوبتها بخط أحمر، فيه شيء من السقط.

الرمز للمخطوط: حا

*ثالثا: النسخة (د)

عنوان المخطوط: الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

مؤلف المخطوط: أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيليالمازوني (883هـ/1478م).

الناسخ: عبيد الله الهاشمي بن العربي الجزائري التلمساني

تاريخ النسخ: 1169هـ

عدد اللوحات المخطوط: 304

عدد اللوحات المرادة للتحقيق: 27

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: 44

مقياس الورقة: 32×23.5سم

عدد الكلمات في السطر: حوالي 15

نوع الخط: مغربي نسخي

مكان المخطوط: مركز جمعة الماجد بدبي- الإمارات المتحدة-

أصل مكان المخطوط: زاوية أبي عبد الله البوعبدلي- بطيوة- وهران*الجزائر*

بداية المخطوط (لوحات المرادة للتحقيق): مسائل من الأنكحة: سألت الإمام العلامة شيخنا ابن مرزوق عن الحكمة في حث مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الأبكار

نهاية المخطوط (لوحات المرادة للتحقيق): فإنّ كلام ابن القاسم- في الزكاة- يقتضي أنّه لا تجب للولد والأبوين إلا بالقضاء، على نظر فيه عندي، وكلامه في تضمين الصنّاع في نفقة الولد يقتضي غير ذلك، وبسبب ذلك اختلف الشيوخ في المسألة ومحققوهم على مقتضى ما في الزكاة وابن الحاجب ومتّبعوه وتابعوه على مقتضى ما في تضمين الصنّاع.

وصفه: لوحاته بخط أسود مغربي دقيق جدا عسير مقروء، والعناوين وبداية المسائل وأجوبتها بخط أحمر، قيل السقط. التصوير غير جيد.

المجلد مجزّء إلى أربعة أقسام، تقع مسائل النكاح في الربع الثاني، منقولة من

نسخة سيدي عبد القادر بن يسعد البرذعي صاحب الخزانة التي كانت قلعة بني راشد على كاتبها: عبيد الله المرسي به سلمان البغزني المنقولة على نسخة الأصلية التي بآخرها إجازة وتقريظ العلامة أحمد الونشريسي.

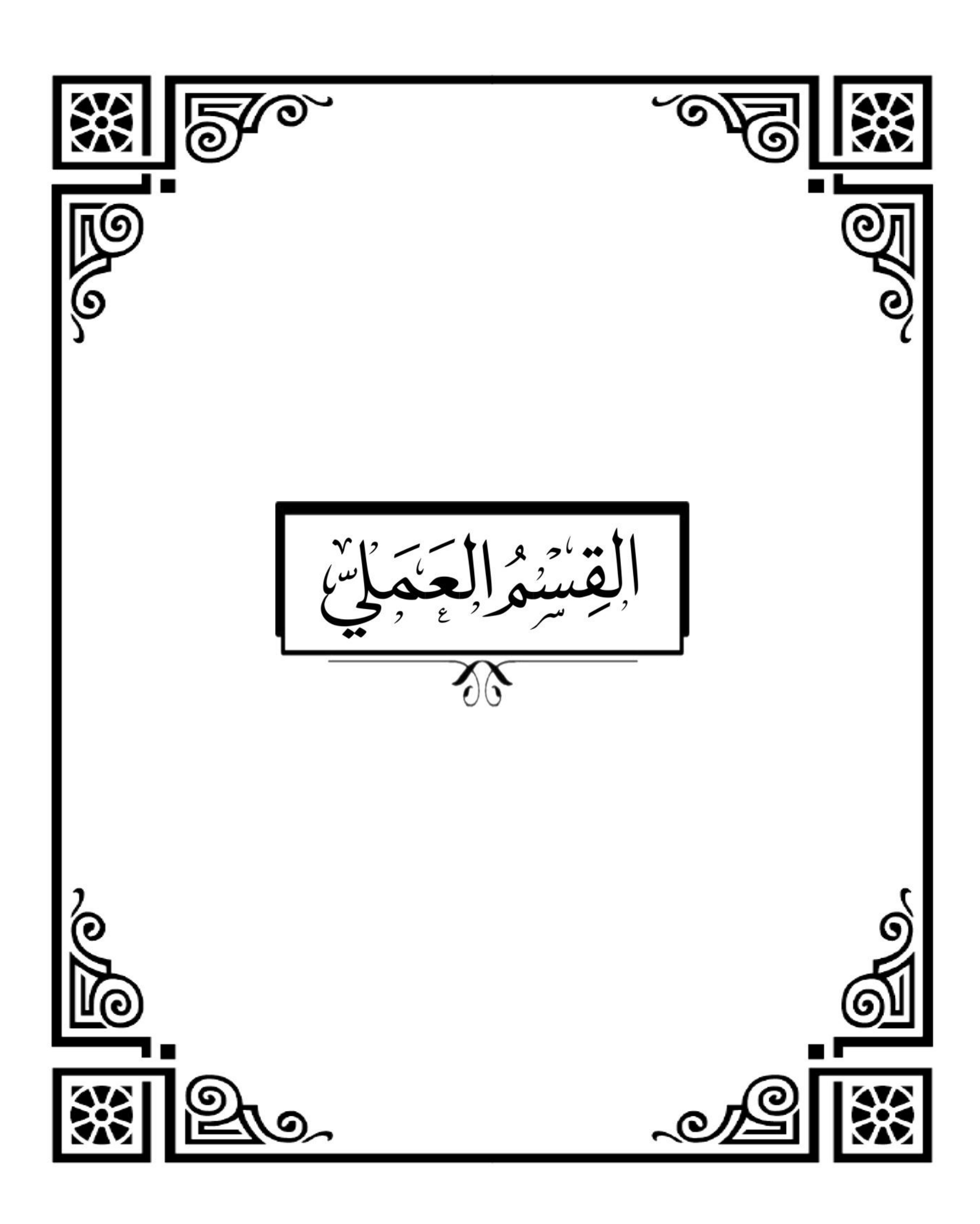
قليلة السقط، محررة الألفاظ ، ولو عسر قراءتها لكانت النسخة المقدمة.

الرمز للمخطوط: ط

* هناك نسخ وقفت عليها و لم أستند إليها كثيرا:

- نسخة الخزانة العامة بالرباط، محفوظة برقم: 521/ق، رمزت لها ب: م
- نسخة خزانة الشيخ الحسيني- ميلة، الجزائر-





القِسمُ العَمَلِي

(مسائل من الأنكحة)

[الحث على النكاح]

سألت[1] الإمام العلامة شيخنا ابن مرزوق عن الحكمة في حث[2] مولانا رسول الله ﷺ عن نكاح الأبكار كقوله في حديث جابر: «*هلا جارية تلاعبها وتلاعبك*»[3] وقوله **له**:"*فأين أنت من العذارى*"[4] إلى غير ذلك، **مما يدل**[5] على فضل نكاحهن على غيرهن، ولم يتزوج منهن رسول الله ﷺ غير عائشة رضي الله عنها.

فأجاب، الحمد لله وحده،[6] اعلم أن ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: "*إنهن أنتق أرحاما*"[7][8]، وبقوله: «*تزوجوا الودود الولود*»[1] فالولد[2] مع

---

(1) - في (ب): سئل

(2) - في: (م): حديث

(3) - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: 5079[كتاب النكاح/ باب تزويج الثيبات(5/7)] (لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي[تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار طوق النجاة، ط 1: 1422])، مسلم (55- 715) [كتاب الرضاع/باب استحباب نكاح البكر(1087/2)]

(4)- البخاري:5080[كتاب النكاح/باب تزويج الثيبات(5/7)] مسلم: 56- 715[كتاب الرضاع/باب استحباب نكاح البكر(1087/2)]

(5)- ساقطة من (حا)

(6) - الله: زائدة في: (ب)، (حا)

(7)- الطبراني في الكبير: رقم: 350[140/17]، حسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع برقم: 5250(197/12)

(8)- أنتق أرحاما: أكثر أولادا، أقبل للولد. انظر: شرح السنة (16/9)[لأبي محمد بن مسعود البغوي (تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش الناشر: مكتب الإسلامي، دمشق-سوريا-، بيروت- لبنان-، ط2: 1403هـ)]، شرح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف- ابن بطال- (تحقيق: أبو تميم ياسر بن =

البكر أرجى كالأرض المجممة[3][4] بالنسبة إلى ما يلقى[5] فيها وتكثير الولد هو مقصود النكاح الأعظم «*تناكحوا تكاثروا*»[6] الحديث. ﴿**وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ**

=

إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد-السعودية- ط2: 1423هـ)

(1)- صحيح أبي داود: 2050[كتاب النكاح/ باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء](مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت- ط1: 1423هـ)،

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد ابن حبان: 4028[كتاب النكاح/ ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل(338/9)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان* تحقيق: شعيب الأرناؤوط*- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1408هـ]

(2) - في (ب): الذكر

(3)- ساقطة من (حا)

(4)- مظنة الاستراحة، تجمعه وتكمّل صلاحه ونشاطه، انظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي: (104/12)[دار صادر، بيروت، ط: 1]

(5)- في (ن): بقي

(6)- ضعيف: وإن كان في النسخ، الثابت منها: تناكحوا تناسلوا، وإن استعمل هذا اللفظ الآخير بعض الشراح كصاحب القبس(678/1)[القبس في شرح موطأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي-تحقيق: محمد عبد الله ولد عبد الكريم، دار الغرب الإسلامي، ط1-1992م-]، وكذا صاحب الفيض القدير(فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي-المكتبة التجارية الكبرى، مصر*ط 1: 1356هـ) وعزوه لمصنف عبد الرزاق، إلا أن رواية المصنف: تناكحوا تكثروا:10391[كتاب النكاح/باب: وجوب النكاح وفضله(173/6)](المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني-المكتب الإسلامي، بيروت-ط2*1403هـ*) من طريق سعيد بن أبي هلال مرسلا، وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر ﷺ(انظر:معرفة السنن والآثار(13448[كتاب النكاح/باب الترغيب في النكاح(16/10)]) [معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق- بيروت، ط1: 1412هـ)، شرح مسند الشافعي(326/4) لمجد الدين أبو سعدات، ابن أثير- تحقيق: أحمد بن سليمان، أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض-، ط1*1426هـ*(انظر: ضعيف الجامع برقم: 2484(365/1)، الفيض القدير(269/3)، وإن كان السخاوي ذكر أنه: جاء معناه عن جماعة من الصحابة، يشير إلى حديث: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"-إشارة إلى الحديث سالف الذكر عند أبي داود" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"- (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبي الخير السخاوي-تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط1-1405هـ-)

لَكُمْ﴾الآية[البقرة:187] لكنه كما قال ﷻ «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الكهف: 46] و﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران:14] و﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: 15] وكما قال ﷺ «*الولد مبخلة مجبنة*»[1][2] فبالجملة هو فتنة ومشغلة عن الله إلا لمن عصم، ومقامه ﷺالتجافي عن دار الغرور إلا ما يعين على دار البقاء، فمال ﷺ إلى ما يقل معه كون الولد[3] المشغل عنها، ولما كان في كثرة التزويج قطع اشتغال النفس بما جبلت عليه من الشهوة خص به ﷺ؛ لأنه معين على الآخرة واقتصر منه على النوع الذي[4] هو أبعد من تحصيل الفتنة لأن ما وجب للضرورة قيد بقدرها، ولذا قيل:"من دنياكم ثلاث: منها النساء[5]. ولم يقل الولد، فإن قلت: قد يقال فتنة

---

(1)- صحيح: مصنف ابن أبي شيبة: 32180(كتاب الفضائل: باب ما جاء في الحسن والحسين﵄(378/6)[الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة-تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1409هـ-])،

صحيح ابن ماجه:3666[كتاب الأدب/باب بر الوالد والإحسان إلى البنت(1209/2) سنن أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية]

(2)- فإن من ولد له ولد بخل ماله، ليخلّفه لولده، وجبن عن القتال ليعيش له ليربيه(فيض القدير(403/2)، جامع الأصول(114/1)جامع أصول الأحاديث لمجد الدين أبي السعدات ابن الأثير-تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير عيون، مكتبة الحلواني، ط1- 1389هـ-)

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- إشارة إلى حديث أنس ﵁:"حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة" مسند أحمد:12294[مسند المكثرين من الصحابة/ مسند أنس بن مالك﵁(307/19)](للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد والآخرون، دار الرسالة، ط1: 1421هـ-)، حسّنه الأرناؤوط،

النسائي:3939[كتاب: عشرة النساء/باب: حب النساء(61/7)](المجتبى من السنن-السنن الصغرى- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي-عبد الفتاح أبو غدّة- مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2: 1406هـ)قال الألباني: حسن صحيح

النساء أكثر من فتنة الولد، قلت: نعم، ولذا مال[1] إلى ما تقل معه، وهن الثيبات لأن تذكر السبق لهن يرغب عنهن[2] فيقلّ جماعهن الناشئ عنه الولد، ألا ترى أنه ﷺ لم يكن يحب أحداً منهن[3] كحب عائشة رضي الله عنها وعن جميع الزوجات أزواجه، وأيضا لو كثر أولاده لكانت كثرتهم مظنة أن يعيش بعضهم بعده فيكون نبيا، على ما نقل البخاري[4] من أنه لو عاش إبراهيم لكان نبيا، وذكر مثله بعض المفسرين[5] في قوله: ﴿جَلَّ جَلَالُهُ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾الآية [الأحزاب:40] وهو ﷺ خاتم النبيين لا نبي بعده، فناسب حسم الطريق إلى الولد، والله تعالى أعلم.

سألت[6] شيخنا الإمام أبا الفضل العقباني عن ثيّب عزم أبوها أن يزوّجها من رجل فأبت وفرّت لما فهمت عنه أنه يكرهها على ذلك لبيت رجل ذي وجاهة فأخرجها أخوها من هذا البيت قهرا وردّها لبيت أبيها فبقيت مدّة وزَوّجَها أبوها من الرجل الذي عزم على تزويجها منه بغير إذن ولا توكيل ولا رضى فقام بعض المرابطين من أهل الدوّار، **وقالوا هذا**[7] منكر عظيم لا يحل لنا

---

(1)- في (ن): قال

(2)- في (حا) و(ب) و(ط): فيهن

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- رقم:6194[كتاب: الأدب/باب: من سمي بأسماء الأنبياء(43/8)]

(5)- انظر : جامع البيان في تأويل القرآن (278/20)[لمحمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري-تحقيق: أحمد أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ]،
الجامع لأحكام القرآن (196/14)[لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: 1384هـ]

(6)- في (ب): سئل

(7)- ساقطة من (ب)

لنا المقام معه فهدموا خيَامَهم وشدّوا رحالهم فأتتهم المرأة وقالت لهم: هدّنوا أنفسكم وحطّوا رحالكم، وأشهدكم أني راضية بما فعل أبي، فقالوا لها: أحق ما تقولين[1]؟، قالت: نعم على اليمن والبركة، وكرّروا ذلك عليها مرارا. وتجيبهم في كل مرّة بذلك، فلما فهموا عنها الرضا وأفصحت لهم به حطّوا رحالهم وعقد الأب عليها ثانيا بتوكيلها إيّاه ودخل بها الزوّج تلك الليلة ولا صدر منها نفور ولا سخط ولا ما يُستدل به على عدم رضاها، وارتحل زوجها من الغد بها لدوّاره، فلما قربت من بعض الزوايا لجأت إليها وتمنّعت، وقالت: كنت غير راضية، قيل لها: كيف وأنت أفصحت بالرضا للمرابطين وحططت رحالهم ووكلّت أباك؟ قالت: نعم كان ذلك، **لكني**[2] كنت أنظر إلى أبي وبيده سكين ولو لم أقل ذلك لقتلني بسكينه سيما ونساء الدوار يخوّفني ويقلن لي: شوّهت بأبيك وجعلت به بخسة إن تركت المرابطين يرحلون، فقلت ما قلت خوفا منه، والآن أمنت على نفسي. فاختلف فيها طلبة الوقت، فمن قائل[3]: لا يصح هذا النّكاح؛ لتقدّم القهر أو لا فيستصحب ذلك؛ لأنّها مقهورة في العقد الأوّل ولا يضرّها إفصاحها بالرضا وتوكيلها إيّاه عملا بالاستصحاب حتى يتحقق أمنها كقولهم في المغصوب لا يبيع السلعة من غاصبها حتى ترجع ليده وتبقى ستة أشهر فأكثر، وكما قالوا في المعروف بالغصب والعداء على الناس في أموالهم إذا ادّعى عليه رجل أن الدار التي بيده مثلا هي له، غصبه إيّاها، وقال المدعى عليه: بل هي لي وَرِثتها من أبي، فقد قالوا: أن البيّنة على المعروف بالغصب وما ذلك

---

(1)- في (ن): ما يقولون

(2)- ساقطة من (ط)

(3)- في (ن): يقول زائدة (من قائل يقول)

إلا لما عرف به من الغصب، ومن قائل **يقول: بل**[1] العقد الثاني صحيح لتوفر شروطه. ولا نسلّم أنّها مقهورة حتى يُستصحب ذلك القهر، لأن القهر تكليفها أن تقول قولا أو تفعل فعلا بغير اختيارها، وهي في العقد **عليها أوّلا**[2] لم تكلف قولا ولا فعلا، بل افتات عليها أبوها، وزوّجها بلا مشورة ولا إذن، وغاية أمرها **أنّها**[3] تترقب القهر على التمكين من الزوج، ثم لمّا أفصحت بالرضا وتكرر ذلك منها مرارا، ووقع العقد بتوفر شروطه، فكيف تنحل هذه العقدة.

فأجاب، الحمد لله، نكاحها ثابت مستقيم وما زعمته المرأة لا ينحل به نكاحها[4]، انتهى.

وسألته[5] أيضا عن رجل رفع امرأة لقاضي بلده أنّه[6] استعان ببعض الغصّاب وحملهم إلى امرأة في دوّار، فحملوها قهرا من وطنها إلى وطنه وأنّه

---

(1)- بل ساقطة من (ب)، ويقول: ساقطة من (ط)

(2)- أولا: ساقطة من (ب)، وعليها: ساقطة من (ط)

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- باعتبار توكيلها أبيها، ويكمُن رضاها بتمكينها زوجها منها، انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (268/4)[لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، حققه: الدكتور محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان- ط 2: 1408هـ]، التفريع لابن الجلاب(362/1)[التفريع في فقه مالك بن أنس لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب، حققه: سيد كسروي حسن، منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ط 1: 1428هـ]، إرشاد السالك(61/1)[إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه مالك لعبد الرحمن بن محمد، شهاب الدين المالكي، بهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط 3:]، الشامل لبهرام(323/1)[الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث]

(5)- في (ب): سئل

(6)- أسلف: زائدة في (ن)

تزوّجها بإثر ذلك، فعزلها القاضي حتى يستعلم حقيقة أمرها، فقال له الزوج: هي ابنة عمي، مات أبوها وحملتها أمّها لوطنها[1]، فلما كبرت خطبتها فمنعها مني قرابةُ أمّها وأرادوا نكاحها في قبيل أمّها، **وبين قبيل أمّها**[2] وقبيلي منافرة، وبلغني أنّ ابنة عمي راضية بي، لكن ما قدرت على شيء لفساد الزمان وضعف الأحكام الشرعية فلما تحقّقت ذلك استعنت ببعض عوام الأعراب الحاكمين علينا كلنا فحملت منهم نحو السبعة فرسان، وهم عوام[3]، إلا أن فيهم **من هو**[4] ربيب هذه المرأة، فمشوا معي قصد خلعها من ذلك الوطن لكي أتزوجها أتزوجها فحملناها من دوّارها قهرا وأتينا بها **لدوار بعض المرابطين**[5]، فمكنّها بيد ثقة منهم ومكثت في بيته نحو اليومين أو ثلاثة وبعثنا لأخيها وأتانا واستأذنها المرابطون، فرضيت بي، وعقد لي عليها أخوها برضاها و لم أقربها في الطريق ولا حاذيتها بل جئنا بجماعتنا و لم يفترق بعضنا من بعض حتى مكنّاها بيد الثقة المذكور، وكان أكبر[6] قصدي في حمل ربيبها معنا خوف ألا يتعلق علي أحد بالخلوة أو ما يشوش علي[7]، وأتى القاضي بأهلّ الدوار الذي أعطيت فيه فشهدوا أن هذه المرأة أتى بها إلينا[8] جماعة فرسان ومعهم هذا الزوّج، فمكّنوا

---

(1)- في (ب): وطننا

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- في (ن): عوان

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- في (ن): لبعض دوار المرابطين

(6)- في (ن): أكثر

(7)- ساقطة من (ب)

(8)- ساقطة من (ن)

المرأة منا، و لم يقربها هذا الزوج ولا رآها من يومئذ إلى أن أتى أخوها فاستأذنها فرضيت، وعقد عليها أخوها، وقال الحاملون لها أيضا: لم يفترق بعضنا من بعض في الطريق إلى أن مكنّاها لأهل الدوّار، والمرأة لما عزلت، قالت: أنا مقهورة ولا رضيت قط، فهل يصح هذا النكاح والحالة هذه أم لا؟ لأنّ حامليها عوام ولو كان فيهم[1] ربيبها.

فأجاب، الحمد لله، إن كان ❁الأمر كما ذكر من أنّ المرأة كانت في جماعة من حين فارقت بيتها إلى أن وُضعت في بيوت المرابطين وكان معها الربيب كما ذكر، فالعقد عليها بولي وبرضاها مستقيم، لكن إن قالت المرأة: إنما أشهدت بالرضى تقية على نفسي من عداء أهل الظلم والعداء، نظر فيما تدعيه، فإن ثبت لها، لم يلزمها النكاح وإلا لزمها[2].

[الولاية في النكاح]

وسألته أيضا عن الرجل تكون له اليتيمة في بيته يكفلها سنين ثم تموت زوجته وتبقى اليتيمة في البيت معه يجمعهما بيتا واحدا ليلا ونهارا، وليس معه في البيت إلا بعض الصغار هل له أن يتزوّجها أو حتى تعزل عنه مدّة الاستبراء، وحينئذ يتزوّجها.

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- مناط المسألة بعد تحقق عدم المسيس، بالجبر في الولاية لا يكون إلا بيد الأب، فمنه تحقق رضاها بولاية الأخ الأخ في النكاح ينبرم به العقد، انظر: التبصرة(1795/4-1797)[التبصرة لعلي بن محمد الربعي-اللخمي- ، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر]، شرح الزرقاني على خليل(418/3) [شرح الزرقاني على مختصر خليل بن إسحاق لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للعلامة محمد بن الحسن البناني، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة-دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان-]

فأجاب الحمد لله، له[1] ﷺ[2] أن يتزوّجها من غير استبراء إلا أن يكون عرف من نفسه خيانة فيها، فتعزل عنه حتى إذا تمت أيام استبرائها. خطبها كغيره[3].

وسألته أيضا بما نصه: سيدي ومولاي وشيخي سيدي قاسم العقباني- متع الله المسلمين ببقائه، مقبل الكريمتين يديكم فلان يسلم على شيخه ويرغب في صالح دعائه-، اعرف سيدي أن أناسا من مرابطي وطننا أهل علم ودين مشهورون بذلك ومحترمون لأجله خلفًا عن سلفٍ، عمد أحدهم إلى تزويج ابنته البكر التي في ولايته، من شيخ بني تيغيرين **وحال بني تيغيرين**[4][5] لا يخفى سيدي علمهم[6] بقرب حالهم في وطنهم من حال الملوك لهم سلطان واستطالة واقتدار واحتكام في الرعية وبسط يد بالعداء والظلم، وحال هذا الشيخ الذي تزوّج هذه المرأة، معروف ومشهور بما شهر به أسلافه مما ذكرنا، بل يزيد عليهم بأضعاف، يأخذ أموال الناس بغير حق ويخرّب الخروب ويجري الحروب ويقتل النفس بغير سبب شرعي، ويثير الفتن في الوطن ويتسبب في قتال الناس بعضهم مع بعض، حتى تنسفك بسببه دماء وتنهب أموال ثم إن أخا المرأة قدم من غيبته

---

(1)- ثابتة من (ن)

(2)- بين الوشمتين كله ساقط من (حا)

(3)- هذه المسألة لها تعلق بما مضى من وجه، فالمتقرر أنه لايبرم نكاح إلا بعد أفول عدة وتحقيق الاستبراء، زد كافل اليتيمة يتقدم لها كغيره، إذ اليتم مانع الجبر، فلا ينعقد نكاح إلا برضاها؛ انظر المصادر السابقة.

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- كذا في الأصل، والثابت: بنو تيغرين- بدون مد الغين- وهم أحد بطون بني سرغين، أهل جبال وانشريس، كانوا أحلاف بني عطية الحيو؛ يعرفون أنا ذاك بالوزراء، ولوا ملك ضاحية وانشريس والمدية في عهد عبد القوي بن العباس بن عطية بن الحيو، انظر: تاريخ بن خلدون(7/206-207)

(6)- ساقطة من (ن)

فوجد أباه زوّج أخته من هذا الشيخ، فأنكر ذلك أشد الإنكار، وقال: هذا لا يليق بمنصبنا، نحن أهل زاوية وبيت[1] علم وخير ودين، وحال هذا الشيخ معروف وموصوف بالأوصاف المذكورة، وفسقه[2] ظاهر لا يخفى على أحدٍ، ولا ينكر هو ما وُصفَ به، وأتاني بجم[3]غفير شهد على كل من الفريقين بما **وصف به فيه**[4] وطلب مني[5] فسخ ما عقده أبوه[6] على أخته؛ معتلا بما قيل قيل في فسخ نكاح[7] الفاسق بالجوارح وما حكاه ابن بشير من الاتفاق في ذلك، فتوقفت يا سيدي في ذلك حتى أستطلع رأيكم المبارك، وتجيبوني بمختاركم في المسألة، لأتخذه عمدة، فإنّي لم أتجاسر على القدوم على هذا قبل أن أعلم مختاركم، لاسيما وتَوقُف بعض الشيوخ عن الفتوى بما قال ابن بشير[8] معلوم؛ لأنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة، لاسيما وأهل الخير والسلامة في هذا الزمن بالنسبة إلى غيرهم[9] قل من كل. فإن اخترتم في هذه القضية الفسخ،

---

(1)- ساقطة من (حا)

(2)- في (ن): فساد

(3)- في (حا): بحكم

(4)- في (ن): وصفوا به

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- ساقطة من (حا)

(7)- ساقطة من (حا)

(8)- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، كان- رحمه الله- إمام عالما فاضلا ضبطا متقنا حافظا للمذهب، إمام في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين، كان بينه وبين اللخمي قرابة وتعقبه في كثير من المسائل، من تواليفه: كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وكتاب التهذيب على التهذيب، وكتاب المختصر للمبتدئين، لم أقف على تاريخ وفته، غير أنهم يذكر أهل السير: أنه أنهى كتابه المختصر سنة:526هـ؛ انظر: الديباج المذهب(265/1)، شجرة النور الزكية:(186/1)

(9)- في (حا): آخرهم

الفسخ، لكثرة فسق[1] صاحبها وفضاعته واشتهاره بذلك، فما ترون أيضا إن قام قائم علمٍ بفسخ هذا النكاح، وادّعى أن زوّج وليته متصف بالفسق، وأثبت عليه أنه ممن يترك الصلاة مثلا، والزكاة، أو يسرق أو يأكل الحرام، أو صاحب غيبة ونميمة، وغير ذلك من الكبائر، هل أجري الباب كله على ستر[2] واحد في في الفسخ، أو أفرّق بين من يترك الصلاة مثلا، فلا أفسخ نكاحه، وبين من تعددت أوصاف فسقه، كصاحب قضيتنا فأسخه؟ وهل لا أفسخه[3] حتى أعذر أعذر إليه فيما شهد به عليه- أعني صاحب قضيتنا- أو لايستحق الإعذار لشهرته بذلك، كما قيل في مسألة أبي الخير الزنديق، وكيف إذا امتنع من التحاكم عندي محتجا بأنّه من عمالة[4] قاضي وانشريس ﴿ ولا يحكم عليّ بالفسخ أو غيره إلا هو وخصمه القائم عليه يتردد إليَّ وأتاني بكتاب قاضي وانشريس ﴾[5]، يذكر أنه لا يحكم في هذه القضية لأعذار اعتذر بها، فنحب من من شيخي ومولاي الجواب الشافي، عن هذه الفصول وتختار لي ما يخلصني مع الله ومع الناس، لأتخذ جوابكم جنة[6]، والسلام على سيدي ورحمة الله.

فأجاب: الحمد لله، ولدي الأعز علي والأحب إلي فلان- حفظه الله- وكان له، وزكّى قوله وعمله، مسألة إنكاح الفاسق بالجوارح وما ذكره العلماء في ذلك.

---

(1)- في (ن): فساد

(2)- في (ن): سنن

(3)- في (ن): أفسقه

(4)- في (ن): عمالته

(5)- بين الوشمتين ساقطة من (حا)

(6)- في (ن): سنة

أنتم والحمد لله، تقومون عليه وتستحضرونه أكمل حضور والتعرض بما أشار إليه السؤال أمر عسير وموقع في خطر كبير، وتغيير المنكر **إن أدى إلى منكر**[1] أعظم يسقط وجوب الأمر به أو يحرم، ونحن نميل في هذا إلى ما مال إليه من قال من الشيوخ[2] لو آخذ بهذا فسخت أكثر الأنكحة، يشير بهذا إلى قلة من يخلو عن الفسق بالجوارح، ولولا ستر مولانا الكريم الحليم لكاد الوصف يعمُّ، ولكن الغافر الغفور الغفَّار يغفر ويعفو ﴿ **وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا**﴾[فاطر:45] . "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا"[3] والسلام الأتم المبارك الأعم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته من كاتبه ***عبيد الله قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به وفي آخر شهر الله الحرام المحرم من عام واحد وخمسين وثمان مائة*، انتهى.**

وسأله أخو المرأة المذكور في السؤال قبله بما نصه: جواب سيدنا في رجل زوّج ابنته البكر من رجل غاصب قليل الدين متعد على الأموال سفّاك للدماء مشهور بالفسق كثير الأيمان بالطلاق والأيمان اللازمة، ثم إن أخ البنت المذكورة لم يرض ذلك و لم يوافق عليه وأراد فسخ النكاح بموجب ما ذكر من صفات

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- اختيار الإمام قاسم العقباني، باعتبار الكفاءة حق المرأة ووليها فلهم إسقاطها ما لم يؤمن عليها منه وهو اخيار في المذهب، ويصح به النكاح على المشهور، بخلاف ظاهر اختيار الخمي وابن بشير، هذا من جهة أما من أخرى فالمسألة كذا منوطة بترتيب الولاية في النكاح، فولاية الأب مقدّمة على ولاية الأخ كما مبين في الفروع، انظر المسألة: التبصرة للخمي(604/6)، التوضيح(604/6)[التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث]، شرح الزرقاني على خليل(360/3)، شرح الكبير لدردير(249/2)[الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر. د ط]

(3)- صحيح الترمذي(3013)

الزوج المذكور مع ما انظمّ[1] لذلك من أنّ الزوجة المذكورة نشأت في بيت صالح ودين وتقَى، فهل الأخ المذكور متكلم في ذلك ويفسخ النكاح المذكور أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، ما ذكره السائل من أنّ هذا الذي[2] زوّجه الأب كثير الأيمان بالطلاق والأيمان اللازمة، عيب يوجب للزوجة أو لمن قام لها فسخ هذا[3] النكاح و**علّة فسخه**[4] أن الزوجة تكون معه في زنا فيمنع هذا النكاح لذلك وقد شاهدت قضاء مولاي الوالد بذلك في بكر زوّجها أبوها وكان حائكا[5] من حجام فلم يرض أخوها- وكان من طلبة العلم- صنيع أبيه واحتجّ عند القاضي بعدم الكفاءة فلم يقبل منه ذلك فذكر الأخ أن من صفة هذا الزوج أنه كثير الأيمان فأثبت ذلك، فقبله منه مولاي الوالد وفرّق بينهما بسبب ذلك وكذلك ما ذكر من تعدّيه في الأموال إن استغرقت ذمته بالحرام ولم يتأت القضاء عليه بالإنفاق منه ولزم أن تكون معه تحت ضيعة وهذا من أعظم الضرر فلا يترك الأب من تزويجها حيث تضيع ويفسخ نكاحها، فهذان وجهان اختصا من وجوه الفسق[6] بما أوجب الفسخ، وقد تكون وجوه أخرى لا توجب ما أوجبه هذان من الفسخ[7]، والله الموفق بفضله.

---

(1)- في (حا): اتضح

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- ساقطة من (حا)

(4)- في (ط): علة حكمه، وفي (حا): علمت حكمه

(5)- في (ط): بياض

(6)- ساقطة من (حا)

(7)- متعلق قضاء الشيخ سعيد العقباني في هذه القضية، مما قرره أهل العلم أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي =

وسئل أيضا- رضي الله عنه- عن رجل زوّج ابنته البكر من رجل معروف بالفسق وأيمان الفسّاق والحِنث بها فأنكرت الأم فعل الأب، وجاءت بابنتها ثاني يوم العقد وادّعت أنها حامل وثبت ذلك بشهادة القوابل، وأقرّت به البنت ونسبته إلى رجل آخر وأنكر الزوّج الخلوة بها، ودام على إنكاره إلى وضعه، وكان وضعه بعد يوم العقد بستة أشهر، وكان الزوج زارها[1] قبل الوضع بأقل من خمسة أشهر، وشهد عليه شهود بالخلوة يوم الزيارة، فطلب من القاضي الإذن في دفع شهادتهم فلم يأت بشيء يردّ شهادتهم إلى أن وضعت المرأة حملها، فأكذب نفسه واستلحق الولد بعد إنكاره كما ذكر وتقاررا هو والمرأة على ثبوت الخلوة ووقوعها بينهما بعد العقد بشهر ونصف، فهل يصح هذا[2] العقد مع اتصاف هذا الرجل بالفسق وأيمان الفساق ومعاملات الربا أم لا؟

وعلى[3] تقدير صحته، فهل العمل على ما شهد به القوابل وأقرّت به البنت من الحمل بلا نكاح أو يعتبر أمد[4] الوضع من يوم العقد فيُلحق به مع ما

=

شرع لأجلها لايشرع، فمن قصد الشارع في اعتبار المكافئة بين الزوجين هو حصول الود والتآلف بين الزوجين، فما انخرم به هذا الأصل وغيره يوجب فسخ هذا النكاح، زد أن إسقاط الوالد لحقه في ذلك مقدّر بإذن الشارع، إذ حق الشارع مقدم على حق الخلق، فعندئذ للقاضي سلب ولاية الوالد رعيا لتحقق المصلحة من النكاح وسلامة المنكوحة من عدوته؛ انظر: الذخيرة(203/4)[الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجّي ومحمد بوخبزة ومجموعة أساتذة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1994]، عقد الجواهر(424/2)[عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق:د حميد محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان- ط 1: 1423هـ]، شرح الزرقاني على خليل(360/3)

(1)- في (حا): رآها

(2)- ساقطة من(ن)

(3)- في (ن): ولا

(4)- في (ن): إبداء

انضاف إلى ذلك من استلحاقه إيّاه بعد وضعه. وأيضا فإنّه لما طلب بنقدها التزم أداءه لأمد معلوم وإن لم يؤده لها عنده فهي عليه حرام. فجاز الأمد ولم يؤد شيئا وادّعى أن والدها نقض عنه ذلك **الأمر**[1]، وأنّه انتقل معه إلى ما كانا عليه من خصومة في شأنها، فهل يلزمه حرمتها؟ أو يرتفع ذلك عنه بما ادّعاه من نقض الأب حكم[2] الأمد الذي حلف عليه، وشهود اتصافه بالفسق وما ذكر معه **مائة**[3] أو يزيدون، فهل تشترط فيهم العدالة أم لا؟ وهل يعذر له فيهم أو لا؟ جوابكم عن جميع ما ذكر فصلا فصلا، ولكم الأجر والسلام عليكم.

فأجاب: الحمد لله، لو لم يكن في هذا النكاح سوى ما صدر به السائل من أنّ الزوج فاسق لكان هذا كافيا في أن للمرأة ولمن قام لها فسخه، وقد قال أبو الطاهر بن بشير: المطلوب من الزّوج أن يكون كفؤا في دينه.

ولا خلاف منصوص أنّ تزويج الأب من الفاسق لا يصح وكذلك غيره من الأولياء، وإن وقع وجب للزوجة ولمن قام لها فسخه. وكان بعض أشياخي يهرب من الفتوى بهذا، ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة[4] فكيف وقد انضاف إلى هذا كونه في زمن المرأة فيه حامل على ما قرّره السائل بشهادة النساء وبإقرار الزوجة بما شهدن به من الحمل وكل ذلك على الأثر من العقد فإن السائل ذكر أن هذا وقع ثاني يوم العقد، فحمل يثبت في هذا الزمان لا يمكن لحوقه بالزوج العاقد على الوجه المذكور ورجوع الزوجين إلى إكذاب

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- ساقطة من(حا)

(4)- انظر المصادر السابقة

أنفسهما بعد الوضع لا يتم؛ لأنهما اتفقا قبل ذلك في المعنى على صحة ما شهد به النساء من الحمل، أمّا المرأة فإقرارها موافق للشهادة، وأمّا الرجل فلإنكاره الخلوة ﴿ التي هي مظنة الإصابة، بل ولو فرضناه ادعى إصابة المرأة أول ليلة من العقد ما صح أن يلتم دعواه مع شهادة القوابل ثاني يوم العقد، لأن الحمل لا يظهر أمره للقوابل إلا لنحو أربعة أشهر وما رجعا إليه من أنّ الخلوة ﴾[1] كانت بعد شهر ونصف من العقد، والفرض أن الوضع كان عقب ستة أشهر منه لا يصح معه لحوق الولد بالزوج، إذ لا يلحق ما وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوطء[2]، وتعليقه تحريمها على أنلم يأت بنقدها لأجل سمّاه فهي حرام، ثم لم يأت به[3] للأجل لازم متى قررت صحة النكاح بحيث يمكن أن يقرأ عليه إما مع ما يوجب فسخه بغير طلاق كمسألتك فلا تحريم فيه إذ لا نكاح، ولا ينجيه من وقوع التحريم لو قدّرت الصحة ما اعتل به من تأخير الأب على ما قال وعَوْدِهِ معه إلى الخصومة فيها كما ذكر[4].

وأمّا قول السائل أن الشهود بفسق الرجل مائة أو يزيدون، فهل تشترط

---

(1)- ما بين الوشمتين ساقطة من (حا)

(2)- وهذا مستمد من قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[سورة الأحقاف: 15]، وهو قول عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين؛ انظر: تفسير الطبري(34/5)، وتفسير القرطبي(262/5)، تفسير ابن كثير(242/7)[تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع/ ط 2: 1420هـ]، وانظر: تداعي المسيس بعد إرخاء الستور- التبصرة للخمي-: (2481/6)

(3)- ساقطة من (حا)

(4)- انفساخ النكاح في هذه المسألة له متعلقان: الأوّل تعليق صحته بالخيار، لذا أشار الشيخ- رحمه الله- إلى التشاجر بينهما، والمسألة الثانية: تعليق الطلاق بعدم الوفاء بالشرط؛ انظر: شرح الزرقاني على خليل(336/3)، شرح المختصر للخرشي(54/4)[شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان. د ط]، شرح الكبير للدردير(373/2)

فيهم العدالة ويعذر[1] فيهم أو لا؟ فاعلم أنّ أهل الأصول اختلفوا هل يشترط في التواتر عدد مخصوص، أو إنّما ضابط ذلك ما يحصّل العلم دون التفات إلى خاص من العدد، وهذا القول الراجح عندهم، ثم اختلف القائلون بالعدد على أقوال كثيرة، خمسة وستة واثني عشر وعشرون وأربعون[2] وسبعون وثلاثمائة وثلاثة عشر وأربعة عشر ومائة. فمن راعى[3] العدد فواضح ما يجري عليه، ومن لم يراعه اعتبر الضابط بما حصل العلم كان تواترا وخرج عن باب الشهادة و لم تلاحظ فيه العدالة في الأصح ولا أعدل[4] فيما خرج عن الشهادة[5]، وقد قال في المدونة[6]- عندما تحدث على الترجيح بالأعدل- وقال ابن القاسم[1]:

---

(1) - في (حا): يقرر

(2) - أربعون: تكرارفي:(ن)

(3) - في (ن): ادعى

(4) - في (حا) و(ط): إعذار

(5)- هذا هو قول الجمهور أهل العلم، وهو المختار عند أهل التحقيق، فحصول العلم بالخبر المتواتر ليس له عدد محصور، بل متى ما حصل العلم بخبر المخبرين المجرد عن القرائن: علما أنه خبر بلغ التواتر، بخلاف من حدد، فقد اختلفوا في تحديد العدد على أقوال: اثنين قياسا على الشهادة، وقيل أربع قياسا على أعلى الشهادة، وقيل غير ذلك في اعتبار طائفة منهم عدد أشار إليه الشارع في مقام معين. ثم المسألة الأخرى واشتراط عدالة الرواة في الحديث المتوتر فهو اختيار لبعض أهل العلم، بخلاف مختار الجمهور القاضي بعدم الالتفات إلى عدالة الرواة هنا باعتبار إفادته العلم الضروري، مما يستحيل توطئهم على اختلاقه؛ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه(96/6)[لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط 1: 1414هـ]، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(639/1)[لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط 1: 1406هـ]، مذكرة في أصول الفقه(119/1)[مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ط 5: 2001م]، المهذب في علم أصول الفقه(658/2)[المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم نملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط 1: 1420هـ]

(6)- (46/4)[المدونة لمالك بن أنس الأصبحي، جمع سحنون بن سعيد من رواية ابن القاسم، الناشر: دار الكتب الكتب العلمية، ط 1: 1415هـ]، التهذيب في اختصار المدونة(605/3)[لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم
=

"وكذلك لو شهد لهذا شاهدان ولهذا مائة وتكافؤا في العدالة"، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي[2]: "ومحمل قوله على المغايات ولو كثروا، حتى حصل العلم بقولهم لقضي بهم؛ لأن القضاء بالاثنين لغلبة الظن"[3] انتهى. فانظر إشارة هذا الشيخ إلى المصابرة[4] بين الشهادة المفيدة لغلبة الظن وبين ما يفيد من الإخبارات العلم بمعناه أن الأمر إذا كان على ذلك لم يكن بين الخبرين تعارض ولا ينظر إلى التكافئ الذي يوجب في بعض الأحيان التساقط بل يصير ما حصل العلم باب آخر غير باب الشهادة، وظاهر كلام أهل أصول الفقه أن الراجح فيه عدم اشتراط الإسلام فضلا عن العدالة، وشرط قوم[5] ذلك، لكنه خلاف الراجح عندهم، والله الموفق بفضله.

= محمد الأزدي بن البراذعي، تحقيق: د محمد أمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات المتحدة، ط 1: 1423هـ]

(1)- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبد الله، أصله من الشام من مدينة الرملة سكن مصر، الفقيه الورع، صحب مالك قرابة عشرين سنة، وسعد به روى عنه الحديث والمسائل، أقعد الناس بمذهب، أخرج له البخاري في صحيحه، انتفع به أصحاب مالك بعد موته، وهو صاحب "المدونة" المشهورة في مذهب مالك وهي من أجل كتبهم، عنه أخذها سحنون. توفي- رحمه الله- سنة إحدى وتسعين ومائة، ليلة الجمعة لسبع مضين من صفر بمصر؛ انظر: تاريخ ابن يونس(312/1)[المؤلف: أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصفدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1421هـ]، وفيات الأعيان(129/3)[وفيات الأعيان، أنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الصادر، بيروت، لبنان]، ترتيب المدارك(244/3)

(2)- أبو الحسن علي بن محمد الربعي، الشهير باللخمي، رئيس فقهاء القيروان في عصره، من تلاميذ السيوري وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي. وللخمي تعليق على المدونة مهم جدا يعرف ب"التبصرة". توفي سنة: 478هـ/1085م. انظر: ترتيب المدارك(109/8)، شجرة النور الزكية(173/1)

(3)- التبصرة (5514/12)، النص هكذا والأصل، والتصويب:" ومحمل قوله على المغايات ولو كثروا، حتى يقع العلم بصدقهم لقضي بهم؛ لأن القضاء بالاثنين لغلبة الظن "

(4)- في (ط): المغايرة

(5) - ساقطة من (حا)

وسئل الفقيه: الإمام سيدي أبو العباس بن إدريس[1]- فقيه بجاية- بما نصه: هل يزوّج الرجل وليته من فاسق بالجوارح، وهل يجوز حضور العدول للشهادة على النكاح أم لا؟ وهل يفسخ ذلك النكاح قبل الدخول وبعده، أو قبل الدخول خاصة؟

فأجاب: الحمد لله، الكفاءة في الدين لازمة وهي المماثلة فلا يزوّج[2] الرجل[3] وليته من فاسق،[4] ولا يجوز إعطاؤها لمن يحنث بالطلاق على أي وجه كانت دنية أو فاسقة؛ لأن ذلك تعريض للزنا بها ولا يحل إعطاؤها لمن يطعمها الحرام على أي وجه ولا ينبغي لأهل الخير والصلاح حضور العقد، ويفسخ قبل الدخول وبعده والله تعالى أعلم.

وسئل شيخنا سيدي أبو الفضل قاسم العقباني عن يتيمة بكر كان خطبها عند أبيها في حياته ربيب أختها فامتنع منه فلما حضرته الوفاة أوصى عليها رجلا اختاره للوصية عليها، فقال له الوصي: هل أشاورها أو أجبرها على من أراه؟ فقال الموصي: انكحها ممن تراه؟ وافعل بها ما تفعله بابنتك، وفهم منه من حضر إجبارها. فقبل الوصي الوصية المذكورة، وقال الوصي للموصي: إن

(1)- - أبو العباس أحمد بن إدريس البجائي: الإمام العلامة الشيخ الصالح الفهامة، أخذ عن جماعة وعنه أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي ويحيى الرهوني وابن خلدون. له شرح على ابن الحاجب، نقل عنه ابن عرفة وأبو العباس القلشاني وابن زاغووالمشذالي. توفي بعد 760 هـ[1358م].(شجرة النور الزكية:335/1) (نيل الابتهاج:99/1)

(2) - في (ن): يجوز

(3) - في (حا): الزوج

(4) - وهل يجوز حضور العدول للشهادة أو: زائدة في (ن)

والد[1] الخاطب يذكر أنك واعدتهم في بنتك[2] هذه، فقال الموصي: ما[3] وعدتهم، وأنا حلفت أنها لا تقطع وادي كذا، يشير إلى الجهة التي فيها بلاد الخاطب، فلما مات الأب، مالت البنت إلى الخاطب المذكور، بل صرّحت بمحبته، وخطبها غيره فامتنعت وكان أبو الخاطب يتردد إلى الوصي بالخطبة، ووصيها يشاور وليها ابن عمها في ذلك التردد، فيأبى[4] ويقول[5] لا نخالف[6] مقصود والدها في امتناعه من تزويجها منهم وتعريضه في وصيته بعدم[7] تزويجها منهم فبقي الأمر على ذلك نحو من سنة، وكان الوصي في تردد والد الخاطب إليه في تلك المدة يقول له: أنا انتظر رضا الولي وموافقته فما[8] يزداد من الولي[9] الولي[9] إلا شدة، حتى حدثت مباينة بين والد الخاطب والولي، فلما طال الأمر قال الوصي للولي: إلى[10] متى هذا؟ انظر أنت من ترضاه تزوجها[11] منه جبرا[12] فاختار لها الولي رجلا يرضى لها ويليق بها، فوافقه الوصي عليه وأحضر شهودا ووجوه البلد وقاضيهم، وقال لهم الوصي اشهدوا أني قدمت الولي للعقد

---

(1) – في (ن): ولد

(2) – في (حا) و(ط): بيتك

(3) – ساقطة من (حا)

(4) – ثابتة من (حا)

(5) – في (ن): وتقول

(6) – في (ن): تخالف

(7) – في (حا): بعد

(8) – في (حا): فيما

(9) – في (حا): الامتناع

(10) – ثابتة من (حا)

(11) – في (حا): تزوجها

(12) – في حا :خيرا

عليها وقلدنا القول بالإجبار وجعلت له ما جعل إلي الأب من الإجبار، وسوّغ القاضي ذلك ووافق عليه، فزوّجها الولي من الرجل الذي اختاره بحضرة جميع من ذُكر من غير[1]مشاورة لها، فلما وقع العقد وتمّ الأمر، أنكرت البنت، وقالت وقالت له[2]: لا أرضى بما[3] فعله الولي والوصي[4]، وظهرت منها أمور شنيعة شنيعة من الإنكار وساعدها بعض من له تكلم في العلم محتجّا بأمور منها، أن لفظ الموصي ليس بصريح في الإجبار، وبأن إجبار الوصي فيه خلاف[5]، وبأن اليتيمة ركنت إلى الخاطب الأول، وبأنّها ظهرت منها أمور شنيعة في إنكار ما فُعل بها.

فقيل له: أمّا عدم التصريح بالإجبار فإن لفظه وقوله انكحها ممن تراه وافعل بها ما تفعل بابنتك، وكون ذلك جوابا لقول الوصي هل أشاورها أو أجبرها على من أراه، مع[6] فهم الحاضرين منه[7]الإجبار، يقوم مقام التصريح، وأمّا الخلاف في إجبار الوصي فإنما هو ابتداء وبعد تقليد المشهور[8] وتسويغ القاضي لذلك لا سبيل إلى تعقّبه.

وأمّا ركونها فلا عبرة به لكونها محجورة[9] للوصي، وأمّا ما صدر منها

---

(1) - ثابتة من (حا)
(2) - زائدة من (ن)
(3) - في (ن): ما
(4) - في حا: الوصي والولي
(5) - ثابتة من (ن)
(6) - في (ن): على
(7) - في (ن): لمنه
(8)- في ن: الشهور
(9) - في (ن): محجوبة

فلقلة حيائها وعدم استسلامها للشرع. فلما سمع أبو الخاطب مقالة هذا المحتج اغترّ بها وجاء بجماعة من قبيله[1] إذ هم في جبل خارج البلد الذي[2] فيه البنت البنت والوصي والزوج المعقود له عليها، فخرجت إليهم ليلا وحملوها إلى جبلهم

وخرجت أمّها تلك الليلة ونساء أخر[3]وزعموا أنّهم حملوها مع أمّها وأولئك النسوة. و[4] والد[5] الخاطب وأنه[6] لم يحضر معهم للهروب[7]بها إليه، إليه، وحازوها إلى جبلهم، وهم الآن يخاصمون في فسخ النّكاح على ما لقنهم المحتجّ المذكور، فهل يحل للمحتجّ المذكور ما شغب به؟ وهل يحلّ فعل الذين هربوا[8]بالمرأة أو هم[9] في ذلك ضلال؟

وهل تلزمها العدّة من ذلك لظهور جرحة الحاملين لها فلا يؤتمنون[10]؟

فأجاب: الحمد لله، انكاح الوصي في المسألة ماض ولفظ الموصي ظاهر في جعله[11]الإجبار لوصيه وذلك من قول الموصي لوصيه حين قال له الوصي: هل أشاورها أو أجبرها على من أراه فقال له: انّكحها ممن تراه وافعل بها ما تفعل

(1) – في (ن): قبيلة

(2) – ثابتة من (حا)

(3) – في (حا): آخرون

(4) – ثابتة من (ن)

(5) – في (ن): ولد

(6) – زائدة في (حا)

(7) – في (ن): المصروف

(8) – في (ن): باؤوا

(9) – باقي النسخ: وهما

(10) – في (ن): تؤتمنون

(11) – في (حا): جهة

بابنتك[1]، فهذا الكلام من الموصي كالصريح في الإجبار، وأيضا فالتوافق مع الولي وحضور القاضي يوجب إمضاء هذا النكاح من وجوه يقوى بها، والاعتراض بعد هذا لا يسوغ[2]. وفيه جرأة على الأوصياء والحكّام وارتكاب منكر وتلبس بما لا يحل. فليرتفع عن هذا المنكر كل من تلبّس به وليستغفر الله منه، والله موفق بفضله[3].

وأجاب أيضا شيخنا ومولانا أبو الفضل العقباني عن القضية نفسها لمّا سأله أبو الخاطب المذكور، وزاد في السؤال زيادة[4] تظهر من الجواب بما نصه: الحمد الحمد لله، من جُعل له الإجبار من الأوصياء يُنزل في المشهور منزلة الأب، فيمضي إنكاحه و يحمل[5] تصاريفه لما اختاره الأب للنظر لولده على السداد، لكن ذكر السائل أن البكر دعت إلى كفئها فأبى من إنكاحها[6] وأنّه زوّجها من من أدون منها، وأنه قصد الضرر بها والعقوبة لها لامتناعها من تّزوج قريبه: فإن عُلم هذا بسماع ذلك منه، نظر الحاكم في صنيع هذا الوصي[7] فإن ثبت عنده

---

(1) – في (حا): لابنتك

(2) – في (حا): يقوى بها الاعتراض فيه بعدها لايسوغ

(3)– انظر مسألة تفويض الأب الولاية في النكاح إلى الوصي: عقد الجواهر الثمينة(416/2)، عيون المسائل(297/1)[عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي القاضي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1: 1430هـ]، شرح زروق على الرسالة(641/2)[شرح أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى بها: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1: 1427هـ]

(4) – في (ن): زيادات

(5) – في (ن): محل

(6) – في (حا): انكاحه

(7) – في (حا): الوصف

ما ذكر من القصد إلى الانتقام وكراهتها لهذا النكاح فسخه، وقد ذهب بعض شيوخ المذهب والتحقيق كالسيوري[1] واللخمي إلى أنّ الأب ليس له إجبار البكر البالغ. وكيف بمن هو وصي الأب وليس الأب[2]، وكيف من[3] ظهرت عليه[4]مخائل القصد الفاسد، هو مع هذا الظهور جدير بأن يفسخ فعله[5]، والله والله الموفق بفضله.

وأجاب عن القضية نفسها الشيخ الإمام مفتي بجاية سيدي أبو عبد الله محمد بن بلقاسم المشذالي[6] بما نصه: الحمد لله، قد سبق الجواب منذ قريب عن أصل

---

(1)- أبو القَاسم عبد الخالق بن عبد الوارث- السُّيُوريّ-، شيخ المالكيّة، وخاتم الأئمّة بالقَيروان، أبو القَاسم عبد الخالق بن عبد الوارث المغربيّ، السّيوريّ، أحد من يضرب بحفظه المثل في الفقه مع الزّهد والتّألّه له تعليق على (المدوّنة) وتخرّج به أئمّة. مات: سنة ستين وأربع مائة(460هـ/1067م)، عن سن عالية.انظر: (ترتيب المدارك:65/8)(سير أعلام النبلاء:213/18)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(22/2)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية(172/1)

(2) - زائدة في (حا)

(3) - في (حا): بمن

(4) - ثابتة من (ن)

(5)- هذه المسألة لها تعلق بالمسألة السالفة، إذ الخلاف الواقع بين أهل العلم، في مسألة ترتيب الولاية وحكم ولاية ولاية الوصي منها وما إذا خالفه أحد الأولياء، هذا من جهة ومن أخرى، مسألة رضى المنكوحة وسخطها، بكرا كانت أو ثيبا، وفيما إذا كان رأيها من رأي الأولياء بمقابل اختيار الوصي. انظر: مصادر المعزوة إليهم المسألة الماضية، وانظر: التبصرة (1808/4)، شرح الزرقاني على مختصر خليل(309/3)، شرح ابن ناجي على الرسالة(12/2) [شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى بها: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1: 1428هـ]

(6)- محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي، وبه عرف، البجائي علامتها وفقيهها وإمامها وخطيبها ومفتيها وصالحها ومحققها الفقيه العلامة المحقق النظار الورع الزاهد البركة، وكان إمامًا كبيرًا مقدمًا على أهل عصره في الفقه وغيره، وأما تآليفه فمنها: تكملة حاشية أبي مهدي عيسى الوانوغي على المدونة. وفي سنة ست وستين وثمانمائة(866 هـ/1462 م)، توفي ببجاية مفتيها وخطيب جامعها الأعظم أبو عبد اللّه المشذالي. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج(538/1)، الأعلام للزركلي(5/7)، معجم المؤلفين(144/11)، شجرة النور الزكية(379/1)

هذا السؤال، وهو أن الوصي المذكور له الإجبار على البنت المذكورة وأنّ لفظ الموصي جوابا عمّا ذكر، مقتضي الإجبار اقتضاء بيّنا يتترل مترلة التصريح به، وهو عندي أبين[1] من أن يقيم[2] عليه الدليل[3] مع نصوص الأقوال والروايات، فالإجبار فيما هو[4] دونه من الألفاظ على مذهب ابن القاسم وغيره في المدونة[5] وغيرها، فيجب الحكم بصحة الإنكاح[6] المشار إليه ولا سبيل إلى نقضه وكل من أورد على الوصي[7] من الاعتراضات المرسومة في الأعلى مزيفة[8] غير واردة لما ذكرته في بعضها، ولغيره من الوجوه الممكنة وبعضها أظهر من بعض. وفي ظني أني أشرت إلى شيء منها في الجواب السابق ولاحاجة بنا إلى[9] بسطها. وأمّا ترحيلها إلى حيث ذكر فهو جور ومعصية وتجرئ على الله تعالى من الفاعل والمعين بقول أو فعل أو بهما، فيجب عليهم الإسراع إلى التوبة والاستغفار وطلب إقالة العثرة من مقيل العثرات وغافر الزلات لأن الرجوع إلى الحق واجب والتمادي على الباطل محرم إجماعا ﴿**وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾[الشعراء: 227].

---

(1) - في (حا): بيّن

(2) - في (حا): يقام

(3) - في (حا): دليل

(4) - زائدة في (ن)

(5)- المدونة (109/2، تهذيب المدونة (144/2)

(6) - في (حا): النكاح

(7) - في (حا): وكل ما أورده على الموصي

(8) - ساقطة من (حا)

(9) - ثابتة من (حا)

وسئل الإمام سيدي علي بن عثمان– من علماء بجاية[1][2]– عن امرأة من من ذرية أهل الفقه والدين، مات عنها زوجها. وبعد كمال عدّها خطبها رجل من أشياخ الرعية، وحال الأشياخ لا يخفاكم ما هم عليه غالبا من الفسق[3]، من من خبث[4] المكسب وكثرة الأيمان والتعرض للمغارم المخزنية وقبض الوظائف المحدثة، ولها أخ شقيق وأخ لأب، أمّا الشقيق فظاهر السفه معروف بضعف الميز ونقصان العقل مع ما يعتريه في أكثر[5] أوقاته من الجنون وأمّا أخوه الآخر فمعروف بوفور العقل موسوم بالديانة فاختلفا[6] في تزويجها منه، فوكّلت المرأة الشقيق، فزوّجها منه فأنكر الأخ للأب ذلك وقال: إنه معرّة علينا، وليس لها بكفؤ ورفع الأمر[7] لقاضي وطنهم وأثبت لديه جميع ما أشير إليه، فكتب لمن يليهم[8] من الطلبة ومن يرجو منه نصرة، بفسخ[9] ذلك النكاح لكونه لا يتوصل لذلك بأعوانه مع غلبة الفساد بالوطن وبعده إن تناوله أحكام السلطان، فراجعه بعض الطلبة في ذلك وطلبه[10] في مستند حكمه بالفسخ[1] فكتب

---

(1) – في (حا): البجائي

(2) – علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي البجائي، أبو الحسن، الإمام الحافظ من علمائها وفقهائها الأجلة، أخذ عن الشيخ عبد الرحمن الوغليسي وغيره، وهو والد العلامة أبي منصور مفتي بجاية، وعنه أخذ خلق منهم: عبد الرحمن الثعالبي؛ انظر: نيل الابتهاج (332/1)، مُعجَمُ أعلام الجزائِر (162/1)

(3) – في (حا): الفسوق

(4) – في (ن): ومن حيث

(5) – ساقطة من (حا)

(6) – في (ن): اختلف

(7) – في (ن) رجع لقاضي

(8) – في (ن): بمكانهم

(9) – في (ن): النصرة يفسخ

(10) – زائدة في (ن)

إليهم[2] بما ذكره الأئمة في عقد السفيه على وليّته وما قاله ابن القاسم في كتاب محمد[3] وما قاله عبد الملك[4] في المبسوط[5] وابن وهب[6][7] وبما قاله أشهب[8]

=

(1) - ثابتة في (حا)

(2) - في (ن): إليه

(3)- محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندري المعروف بابن المواز: الإمام الفقيه، كان على مذهب مالك، وعلى قوله المعول بمصر، كان راسخاً في الفقه، والفتيا. تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، له تصانيف في الفقه على مذهب مالك، أشهرها ولعل أنفعها: الكتاب المشار إليه في المتن، المشهورة نسبة إليه ب"الموازية" وهو من أجل أمهات المذهب، بل رجه القابسي على سائر الأمهات. توفي- رحمه الله- في دمشق في ذي القعدة سنة 269هـ/894م؛ انظر: ترتيب المدارك(167/4)، الوافي بالوفيات(250/1)، شجرة النور الزكية (102/1)

(4)- عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس، يكنى: أبو مروان، فقيه أهل الأندلس، ولد في حياة مالك بعد السبعبن ومائة، كان حافظا للفقه على مالك نبيها، جماعا للعلم كثير الكتب، فقيه البدن، من أشهر دواوينه كتابه المسمى بالواضحة في السنن والفقه. مات في ذي الحجة 254هـ أو255هـ/864م أو 865م. انظر: طبقات الفقهاء(162/1)، ترتيب المدارك(122/4)، سير أعلام النبلاء(484/9)، شجرة النور الزكية(111/1)

(5)- صاحبه: القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الأزدي الجهضمي، كان فاضلا عالما متفننا فقيها على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخصه واحتج له، كان بيت آل حماد من أجل بيوت العلم في العراق، وهم نشروا مذهب مالك، تردد العلم فيهم نحو ثلاث مائة عام، من أشهر جوامعه: كتابه المبسوط في الفقه ومختصره. توفي- رحمه الله- ليلة الأربعاء لثمان بقيت من ذي الحجة سنة 282هـ/896م. انظر: طبقات الفقهاء(164/1)، ترتيب المدارك(278/4)، الديباج المذهب(283/1)

(6)- أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي الفهري مولاهم، الفقيه المالكي المصري، الإمام الحافظ، تفقه بمالك ولازمه، وأخذ على الليث بن سعد والثوري وخلق كثير، وعنه أصبغ وسحنون، ومحمد بن عبد الحكم، من مصنفاته: "الموطأ الكبير" و "الموطأ الصغير". مات بمصر في شعبان 197هـ/812م. انظر: تاريخ ابن يونس(289/1)، الثقات لابن حبان(346/8)، تذكرة الحفاظ(222/1)، ترتيب المدارك(228/3)

(7)- النوادر والزيادات(417/4)[النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو د محمد حجّي ومجموعة من الأساتذة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1: 1999م]، الجامع لمسائل المدونة(111/9)[الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى-، ط 1: 1434هـ]، التبصرة(1780/4)

(8)- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسيّ العامرى المصرى، أبو عمرو القيسي. أحد فقهاء مصر،
=

في العتبية[1][2] وبما تكلم به الشيخ أبو الوليد ابن رشد[3]- في السفيه المولى عليه وغير المولى عليه ومن له رأي ومن لا رأي له- وبما قاله مالك في الإشراف[4]: لايزوجها إلا من كان رشيدا ونحوه عنه[5] في كتاب ابن أشرس[6] وبما حكاه

=

وذوى رأيها. ويقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب عليه، تفقه بمالك والليث بن سعد وخلق كثير، وعنه الحارث بن مسكين وسحنون، وجمع كثير، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. توفي بمصر سنة 204هـ/819م. انظر: وفيات الأعيان(238/1)، ترتيب المدارك(262/3)، الديباج المذهب(307/1)، شجرة النور الزكية(89/1)

(1)- لصاحبها: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة أبو عبد الله العتبي مولى لآل عتبة بن أبي سفيان الأموي، وقيل: هو من نسل عتبة بن أبي سفيان، القرطبي، الفقيه. سمع يحيى بن يحيى، وسحنون بن سعيد، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم. وكان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل، قال القاضي عياض: كان ابن لبابة يقول: لم يكن ههنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده. من أشهر كتبه: العتبية وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن انس. وتُوفِّيَ العُتْبِيّ يوم الاثنين لثمان عشرة خلت من شهر ربيع الأوَّل سنة خمس وخمسين ومائتين، وقيل: سنة أربع وخمسين/ 864م أو 865م. انظر: تاريخ علماء الأندلس(8/2)، ترتيب المدارك(252/4)، سير أعلام النبلاء(45/10)، شجرة النور الزكية(112/1)

(2)- البيان والتحصيل(106/5)

(3)- محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، أبو الوليد، فقيه، أصولي. شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بأحمد بن زرق وخلق، وعنه الحافظ أبو العلاء، وبن خيرة. كان أبو الوليد حافظا للفقه، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال المالكية. صاحب التصانيف البارزة، من أشهرها: المقدمات لأوائل كتب المدونة، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل. عاش حوالي سبعين سنة، توفي في ذي القعدة سنة: 520هـ/1126م. انظر: سير أعلام النبلاء(358/14)، تذكرة الحفاظ(46/4)، شجرة النور الزكية(190/1)

(4)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط 1: 1420هـ، الإشراف على مذاهب العلماء(24/5)[لأبي محمد بن إبراهيم بن المنذر البيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، ط 1: 1425هـ]

(5) - زائدة في (حا)

(6)- عبد الرحيم بن أشرس وقيل: اسمه العباس، وقيل: عبد الرحمن، أبو مسعود الأنصاري، ويقال: مولاهم، التّونسي، سمع مالك بن أنس، وعبد الله العمري، وابن القاسم. روى عنه عبد الله بن وهب، وسعيد بن

=

المتيطي[1] عن ابن شعبان[2] من حكاية الإجماع على منع عقده إلا أبو حنيفة وابن شبرمة[3] فإنهما[4] أجازاه إذا كان صوابا، هذا من جهة العاقد[5].

=

عيسى بن تليد، ومهدي بن جعفر، وغيرهم. قال سحنون: كان علي بن زياد خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، وكان ابن أشرس أحفظ على الرواية، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: طبقات علماء إفريقية(253/1)[طبقات علماء إفريقيا وكتاب طبقات علماء تونس/ المؤلف: محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (المتوفى: 333هـ)/ الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان]، ترتيب المدارك(85/3)، الديباج المذهب(3/2)

(1)- علي بن عبد اللّه بن إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه الأنصاري، أبو الحسن المتيطى، وبه اشتهر، القاضي صاحب الوثائق المشهورة، ومتيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي وبين يديه تعلم عقد الشروط واستوطن مدينة سبتة ولازم بها مجلس أبي محمد عبد اللّه ابن القاضي أبي عبد اللّه بن عيسى للمناظرة والتفقه، ومهر في كتابة الشروط واستقل حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها، وكان له في السجلات الطوال طبع موات لا يواتيه في سواها، وكان طبعه فيها أكثر من فقهه. توفي مستهل شعبان سنة 570 هـ[1174م]. شجرة النور الزكية:(234/1)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج(:314/1)

(2)- محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، المشهور بابن شعبان، ويعرف كذلك بابن القرطي، نسبة إلى بيع القرط، من نسل عمار بن ياسر: رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، مع التفنن في التاريخ والأدب. كان كثير الذمّ لبني عبيد (الفاطميين) ويدعو الله أن يميته قبل دخولهم مصر. وكانت وفاته وقت دخول الفاطميين إلى مصر، عن نيف وثمانين سنة. له التصانيف البديعة، منها: الزاهي الشعبانيّ في الفقه، و أحكام القرآن ومناقب مالك. توفي وسنه فوق الثمانين في جمادى الأولى سنة 355 هـ /965 م. انظر: [ترتيب المدارك: 274/5] [سير أعلام النبلاء:78/16] [شجرة النور الزكية:120/1]

(3)- عبد الله بن شبرمة بن الطفيل، القاضي، أبو شبرمة الضبي الكوفي الفقيه عالم الكوفة في زمانه مع أبي حنيفة، وهو عم عمارة بن القعقاع وعنارة أسن منه وأوثق، روى عن أنس وأبي وائل وعبد الله بن شداد وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي زرعة والنخعي والشعبي وخلق، وثقّه ابن حنبل قليل الحديث، روى لع مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. توفي- رحمه الله-:144هـ. انظر: الطبقات الكبرى(350/6)[لأبي عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1: 1968م]، الوافي بالوفيات(110/17)[لصلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان-1420هـ-]، تاريخ دمشق(132/48)[لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عاسكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- 1415هـ-]

(4) - في (ن): وأنهما

(5)- انظر: عيون المسائل(299/1)، عقد الجواهر(421/2)

وأما من جهة الزوج، فيكفيه ما وصف به من الفسق[1] وقد علمتم ما ذكره ابن بشير وما أفتى به[2] بعض الأشياخ[3]البجائيين وما قاله اللخمي[4]- فيمن زوّج وليته ممن كسبه حراما أو كان كثير الأيمان أو ممن يشرب الخمر- أن الحاكم يفرّق بينهما، فهل- رضي الله عنكم- يمضي ما حكم به القاضي من الفسخ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، ما ذكره القاضي من الأنفال واستظهر بها[5] كلها في المولى عليه[6] إلا قول أشهب بالجواز إذا كان غير مولا عليه، إذا كان نظرا. وظاهر ما في الإشراف وكتاب ابن أشرس وليس بنص من[7] غير المولى عليه وما وما نقل عن ابن شعبان مثله في الظهور. وحاصل المنقول في المسألة عن أهل المذهب في غير المولى عليه قولان: قول أشهب في العتبية الجواز، إذا كان له رأي، وحكى ابن مغيث الجواز من غير تقييد، وقال محمد: لابد فيه من النظر، وظاهر ما في الإشراف وكتاب ابن أشرس وابن شعبان عدم الجواز، هذا ظاهر النصوص المتقدمة وحصل القاضي أبو الوليد ابن رشد- رحمه الله- في شرح العتبية لّما حكى قول أشهب- ما نصه[8]: "فإن زوّج السفيه المولى عليه ولا رأي

(1) - في (حا): الفسوق

(2) - فيه: زائدة في (حا)

(3) - في (حا): أشياخ

(4)- التبصرة (1819/4)

(5) - هي: زائدة في (ن)

(6) - ثابتة من (ن)

(7) - في (حا): في

(8)- البيان والتحصيل (107/5)

رأي له ابنته البكر أو أخته أو مولاته[1] أو أمته، فسخ النكاح، وقيل ينظر فيه. وإن زوّج السفيه المولى عليه وله رأي على مذهب من لا يرى[2] له أن يزوج أخته، مضى النكاح، وإن زوّج ابنته البكر أو أمته نظر فيه، فإن كان صوابا مضى وإن زوّج السفيه غير المولى عليه ولا له رأي، ابنته البكر نظر فيه، وإن زوّج أخته مضى، إلا أن يكون غير صواب، وإن زوّج أمته جرى على الاختلاف في جواز فعله في ماله فلا اختلاف في أن المولى عليه إذا لم يكن له رأي لا يجوز له أن يزوّج ابنته ﴿ ولا أخته ولا أمته، ولا اختلاف في أن السفيه يجوز له أن يزوج ابنته ﴾[3] البكر قبل بلوغها وبعده[4] وأخته ومولاته إذا لم يكن في ولاية وكان ذا رأي"، ثم ذكر مسألة الموصي[5] ثم ذكر آخر الكلام: "وليست العدالة ولا الرشد في المال شرط في صحة الولاية، فإن زوّج الفاسق أو السفيه وهما ذوا رأي مضى، وإن كان الاختيار أن يكون عدلا رشيدا، واختلف في عدم الولاية على الولي، هل هي شرط في صحة ولايته أم لا؟ على ما مضى من الاختلاف والتقسيم". وذكرت هذا كله لما[6]يقتضيه ما[7] كتبه القاضي المذكور- وفقه الله- من عدم التفريق بين المولى عليه وغير المولى عليه، وعدم التفصيل في غير المولى عليه واعتباره لعدم إذن الأخ للأب. وليس ذلك بمعتبر ولا

---

(1) - في (ن): فلانة
(2) - في (ن): من يرى
(3) - ما بين الوشمتين ساقطة من (حا)
(4) - ثابتة من (ن)
(5) - في (حا): الوصي
(6) - في (حا): بما
(7) - في (ن): من

ينبغي ولا يجوز الهجوم على الأحكام إلا بعد استقصاء النظر. ولو أمكننا[1] نقل كلام أشياخ المذهب لَبَدَا قصوره لكن المقصود التنبيه على التوقف. ونُجري الإسناد[2] في الأحكام على النصوص التي لا إشكال فيها والتوقف على المشكل، وأمّا استناد الحاكم[3] إلى ما نقله ابن بشير وقد سبق به فلا بأس به وقد اختار بعض حذاق الأشياخ طريقة أخرى، فقال: الأقرب في المسألة التفصيل[4] فإن[5] فإن[5] كان يخشى عليها أن يحلف بطلاقها ويحنث ثم يتمادى، أو يخشى عليها أن تنطبع بطباعه، فسخ نكاحه وإلا فلا. والذي عندي في النازلة أن وقوع الحكم ٭ من القاضي بالفسخ ماض لثبوت فسخ الزوج المذكور، ومن امتنع من الأشياخ من الفتوى بذالك إنما هو ابتداء قبل ٭[6] وقوع الحكم بذلك، وأما بعد بعد وقوع الحكم به فإنّه يمضي ولا ينقض حكمه ٭وما في المسألة من الخلاف على ظاهر حكاية غير القاضي أبي الوليد المذكور فقد صادَف حكمه٭[7] قولا بمقتضاه، والله أعلم. وإن لم يكن مضى على ما بّيناه لكنّه ظاهر والله تعالى أعلم.

---

(1) – في (حا): أمكنني

(2) – في (حا): تجري استناد

(3) – في (حا): الحكم

(4)– انظر: الذخيرة (244/4)[الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي ومحمد بوخبزة، وسعيد أعرب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1: 1994هـ]، التوضيح (569/3)، حاشية العدوي(46/2)[حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ]، الشامل في فقه مالك(325/1)

(5) – في (حا): إن

(6) –ما بين الوشمتين ساقطة من (حا)

(7) – ما بين بين الوشمتين كذا ساقطة من (حا)

وسئل شيخنا وسيدناأبو الفضل العقباني عن رجل خُطبت[1] له ابنته الثيب فأعطاها لخاطبها و لم يستأذنها وأوصى أبوها من حضر بكتم العقد لئلا يفشوا عند الناس الذين طلّقوا المرأة المذكورة فخلى بها الزوج ليال[2] فحملت منه، فقال أخو المرأة: إن هذا العقد غير جائز. فمشى الزوّج إلى رجل من أهل الخير فأعطاها له مرة ثانية وهي حامل، وتمادى الزوج المذكور على حاله، فهل يكون العقد الثاني، عقدا في العدة أم لا؟ وهل تحرم به أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، النكاح الأول والثاني فاسدان، وليس الثاني من النكاح في العدة، إذ لم يزل الرجل مسترسلا بنكاحه الفاسد الأول إلى نكاحه الثاني، والواجب أن يرتفع عنها، فإذا كمل استبراؤها كان خاطبا إن شاء الله[3]، والله الموفق بفضله.

[المهر في النكاح]

وسئل أيضا عن رجل عقد على ابنته لرجل بحضرة والد الزوج فادعى والد الزوجة أن الزوّج هو المتحمل للصداق وأنكر الزوّج ذلك، وقال: بل والدي هو

(1)- في (حا): خطب

(2) - في (حا): ليلا

(3)- يكمن فساد العقد لما جمع من عوارض: المسألة الأولى: إنكاح الولي الثيب بغير إذنها، وهذا مخالف للهدي النبوي، وببطلان العقد قال جمع من أهل العلم كمالك والأوزاعي والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي، وهو الذي نصره القاضي أبو محمد عبد الوهاب، زد العارض الآخر: الولي أردف فعله هذا افتيات، وهو كتم إعلان النكاح-أي التواصي بكتمانه-، قال في مالك: في المدونة بفساده، بل يفسخ على المشهور بعد النكاح وإن طال. انظر: الإشراف على مسائل الخلاف(692/2)، التوضيح(574/3)، المعونة(724/1، 746)[المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد بن عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة]، شرح الزرقاني على خليل(319/3) أسهل المدارك(88/2)،

الذي تحمل عنّي الصداق، وطلب والد الزوجة الزوج في صداق ابنته، وعجز عن النقد لضعفه ثم هربت البنت مع زوجها خيفة أن يفرّقها والدها من الزوج المذكور ودخل بها ومكثت عنده مدة طويلة فطلقها[1]، وطلبت الآن حقّها، فهل تمكين نفسها وهروبها مع زوجها مُسقط لحقها أو لا يسقط ذلك لصغرها ويكون الحق لوالدها؟.

فأجاب: الحمد لله، لّما طلب الزوج بصداقها وتمكينها نفسها قبل قبض الصداق لا يمنعها المطالبة به[2][3]، والله الموفق بفضله.

وسئل أيضا عن رجل زوّج ابنته من رجل بالغ، وتحمّل عنه أبوه الصداق تحمل حمل لا حمالة، ثم مات أبو الزوج قبل أن يدخل ابنه بالزوجة، فرأت البنت أن أباها يطلب الزوج بنقدها وهو فقير فبعثت إلى الزوج وهربت معه ومكنته من نفسها وبقيت معه مدة ورجعت[4] إلى أبيها وبقيت عند أبيها ما شاء الله. وزوّجها أبوها من رجل آخر وبقيت عند الزوج الثاني[5] مدّة، فقام أبوها وزوجها يطلبان الأول بالصداق فقال لهم: الصداق على أبي ولا شيء عليّ منه،

---

(1) – في (حا): وطلقها

(2) – ثابتة من (حا)

(3)– إذ الصداق ثمن للبضع، فالاختلاف في في من يتعين عليه الصداق لا يسقط أصله، الحق لازم على الزوج، إن يتحمل عنه، بل جاء عن ابن وهب وأشهب: لو أن والد الزوجة، ادعى قبض المهر عن الزوج و لم تكن له بينة، فلا يدخل بالمرأة حتى يدفع صداقها. انظر: النوادر والزيادات(432/4)، الجامع لمسائل المدونة(41/9)[الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل الدكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية–جامعة أم القرى–، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع]

(4) – في (حا): فرجعت

(5) – ثابتة من (حا)

لأنّ أبي تحمل الصداق عني حملا لا حمالة، وأثبت ذلك وأقام[1] أبوها بيِّنة باعتراف الزوج أن الصداق عليه وأقام الزوج بيِّنة أن أبا الزوجة له عليه سطوة وجَاه ومنصب، وهو مع ذلك ممن يتقى شره، فلمّا خاف من جانبه: قيل له: أقرّ[2] لهذا الإنسان لعلنا نطفي شره بإقرارك إذ كان يقول: إن أقرَّ[3] لي هانت مسألتي، فاستحفظ شهوده أنه يقرٌّ إقرارا لا يلزمه ولا يفي معه وإنما يفعل ذلك خوفا من الفتنة أو ما يؤدي إلى أكثر من الفتنة كالقتل وغيره فأقرّ لأجل ذلك. ثم تمادى أبو الزوجة على غيه فاستظهر الزوج ببيّنة[4] الاستدعاء وبينة الحمل من أبيه[5] ورضى الزوجة بإسقاط حقها عند هروبها معه فانظر يا سيدي في حمل الأب هل يلزم أم لا؟ وهل للبنت مقال[6]عند الزوّج؟ وهل ينفعه الاستدعاء أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، حمل الأب الصداق في عقد النكاح لازم، يؤخذ منه[7] في حياته ويؤخذ من تركته بعد موته، وليس من التبرعات التي يُفيتها موت المتبرع أو فلسه، وإقرار الزوج إن ثبت استدعاؤه فيه، وتقيته على وجه المذكور لا يلزمه[8]، والله الموفق بفضله.

---

(1) - في (ن)

(2) - في (حا): فقر

(3) - في (ن): قرّ

(4) - في (ن): بيِّنة

(5) - ثابتة من (حا)

(6) - في (ن): مقام

(7) - في (حا): به

(8)- أصل المسألة؛ قوله تعالى:﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾[يوسف:71]، فمن ضمن عن ابنه صداق زوجه، وهو صحيح لزمه، وإن كان ابنه رشيد، وهو الذي نصره ابن يونس وغيره، وأما مسألة ادعاء =

[حنث بالطلاق]

وسئل سيدي أحمد بن إدريس عن رجل هلك وترك امرأة وأخا فتعاشرا في بيت واحد، فغرّه[1] الشيطان فواقعها في العدة، فلما تمت العدة تزوجها وولد معها ولدين وكان يجري للأيمان ولم يتحقق عنده أنه حنث، واليوم ندم على ما جرى منه وتاب لله تعالى.

فأجاب: الحمد لله وحده، إن حنث بالطلاق لزمه ولا يقبل قوله أنّه واقعها في العدة، وإن لم يحنث فارقها لاعترافه بفساد النكاح فإن عقد عليها وهي حامل من الوقاع المذكور حرمت عليه أبدا على مذهب ابن القاسم، وإن لم تكن حاملا فله تزويجها برضاها بعد تمام الاستبراء والله تعالى أعلم.

[هل للوالد الجبر في العيب]

وسئل سيدي علي الأشهب عن رجل عقد على ابنته البكر مع ابن أخيه فوجدته عنينا لا يتأتى منه الوطء ولا يرتجى برؤه واعترف بذلك الزوج المذكور، فهل[2] لوالدها أن يجبرها على البقاء معه أم لا؟

وهل للقاضي أن يفرّق بينهما إن رفعت أمرها إليه أم لا، رضي أبوها أم لا؟ فإن فرق بينهما فوجدت ثيبا بعارض، هل يجبرها الوالد أيضا على النكاح أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، ليس لوالدها أن يجبرها على المقام المذكور ومتى رفعت أمرها

=

الابن حمل الصداق هو عن نفسه، ففي هذه الحال هو مكره، ولا يكلف إلا وسعه. انظر المسألة: التبصرة (1933/4)، عقد الجواهر(817/2)، الشامل (330/1)، التوضيح(583/3)

(1) - في (حا): فأغواه

(2) - في (حا): هل

إلى القاضي كان له أن يفرّق بينهما ما لم تمكن نفسها بعد تبيين أمره[1] والعلم بأنه مما لا يرتجى برؤه، وأمّا إجبار الوالد إيّاها على النكاح من غير المذكور بعد فراق الأول إيّاها ففيه القولان. فمن[2] طالت[3] إقامتها بعد الدخول وطلقت قبل المسيس، والراجح عدم الإجبار[4].

[العارية والصداق]

وسئل سيدنا الإمام بن مرزوق عن رجل تزوج امرأة وكانت عادتهم[5] إذا عقد الرجل على المرأة يأتيها قبل البناء بها، فيبيت عندها ليلة[6] ويعطيها شيئا في تلك الليلة. فبات هذا الرجل عندها وأعطاها حاجة على ما جرت به عادتهم من إعطاء ذلك لرؤيتها والخلوة بها تلك الليلة، زائدا على ما سمى لها من الصداق، فأخذت منه تلك[7] الحاجة وبقيت عندها حتى بنى بها ولم يحاسبها بها في نقد صداقها ولا ذكرها بوجه إلى أن ماتت المرأة بعد مدة، نحو خمس سنين. فادعى أنّه إنّما أعطاها ذلك عارية لتتزين به لا للتمليك، فهل تقبل[8] دعواه هذا أم لا؟

---

(1) – في (حا): أمرها

(2) – في (حا): فيمن

(3) – ثابتة من (ن)

(4)– مناط المسالة أن الولاية في نكاح فيها حق الشارع وحق الأولياء، فكما لا يشرع إلحاق السوء والعار بأهلها، فلذا اشترط الولي، فكذلك ليس للولي أن يضر بها، فيلحق بها ما لا يتحقق معه مقصود النكاح، وأما طول المكث قلها علاقة بمظنة الاستمتاع والرضى به؛ انظر: الإشراف(711/2)، التبصرة(1823/4)، التلقين(117/1)، المعونة(711/1)

(5) – في (حا): عادته

(6) – ثابتة من (ن)

(7) – ثابتة من: (حا)

(8) – في (ن): يقبل

لا؟

فأجاب: القول قول ورثة المرأة مع أيمانهم لشهادة العرف كما ذكر[1].

[الرضا بالنكاح]

وسئل أيضا عن عقد نكاح أهل البادية إذا تداعا الزوج مع زوجته، و[2]تدَّعي المرأة عدم الرضا حين العقد، وذلك بعد الدخول وإقامتها مع زوجها مدة طويلة أو قصيرة، ومن عادة أهل[3] البادية عدم الكتب حين العقد وعدم حضور من يعرف أركان النكاح، فهل يكلف الزوج إثبات النكاح وينظر القاضي في أمرهم؟ و[4] هل وقع القبول ناجزا أم لا؟ وهل وقع الرضا بالقول فيمن عقد عليه قبل إذنه لجهل بعض أهل[6] البادية بذلك أو تحمل عقدهم على الصحة والرضا مع ضمومة[5] الدخول؟ وهل تعزل عنه بنفس دعواها عدم الرضا أم لا؟

فأجاب[6] دعوى المرأة عدم الرضا بالنكاح بعد البناء لا تقبل إلا ببينة. ولا

---

(1)- في عارية انتفع بها صاحبها، هذا من وجه آخر، أن العرف جرى على مقتضى التمليك بقابل تلكم الزيارة، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، بل جاء عن مالك- رحمه الله- في رواية بالقضاء بذلك على وجه اللزوم.
وليس له ادعاء خلاف ذلك إلا بالإشهاد أو إقامة البينة؛ انظر: ديوان الحكام الكبرى(195/1)[ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي-أبو الأصبغ-، تحقيق: يحي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر: 1428هـ]، التبصرة(1947/4)، البيان والتحصيل(329/4)، النوادر والزيادات(572/4)

(2) - زائدة في: (حا)

(3) - ثابتة من (حا)

(4) - زائدة في (ن)

(5) - ساقطة من (حا)، ضمومة: كذا في الأصل، ولعله: ضميمة

(6) - عدم: زائدة في: (ن)

تعزل عن[1] زوجها بمجرد دعواها ذلك، ويحمل النكاح الثابت عقده على الصحة حتى يتبين الفساد[2].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل طلق زوجه طلقة بائنة[3]، ثم خلا بها فوطئها معتمدا على من قال له: لا يلزمك شيء، وبعد ذلك عقد له[4]عليها أبوها برضاها ولا يدري هل انقضت عدتها أم لا، فبقي مدة، فسأل بعض أهل العلم فيما وقع بينه وبينها من الوطء بعد الطلقة، فقال له: تلزمك العدة فاعتدت ثلاثة أشهر فجدد لها عقدا بعد استفتائه بعض من حضر من العلم[5] فأذن له في ذلك فدخل بها و لم يقع التنبيه، فسألت بعد ذلك فقالت: فقالت: لم أحض لكونها مرضعة فانعزل عنها[6]، فهل هو نكاح في العدة[7] أم لا؟

فأجاب: هذا[8] نكاح في عدّتها منه من الماء الفاسد الذي وقع منه الشبه الذي[9] ذكرت، وذلك موجب لفسخ العقد الواقع[1] في العدة ولا يوجب تأبيد

---

(1) – في (ن): من

(2)– على الأصح من المذهب، إذ البناء لا يكون إلا بعد العقد، ومن أخرى أن طول المكث عن وقت العقد، وتمكينها نفسها، دلالة على الرضا؛ انظر: الشامل(333/1)، التنبيهات المستنبطة (551/2)[التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: د محمد الوثيق، د عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1: 1432هـ]

(3)– يعني طلّقها وانقضت عدتها، فأصبحت أجنبية عنه.

(4) – ثابتة من (حا)

(5) – في (ن): من الحضر من العلم

(6) – في (ن): منها

(7) – في (ن): الصورة

(8) – في (ن): هو

(9) – في (حا):للشبهة التي

تأبيد التحريم، إلا إن[2] كانت العدّة من غيره.[3] والله الموفق بفضله.

وسئل أيضا عن رجل تزوّج امرأة وأتت بولد لأقل من ستة أشهر فعثر القاضي على ذلك وفرّق بينهما ثم تداعيا في الصداق، فهل تكون المرأة محمولة على العلم بحملها وتكون غارّة بالزوج أو تصدق في دعواها[4] الجهل بالحمل فلا تكون غارّة؟

فأجاب: لها الصداق وهي محمولة على أنّها لم تغر، فإن أقرّت بأنّها[5] غرّت لم يكن لها[6] إلا ربع دينار[7].

=

(1) – ثابتة في (ن)

(2) – في (حا): لو

(3)– فسد النكاح وإن لم يصحب محلا صحيحا، ووجد المانع، فلم يترتب عليه أثر، أما النكاح في العدة، تؤبد به التحريم، جزاء لنقيض قصده، وهي رواية عن مالك، وإن ترتبت عنه بعض آثار القرآن، لكن لا يقع هاهنا التأبيد لوجود الشبهة، وعدم انجلاء سوء القصد، فتقع المفارقة، ويلزم الاستبراء، لتخلية المانع، ثم يتقدم لها كغيره. انظر : المدونة (27/2)، التفريع لابن الجلاب(414/1)، التبصرة (2224/5)، الذخيرة (193/4)، المعونة (793/1)

(4) – في (حا): دعوى

(5) – في (ن): أنها

(6) – ثابتة من (حا)

(7)– هذا فيما إذا كان وضعته بعد العقد بستة أشهر، إذ هو أقل مدّة الحمل، فتحمل على براءة الذمة ما لم تقر بخلاف ذلك؛ لقوله تعالى:﴿ **وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾[البقرة:228]، فليس لها إلا مقابل ما تنتهك به حرمة المرء، وهي قطع يد السارق؛ روى عبد الرزاق في مصنفه[10673(242/6)] عن ابن جريج عن عطاء قال: "بلغنا أنه لا يجوز في نكاح، ولا بيع مجذومة، ولا مجنونة، ولا برصاء، ولا عفلاء" قال: قلت: فواقعها وبها بعض الأربع، وقد علم الولي، ثم كتمه قال:"ما أراه إلا قد غرم صداقها بما أصاب منها إلا شيئا منه يسيرا"قال: قلت: فأنكحها غير ولي، قال: يرد إلى صداق مثلها، وعمر بن الخطابﷺقال:"أيما امرأة غُرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليّها الذي غرّه"سنن الدارقطني:3672(398/4)[لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1: 1424هـ]. وانظر المسألة: التبصرة (2453/5)، شرح الزرقاني على المختصر (433/4)، البيان

=

وسئل أيضا عن من بنى بامرأة ثم سمع بعد بنائه بها بمدة أنّ لها زوجا وأنه مات بعد أن دخل بها هذا الثاني وتمادى على وطئها أيّاما[1] ثم انعزل عنها، هل يرجع بالصداق عليها لأنّها غرّته أو على والدها لأنّه أيضا غارّ؟ وكيف إن كان عديما؟

فأجاب: إن وافقته المرأة على أنّها كانت يوم العقد عليها[2] في عصمة غيره. وأنّها عالمة به، والعقد مع هذا بإذنها ليس بإجبار الأب، فهي غارّة ليس لها إلا ربع دينار بما استحل منها. فإن كان قد دفع لها أكثر رجع عليها بالزائد[3]، والله الموفق بفضله.

وسئل سيدي علي بن عثمان عن مسألة بما نصه، ***جواب*** سيدنا في مطلقة اعتدت بثلاثة أقراء، فلما انقضت عدّتها تزوّجت فأتت بولد لأقل من ستة أشهر بكثير، من يوم العقد، فهل تُصدق بأنها لم تعلم بالحمل، أو تحمل على العلم به، ﷺ فلا تصدق ولا يكون لها صداق وتكون غارّة إن كانت ثيبا، فإن بعض المفتيين وبعض الحكام ﷺ[4] أفتوا فيها وحكموا فيها بلزوم الصداق للزوجة، وحكموا لها بحكم الغارّة، وأنّ الزوج يرجع عليها، فهل يمضي حكمهم وفتياهم

=

والتحصيل(118/12)، تفسير القرطبي(118/3)

(1) – ثابتة من (ن)

(2) – زائدة من (ن)

(3)– هذه المسألة لها علاقة بما مضى، فإن كان بدون علمها، فهي معذورة معتدى عليها، وعلى الوالد الرجوع بالصداق، إذ هو الذي غرّه، وأما إن تواطأت الزوجة مع الولي في المخادعة، فهي غارّة، فليس لها إلا قدر ما انتهك به بضعها؛ انظر: المصدر السابق (432/3)، أسهل المدارك(97/2)[أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام مالك لأبي بكر بن حسن ين عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2]

(4) – ساقطة من (حا)

إن كان الحكم عندكم على غير ما أفتوا وما حكموا به؟ وهل في المسألة خلاف أم لا؟ وهل[1] ينتقض حكمهم أم لا؟

فأجاب: إن كان ما بين العقد والوضع أمدا قريبا بحيث لا يخفى على النساء عرفا دليل الحمل من تحرك[2] ولد أو غيره فيما قبل العقد، فلا تصدق، ويقضى عليها برد الصداق. والرواية عن ابن القاسم ومالك، تدل على هذا لمن تأملها وفهم مقتضاها. وإن كان الزمان يمكن أن يخفى عليها فيه أمر[3] الولد عرفا فهي مصدقة وهي المراد[4] بالرواية[5]. انتهى

وأجاب عن ذلك الإمام سيدي سعيد العقباني، فقال: وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم عقد عليها الثاني، فهو للأول، وتحرم على الثاني، وأما الصداق، فإن ثبت أنّها غرّته لم يترك لها إلا ربع دينار، وإن لم يثبت ذلك فلها الصداق

---

(1) – زائدة من (حا)

(2) – في (ن): ترك

(3) – ثابتة من (حا)

(4) – ثابتة من (ن)

(5)– مناط المسألة بأمور، المتعلق الأول: هل الحامل تحيض؟ إذ المشهور من مذهب مالك أن الحامل تحيض، وإن كان هذا يحصل على الناذر في حق النساء، خلافا لمذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والمتعلق الثاني: هل اعتبار الحيض في أول الحمل كآخره، ومنه الإشارة إلى الخلاف المشار إليه آنفا في المسألة، والمتعلق الثالث: أقل الحمل وقد مضى، وأنه لا يقل على ستة أشهر، فمنه النكاح الثاني يفسخ، وينسب الولد للأول إلا أن ينفيه بلعان، والمتعلق الرابع: الأجل الذي يعرف به الحمل عادة، وإن كانت هذا المتعلق له علاقة بما مضى، إذ الحمل لا يظهر من شهر ولا شهرين، وهو ما يفهم من إشارته إلى ارتيابها بالحمل- بحس البطن-، فحينئذ يتعين عليها الاستبراء، وتكون غارة، يترتب عليها أحكامه. انظر: الإشراف(193/1)، التفريع لابن الجلاب(43/1)، شرح التلقين(344/1)[لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1: 2008هـ]، المنح الجليل شرح مختصر خليل(169/1، 307)[للأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت/ 1409هـ]، عقد الجواهر (574/2)، التبصرة (2199/5)

كاملا، والله تعالى أعلم.

❀**وأجاب** عن المسألة أيضا سيدنا الإمام ابن مرزوق، ونص السؤال: جواب سيدنا في مطلقة اعتدت بثلاثة أقراء فتزوجت ودخلت وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد الثاني عليها، هل تحمل على العلم بحملها يوم تزوجت، ولا تقبل إن ادّعت عدم العلم به، فتكون غارّة، والغارة لا صداق لها إلا ربع دينار على ما علم من الاختلاف فيه، أم تقبل فيجب لها الصداق بالدخول، وقد قال بعض الناس: إن كلام اللخمي[1] في باب اللعان في فصل الغارة غير المدخول بها دال على غرورها، فأفتى بأن لا صداق لها، بيّنوا لنا ذلك، وانظروا كلام اللخمي، فإن كان ما فهم هذا المفتي صحيحا، فاذكروه لنا أيضا، ولا يكون جوابكم إلا معتمدين على النص في عين النازلة، أو ما شاكلها تؤجرون.❀[2]

فأجاب[3]: إذا ادّعت المرأة انقضاء عدتها بالأقراء[4] وغيرها صُدّقت في ذلك بغير يمين ما أمكن لأن الله- تعالى-[5] ائتمنهن على ما في أرحامهن. وخرجت الأمة من هذا العموم في استبرائها من غيبة المشتري عليها على ما هو معلوم. وقد رأى بعض المتأخرين أنها لا تصدق إذا ادعت انقضاء **عدتها**

---

(1)- التبصرة (2453/5)، وهو قول مالك وبه قال ابن القاسم، وهو اخيار ابن الجلاب، انظر: المدونة(162/2)، التفريع (379/1)

(2) - ما بين الوشمتين ساقطة من (ن)

(3) - في (ن): وأجاب

(4) - في (حا): الأقرار

(5) - زائدة في (ن)

بالأقراء[1] في ما دون ثلاثة أشهر لكثرة فساد الزمان. ولبعض فقهاء قرطبة في ذلك إنكار شديد لأنه مخالف لنص الإمام والقدماء[2] من أصحابه فإذا تقرر هذا فاعلم أن التي أقرّت بانقضاء ثلاثة أقراء في مسألتك مصدقة ويباح لها التزويج ولا يضرها ظهور الحمل بعد ذلك لأن الحامل تحيض، وإذا كان التزويج لها مباحا فلها الصداق كاملا بالدخول بعد ظهور ما يمنع دوام النكاح، قال في كتاب العدة، وطلاق السنة من المدونة[3]: "وكل معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتي[4] بولد وقد أقرّت بانقضاء عدتها[5] أو لم تقرّ، فإنّه يلحق بالزوج ما بينه[أ] وبين خمس سنين فأدنى، إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدّعي[ب] استبراء قبل طلاقه، ولا يضرها ما أقرّت به من انقضاء العدة؛ لأنّها تقول: حضت وأنا حامل ولا علم لي بالحمل، وقد تهرق[ج] المرأة الدم على الحمل". فهذا صريح كما ترى في تصديقها إذا ادعت عدم العلم، وإن كان في شرح ابن مزين[6] ما يخالف بعض فصول المسألة، وانظر البيان[7]، فإذا كانت مصدّقة جاز لها

---

(1) – في (حا): الأقراء

(2) – في (ن): الخلفاء

(3)– التهذيب في اختصار المدونة (425/2)، والتصويب: أ: بينها، ب: يدعي أنه، ج: تهراق

(4) – ثابتة من (حا)

(5) – ثابتة من (ن)

(6)– يحي بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ﷺ، من أهل قرطبة، وأصله من طليطلة، يكنى أبا زكريا، روى عن عيسى بن دينار، محمد بن عيسى الأعشى ويحي بن يحي ونظارئهم ورحل إلى المشرق، فسمع من مطرف والقعنبي وأصبغ. وكان حافظا للموطأ فقيها فيه، وله حظ من علم العربية، كان مشاورا مع العتبي، وولي القضاء، وله تآليف حسان. توفي في جمادى الأولى سنة 259هـ وقيل: 874/60م

انظر: تاريخ علماء الأندلس(178/2)، ترتيب المدارك (238/4)، الديباج المذهب(361/2)

(7)– البيان والتحصيل (465/5)

التزويج، **وإذا جاز التزويج** [1] لم تكن غارّة وأيضا لم يُفْصَل في تصديقها بين أن تقصد[2] التزويج أو لا؟ وقد علمت أن المالكية يوافقون الشافعية في قاعدة ترك الاستفصال[3] على ما استقرئ من المذهب من غير مسألة، وقال أبو عمرو بن الحاجب[4][5]: "ولو أتت [بعد العدة][أ] بولد لدون[6] أقصى الحمل لحق[به][ب]، إلا أن ينفيه باللعان، ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدّة؛ لأن الحامل تحيض." ومثل هذا من النصوص الظاهرة كثير فإذا ادّعت المرأة في مسألتك انقضاء العدّة في الظاهر فهي مصدقة على المذهب، فإذا صُدّقت فهي بحال يجوز لها أن تُنكح، وما ظهر من الحمل أمرٌ لم تكن علمت به فلا يَصْدُق عليها أنها

---

(1) - ساقطة من (حا)

(2) - في (ن): تصدق التزويج أم لا

(3)- إشارة إلى القاعدة الأصولية: "ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال"؛ انظر: نفائس الأصول شرح المحصول(1902/4)[لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1: 1416هـ]، البرهان في أصول الفقه(122/1)[لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني-إمام الحرمين-، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1418هـ]، المنخول من تعليقات الأصول(223/1)[لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط 3: 1419هـ]

(4)- عثْمَان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الإمام العلامة المفتن المحقق جمال الدّين أبو عمرو ابن الحاجب الكردي الكردي الدويني الأصْل الإسنائي المولد المقرئ النّحويّ الأصولي الفقيه المالكي صاحب التصانيف المنقحة، مولده سنة 570 هـ ومات بالإسكندرية في شوال سنة 646 هـ وقيل مات عن 85 سنة. (الوافي بالوفيات: 322/19) (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 134/2) (الديباج المذهب: 86/2)(شجرة النور الزكية:241/1)

(5)- انظر: جامع الأمهات: 320[لأبي عمرو جمال الدين بن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2: 1421هـ]، التوضيح (25/5). والتصويب: (أ): ساقطة من المخطوط، (ب): ثابتة من التوضيح.

(6) - في (ن): دون

غارّة؛ لأن الغارّ: "هو الذي يظهر من أمره ما يُعلم خلافه"[1]، وهذه لم تُظهر إلا ما علمته إذ هي مصّدقة، ولها نظائر في البياعات وغيرها كالسلعة المبيعة التي لم يعلم البائع بعيبها ثم تفوت في يد المشتري. والدخول هنا كالفوت إلا أنّ[2] في البيع الرجوع بقيمة العيب لتفريط البائع في الاستعلام الذي يمكن الإطلاع معه على العيب. وهنا ليس كذلك فإنه[3] لا يمكن الإطلاع على الحمل مع ظهور العلامات[4] الدّالة على نفيه وهي[5] الأقراء[6]، فوجب استفاء[7] الصداق استفاء[7] الصداق بالدخول، فلو[8] لم يكن[9] في المسألة إلا مثل هذا الظاهر من من النص والاستدلال لكان[10] كافيا، فكيف والمسألة منصوصة بعينها، نصّ عليها في النوادر في النكاح الثالث بعد[11] نحو أربعة أوراق في ترجمة عيوب النساء، ذكرها في فصل[12] منها رأيت أن أذكره[1] كلّه، وإن كان شاملا لغير

---

(1)- قال الإمام ابن عرفة- رحمه اللّه- في باب الغرور في النّكاح: إخفاء نقص معتبر بأحد الزّوجين بذكر ثبوت نقيضه أو تقرّر عرف بثبوته؛ انظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(شرح حدود ابن عرفة للرصاع): ص216[لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، الناشر: دار القدس للنشر والتوزيع، ط 1: 1430ه]

(2) - ساقطة من (ب)

(3) - ساقطة من (ب)

(4) - في (ن): العلامة

(5) - في (ن): وهو

(6) - في (ب): الأقر

(7) - في (ن): استفاؤه

(8) - ساقطة من (حا)

(9) - ثابتة من (ب)

(10) - في (ب): كان

(11) - ساقطة من (ب)

(12) - في (ن): ذكر في كل فصل

المقصود لأنّه أضبط لكلامه. قال فيه[2]: "ومن كتاب محمد بن وهب عن مالك: "ومن غر من عاقر لاتلد[3] أو امرأة من رجل عقيم، فلا كلام لواحد منهما. [قال][أ] مالك: وترد الحامل من الزنى[ب] وله المهر على من غرّه من ولي علم ذلك[4] فإن لم يكن ردّت هي الصداق إلا ربع دينار، [قال مالك][ج]: ويكون كالواطئ في العدّة[5]، قال ابن القاسم: لا يكون كالعدة، ثم رجع فقال: يكون كالعدة في حمل الزنا خاصة، قيل[د]: فيرجع عليها. وهي تقول: لم أعلم بحملي وأخطأت في[هـ] العدة،[6] قال: لا شيء له[7] ولم يظهر حق[8] بأنه[9] غرّ من أمر يثبت. وقد روى أشهب عن مالك في الأب يزوّج ابنته رجلا فيجدها حاملا من غيره وقد بنى بها، قال: فلها الصداق وقد يخطئون العدّة ولا يتعمدون في هذا. ومن الواضحة: فإذا زنت أو غصبت ثم تزوّجت قبل الاستبراء فيفسخ، ويرجع عليها بجميع الصداق لما غرّته، ثم له بعد الاستبراء نكاحها."

انتهى نصه.

=

(1) – في (ن) و(حا): ذكره

(2)– النوادر والزيادات(532/4)، والتصويب–من النوادر–: (أ): ساقطة من المخطوط، (ب): في المخطوط: زنى– نكرة–، ساقطة من المخطوط، (د): ثابتة من المخطوط، (ه): زائدة من المخطوط

(3) – في (ن): ومن غُرَّ من عاقد على امرأة لا تلد

(4) – ساقطة من (ب)، وفي (ن): بذلك

(5) – في (ن): العقد

(6) – ما بين الوشمتين ساقطة من (حا)

(7) – ساقطة من (حا)

(8) – ساقطة من (ن) و(ب)

(9) – في (حا): فأنه

فأنظر قوله: قبل... إلى آخره[1]، فإنّه عين مسألتكم ﷺ إلا أن الحمل من زنى لّما أن كان ما رواه[2]أشهب عين مسألتكم ﷺ[3] فلا استثناء[4]، وانظر قوله قوله من أمر يثبت هو معنى ما فرّقنا به[5] بين البيع والنّكاح، وأمّا مسألة الواضحة، فإنه تزويج قبل الاستبراء❁على ما تراه، وهو زمان لايجوز فيه النكاح إجماعا، فكانت غارّة إن لم يعلم الزوج. ويدل على ذلك قوله: ثم له نكاحها بعد الاستبراء❁[6] يعني في ظاهر الأمر.

إذا لم يشترط انتفاء الحمل في نفس الأمر. و[7] بلا شك أنه زمان يجوز فيه النكاح إجماعا إن لم تكن ريبة، فإذا جاز لها النكاح والحالة أنها لم تظهر من نفسها ما علمت خلافه انتفى كونها غارّة، وإذا انتفى كونها غارّة والفرض أنه ليس لها ولي يعلم بالحمل فليست هذه مسألة غرور[8] لا من الولي ولا من المرأة فيجب الصداق كاملا بعد الدخول لأنك علمت[9] أن الرجوع بالصداق لظهور لظهور المانع من دوام النكاح دائر مع الغرور وجودا وعدما، والغرور دائر مع العلم بخلاف ما أظهر الغار وجودا وعدما بل هو حقيقته[10] لأن الدائر **من**

---

(1) - في (ن): إلخ

(2) - في (ب): إلا أن الحد من زنا وما رواه

(3) - ما بين الوشمتين ساقطة من (حا)

(4) - في (حا): بلا استثناء، وفي(ب): بالاستثناء

(5) - ساقطة من (ن)

(6) - ما بين العلامتين ساقطة من (ن)

(7) - ساقطة من (ن)

(8)- ساقطة من (ب)

(9) - أن الرجل: زائدة في (ب)

(10) - ساقطة من (ن)، وفي (ب): والغرور دائر مع العلم وجودا وعدما

الدير[1]مع الشيء، دائر مع ذلك الشيء. ولا علم في مسألتنا لادعائها ذلك وهي مصدقة على ما مرّ لأن[2] الدوران دليل على عليّة المدار على القول به، وهذا شبيه بقياس المساواة المنطقي والهندسي وليس بجلي لعدم تكرر الوسط. ولك أن تقرره على نهج القياس المستوي بأن تقول: تزوّجت على وجه يجوز لها التزويج معه وهو عدم العلم بما نفيت دوام النكاح فوجب لها الصداق كاملا بعد البناء وظهور المانع أصله ما إذا ظهر بعد البناء أنها محرمة بنسب أو رضاع، ولك تقريره بقياس الدلالة وهو ظاهر من وجهين، ولك تقريره بقياس العكس، بأن تقول: لما ثبت الغرم مع الغرور وهو العلم بالعيب وجب ألا يثبت مع عدم العلم وهو عدم العلم بالعيب، ولك تقريره على نهج الأقيسة المنطقية[3]، إما

---

(1) – ساقطة من (ن) وفي (حا): مع الدائر

(2) – في (ن): لا الدوران

(3)– القياس المنطقيَّ: هو الجمع بين قرينة لها نتيجة وبين النّتيجة، وإنما كان هذا قياسا؛ لأن القرينة تشهد بصحة بصحة النتيجة، كما أن النتيجة تشهد بأنها إن بطلت بطلت القرينة، فكل واحد منهما شهادته بشهادة الآخر من الوجوب واللّزوم.

والقياس المنطقي على ثلاثة أقسام: كلّيّة، وقسميّة، وشرطيّة: مثال الكلية –وتسمى: المطلقة–: كلّ إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فنتيجته: كل إنسان جسم.

فإذا صحت القرينة فلا بد من أن تصح النتيجة، فإذا لم تصح النتيجة فلا بدّ من أن لا تصح القرينة.

وكذلك لو قلت: كل إنسان حيوان، وليس واحد من الحيوان حجرا، لأنتج: وليس واحد من النَاس حجرا.

وكذلك لو قلت: بعض النّاس كاتب، وكلّ كاتب قارىء، للزم منه: بعض النَاس قارئ.

وكذلك لو قلت: بعض النَاس كاتب، وليس واحد من الكتاب أعمى، للزم منه: ليس بعض النَاس بأعمى.

وأمّا مثال القسمية: لا تخلو الشمس من أن تكون أكبر من الأرض أو أصغر أو مساوية، فهذه مقدمةٌ، والأخرى: أنّها ليست بأصغر ولا مساوية، يلزم من ذلك: أنها أكبر، وإن لم تَكن أكبر، فهي إذن مساوية أو أصغر، وإن كانت أكبر، لزم منه: أنها ليست مساوبة ولا أصغر.

فأمّا مثال الشرطية: إن كانت الشمس فوق الأرض، فالنهار موجود، فهذه مقدمة، والأخرى: والشمس فوق الأرض، فيلزم منه: أن النهار موجود، وإن لم يكن النهار موجودا، لزم منه. أن الشمس ليست فوق الأرض.

فإن قلت: والنهار موجود، لم يلزم منه: أنّ الشمس فوقَ الأرض.

=

بالحملي[1][2] فبأن تقول في المتزوجة المذكورة: فلانة تزوجت على حالة يجوز لها التزويج معها في الظاهر وكل من تزوجت على حالة يجوز لها التزويج معها في الظاهر. فلها الصداق كاملا بعد البناء ولو بعد ظهور ما يمنع دوام النكاح، ففلانة لها الصداق كاملا بعد البناء ولو بعد ظهور المانع من الدوام وهذا[3] الضرب من الشكل الأول إذ الشخصية كالجزئية في الحكم. أمّا بيان صدق الصغرى فإنّها تزوّجت بعد تمام العدة في الظاهر وهو زمان يجوز لها التزويج فيه وعلى حالة يجوز لها التزويج معها لأنها لم تعلم بالحمل إذ هي مصدقة في ذلك لما تقدم[4]من[5] النصوص وهي ظاهرة من حيث التعليل، إذ الأحكام إنّما هي مناطة بما يغلب على[6] الظن من ظاهر الأمر لقوله عليه السلام: "*نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر*[7]"[8]

=

وكذلك إن قلت: وليس الشمس فوق الأرض، لم يلزم منه: أن النهار ليس بموجود.

فتحتاج إلى تحصيل أشياء: اثنان ينتجان واثنان لا ينتجان، إيجاب الأول ينتج، وكذلك سلب الثاني، فأمّا سلب الأول وإيجاب الثاني فلا يصح. انظر: الواضح في أصول الفقه(444/1)[لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، تحقيق: د عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1: 1420هـ]، نفائس الأصول في شرح المحصول(3155/7)

(1) – في (ن): في الحملي

(2)– انظر : تقويم النظر في مسائل الخلافية الذائعة، ونبذ مذهبية نافعة(77/1)[لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين بن الدهان، تحقيق: د صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 1: 1422هـ]

(3) – في (ن)و (حا): وهذا من الضرب

(4) – في (حا): تقرر

(5) – ساقطة من (ب)

(6) – في (ن): يطلب عن الظن

(7) – زائدة في (ب)

(8)– لا أصل له؛ قال الحافظ ابن حجر فيه: هذا حديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، ولاوجود له في كتب

=

وما أشبهه من الأحاديث، وهذا معنى قولنا على حالة يجوز لها التزويج معها، وأمّا الكبرى فبالاستقراء المفيد للعلم ولك تقريره من الثانية بأن تقول: فلانة تزوّجت على حالة يجوز النكاح معها في الظاهر ولاشيء من اللواتي يرجع عليهن بالصداق بعد الدخول لظهور مانع دوام النكاح بمتزوجات على حالة يجوز النكاح معها في الظاهر [1] فمن الثالث **منه**[2] فلانة لا يرجع عليها بالصداق بعد الدخول لظهور[3] مانع دوام النكاح ولك تقريره من الثالث: أن تقول بعض المتزوجات على حالة يجوز النكاح معها في الظاهر ويرجع عليهن بالصداق بعد الدخول لظهور مانع دوام النكاح[4)(1] وتقريره من الرابع بعض

=

الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وسئل عنه المزي فلم يعرفه، وقال فيه الذهبي: لا أصل له، وكذا الحافظ العراقي بمثل مقولته. قال الحافظ ابن حجر: هذا كلام جرى على ألسن بعض أهل العلم، فأظن بعض من رأى كلامهم ظن أنه حديث آخر.اه بتصرف

وإن كان معنى الحديث صحيح ويشهد له آثار، ووقع الإجماع على هذا الأصل؛ قال الحافظ ابن عبد البر: أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله.

انظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر للحافظ ابن حجر(181/1)[تحقيق: حمدي عبد المجيد، صبحي السيد جاسم السامرائي- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية- ط2: 1414هـ]، تلخيص الحبير (3193/6) [التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط1: 1428هـ]، البدر المنير (590/9) [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط1: 1425هـ، الأجوبة المرضية: (842/2) [الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية لشمس الدين أبو الخير بن عبد الرحمن السخاوي- تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1: 1418هـ)]،

(1) - ساقطة من (ن)

(2) - ساقطة من (ن)

(3) - ساقطة من (ن)

(4) - ساقطة من (ب)

المتزوجات على حالة يجوز النكاح معها في الظاهر فلانة ولا شيء من المتزوجات على حالة يجوز النكاح معها في الظاهر ويرجع عليهن بالصداق بعد الدخول لظهور مانع دوام النكاح فمن الخامس منه: فلانة لا يرجع عليها بالصداق بعد البناء لظهور مانع دوام النكاح وهو المطلوب ولأنك قد علمت أن الأشكال كلها يصح رجوعها إلى الأول فيها على رأي ابن الحاجب[2]، وأمّا تقريره بالشرطي فيصح بجميع أنواعه، أمّا المتصل منه فبأن تقول: **إن كان**[3] جهل المرأة بمانع[4] دوام النكاح ابتداء في[5] صورة من جهلت أنها ذات محرم من الزّوج[6] لا يمنع استفاء[7]الصداق بعد البناء فليكن جهلها بالحمل بعد استبرائها نفسها[8] بثلاثة قروء، كذلك لأن المقدم **حق** [9] والثاني كذلك أما بيان الملازمة، فلاتصاف بالجهل الموجب للعذر [10] في الوجهين وبالخلف[11] لو كان الجهل بالحمل في صورة النزاع ليس بعذر بحيث يرجع عليها معه بالصداق، لكان الجهل بالقرابة ليس بعذر فيرجع عليها بالصداق معه، وبطلان

=

(1) – في (ن) و(حا) بين ولك تقريره من الثالث وتقرره من الرابع: قوله فمن الخامس، وهي مكررة لما سيأتي

(2)– انظر: التوضيح (462/4)

(3) – ساقطة من (حا)

(4) – في (ن): مانع

(5) – في (ن): بصورة

(6) – في (ب): الزواج

(7) – في (ب): استفاؤها، و(ن): استبراء

(8) – ساقطة من (ن) و(حا)

(9) – ساقطة من (حا)

(10) – ساقطة من (ن)

(11) – في (حا): في الخلف

الثاني يدل على فساد المقدم والملازمة ظاهرة بما مرّ في المستقيم، وبعبارة أخرى لو [1] كان دعوى المرأة الجهل بالحمل[2] في (بياض) غير مقبولة لكان دعواها الجهل بالقرابة غير مقبولة[3] لكان الثاني باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وهذا وهذا التقدير أنسب۞[4]. وأمّا المنفصل فبالجزء التام منه أمّا ما لا يكون الجهل بمانع دوام النكاح ابتداء عذر المرأة التي اطّلع على اتصافها[5] بمانع دوام النكاح بعد البناء، وأمّا أن يكمل الصداق لمن جهلت القرابة بينها وبين الزوج لكنه يكمل الصداق لمن جهلت القرابة، فالجهل يكون عذرا، والظاهر أن هذه القضية يلزم من إثبات كل قسم من قسيمها نقيض الآخر ومن نقيضه **غير الآخر** [6] لكن النتيجة المطلوبة كما قررناه[7] وبيان التنافي بين قسميها بما مرّ من[8] بيان التلازم بين الجهل[9] وتكميل الصداق والتلازم بين المعنيين يستلزم التنافي[10] بين بين عين أحدهما ونقيض الآخر والظاهر[11] أن التلازم[12] متساو[1]فيهما فتجئ

---

(1) – في (ب): ظاهرة الأمر في التقسيم وإجباره أخرى إذا كان

(2) – ساقطة من (ب)

(3) – ساقطة من (ب)

(4) – في (حا): بحيث لو كان دعوى المرأة الجهل بالحمل في- بياض- غيره مقبولة لكان دعواها الجهل بالقرابة غير مقبولة لكن التالي باطل يدل على فساد المقدم والملازمة ظاهرة وهذا التقدير أنسب وأما المنفصل...

(5) – في (ب): انكاحها

(6) – ساقطة من (حا)

(7) – في (ن): كما قررنا، وفي (ب): قررناه

(8) – ساقطة من (ب)

(9) – ساقطة من (حا)

(10) – في (ن): التلافي

(11) – ساقطة من (ن)

(12) – في (ن): الملازم

فتجئ الحقيقة وهو المطلوب ولولا الإطالة لبينا برهانه وهو جلي، فإن قلت: أنك بنيت[2] على التلازم بين الجهل[(3)] وتكميل الصداق وهو[(4)] صحيح لكن الخصم[(5)]إنما يدّعي علم[(6)] المرأة بالحمل لا الجهل به، قلت: لمّا تقدمت النصوص على تصديقها في دعواها الجهل بنينا[(7)] الكلام على حصوله بإخبارها بذلك حسبما في السؤال، وإليك تقريره[(8)] بالجزء غير التام وإنما تركناه لطوله وكما تركنا تقريره بالاقتراني الشرطي؛ لأنه في معنى الاقتراني الحملي، وقد[(9)] نبهناك على بعض طرق الاستدلال فقس عليها ما شاكلها والله المستعان[(10)].

وأما مسألة اللّخمي التي ذكرتم فنصها[(11)][(12)]: "وإن أتت به لأقل[(13)] من ستة أشهر فُسِخَ النكاح، ولا شئ لها من الصداق، دخل أو لم يدخل؛ لأنها غارّة بعلم ما أحدثت" انتهى. فهذا كما ترى نص في أنها عالمة بعدم انقضاء العدّة،

=

(1) – في (ب): مشار

(2) – في (ن): بنيته

(3) – في (ن)و (ب): الحمل

(4) – ساقطة من (ن)

(5) – ساقطة من (ن)

(6) – في (ب): على

(7) – في (ن): بنيت

(8) – في (ن): تقرير

(9) – في (ب): ولقد

(10)– انظر: شرح الزرقاني على خليل (365/4)، التوضيح (25/5)، الذخيرة (325/11)

(11) – في (ن): نصّها

(12)– التبصرة (2453/5)، والتصويب من التبصرة: (ا): تعلم بما،

(13) – في (ن): وإن أتت بولد أقل

أي: بأنها حامل، وهو معنى **قوله**[1] ما أحدثت، ولا شك أن هذه متزوجة في حالة لا يجوز فيها التزويج، وهي علمها بأنها في عدّة فإنه لم يذكر فيها[2]أنها اعتدّت في الظاهر، بل وأنّها كانت متزوّجة، وإنّما يظهر من قوة كلامه أنّها حامل من زنى، فإن لم يكن كذلك فهي معتدّة[3]حامل عالمة بالحمل وأيّا ما كانت[4] مسألة اللّخمي أنها عالمة **بالحمل**[5] فهي غارّة، ومسألتك المرأة **فيها**[6] **فيها**[6] غير عالمة إذ إلى[7] قولها يُرجع في ذلك **كما تقدم** [8]، والحاصل أن المتزوجة الحامل إمّا أن تكون عالمة بأنها حامل؛ فهي غارّة، وهذه هي مسألة اللّخمي ومسألة الواضحة المتقدمة في نقل ابن أبي زيد، فإن اللّخمي لم يقل أنها ادّعت **أنها اعتدت** [9] بل قال: "أنها عالمة بما أحدثت"، وأمّا أن تدعي أنها[10] اعتدّت بما تظهر به براءتها في الظاهر وأنّها غير عالمة بالحمل فهذه ليست بغارّة وهي مسألتك ومسألة كتاب محمد التي أجاب فيها الإمام بعد قوله، قيل ومسألة رواية أشهب بعدها وإذا علمت أن[11]مسألة اللّخمي مسألة غرُور فلا

---

(1) - ساقطة من (ب)

(2) - في (ن): فإن لم يذكر فيها، و(حا): فإنه يذكر فيها

(3) - في (ب): مقيدة

(4) - في (حا): أيا ما كان

(5) - ساقطة من (ن)

(6) - ساقطة من (ب)

(7) - ساقطة من (حا)

(8)- ساقطة من (ن)

(9) - ساقطة من (ن)

(10) - مكررة في (ب)

(11) - ساقطة من (ن)

خصوصية لنسبتها له[1] فإنها في الكتاب وفي غيره قال في آخر[2]النكاح الأول[3]: "ومن غُرّ من وليته فزوّجها[4]في عدّة ودخلت، فسخ النكاح، وضمن وضمن الولي الصداق كله، ولو كانت هي الغارّة ترك[5] لها ربع دينار، وردت ما بقيأ".

قال أبو عمرو[6]: "وكذلك من غُرّ بالتزويج وفي العدة"، ثم[7]مسألة اللّخمي تعرض فيها للولد، لكن مسألة المدونة[8]: تشملها وغيرها؛ لأن العدّة[9] العدّة[9] أعم من أن تكون بالحمل أو غيره[10]، والله الموفق للصواب.

[الجبر والقهر في النكاح]

وسئل إمام المغرب في وقته- سيدي سعيد العقباني[11]-: عمن خطب

---

(1) - ساقطة من (ب)

(2) - في (ب): آخر كتاب النكاح

(3)- التهذيب في اختصار المدونة (178/2)، والتصويب من التهذيب: (أ): وردت الباقي

(4) - في (ب): يزوجها

(5) - في (ن) يرد

(6)- انظر: جامع الأمهات:272، التوضيح (128/4)

(7) - في ب: نعم

(8) - ساقطة من(ن)

(9) - في (حا): الغرة

(10)- انظر: المختصر الفرعي (391/4)، التبصرة (2453/5)، التوضيح (574/4)

(11)- سيعد بن محمد التجيبي التلمساني العقباني: هو إمام عالم فاضل فقيه على مذهب مالك متفنن في العلوم سمع من ابني الإمام أبي زيد وأبي موسى وتفقه بهما وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الأبلي وغيره. قاض، فقيه مالكي، من أهل تلمسان. ولي القضاء فيها وفي بجاية ومراكش وسلا ووهران، وحمدت سيرته. نسبته إلى عقبان (قرية بالأندلس) له كتب، منها (شرح جمل الخونجي) و (العقيدة البرهانية) و (شرح الحوفية) في الفرائض على مذهب مالك والمختصر في أصول الدين. توفي سنة 811هـ/1408م. انظر: ديباج المذهب: (394/1)، شجرة النور الزكية: (360/1)، الأعلام للزركلي: (101/3)

لرجل ربيبته وهي يتيمة بكر بالغ، فأجابه لذلك بمحضر ملاء من الناس، فقام لاستئذانها من القوم من لم يتسم بالعدالة، فلما رجع قال: أنها رضيت، فقام زوج أمّها فعقد عليها واشتهر ذلك بمحشرهم باللعب والولاول ثم بعد بنائه **بها**[1] بنحو من عشرة أشهر، ادّعت أنها مقهورة على هذا النكاح من قبل زوج أمّها مع شيخ المحشر، فهل تصدق في دعواها لأن أصل عدم الرضا حتى يثبت بالعدول أو لا تصدق فيما ادعته، وعليها به البينة مع أن الأنكحة بموضعنا تارة تقع على الوضع[2] الشرعي وتارة تقع على الفساد، وهو الأكثر والغالب.

فأجاب: قولها أنها كانت مقهورة ودخولها أيضا[3] مع الزوج، كل ذلك مؤذن أنها علمت بعقدة النكاح عليها وذلك أيضا ظاهر ظهورا جلياً أنه برضاها والناس محمولون أبدا في جميع أفعالهم على الطوع حتى يثبت الإكراه، فبقى أن يقال: من شرط النكاح بل من أركانه رضاها وهذه لم يثبت بالبيّنة أنها رضيت لكن تقدم علمها قبل البناء وتمكينها نفسها دليل على[4] تقدم رضاها، وقد قال ابن القاسم- في العتبية- في التي يزوجها وليها وتنكر قبل البناء أن تكون علمت فقال[5][6]: "أما إذا كان الإشهاد ظاهرا وإطعام الوليمة واشتهار الأمر من حيث

---

(1) - ساقطة من(ب)

(2) - في (ن): الوجه الشرعي

(3) - ساقطة من (ن)

(4) - في (ن) على ما تقدم رضاها

(5) - في (ب): قالت

(6)- البيان والتحصيل (40/5)، والتصويب من البيان، إذ الظاهر منه، نقل كلام العتبي بالمعنى: أما إذا كان الإشهاد ظاهرا وإطعام الوليمة وإشهار الأمر في دارها أو حيث يرى أنها به عالمة، فأرى أن تحلف بالله ما وكلته ولا فوضت إليه ذلك، وما ظنت أن اللعب الذي في دارها وحيث يرى أن تسمعه وتعلم به، ولا الطعام الذي صنع بذلك الموضع، إلا لغير وليمتها...

حيث يرى أنها علمت بأنها وليمة، فتحلف بالله ما وكلتُ وما ظننت ذلك، إلا على غيري، وقال: إن نكلت لزمها النكاح" انتهى. فألزمها النكاح بما[1] ظهر من الحال من علمها ورضاها مع النكول وإن لم يثبت الرضا بالبيّنة واحتيج **هنا**[2] إلى نكولها ويمين الزوج على ما قال بعضهم لأجل أنه لم يقطع[3] معه أنها رضيت، بخلاف مسألة السائل فإن تمكينها من نفسها دليل قاطع على الرضا ودعوى الإكراه لا تسمع،[4] والله أعلم.

وسئل أيضا عن رجل خطب لرجل ابنته البكر وقال له: زوجني ابنتك فلانة، فقال له الأب[5]: إن التزمت لي سكنى الحاضرة، فإني قد زوجتك إيّاها، فقال الخاطب: قد التزمت ما شرطته عليّ من سكنى الحاضرة ثم إن الأب أراد أن يرجع فيما قال للخاطب، فهل يلزمه النكاح، ولا يصح له رجوع أم لا؟

فأجاب: لا رجوع له ولا للزوج[6].

---

(1) – في (ن): بمن

(2) – ساقطة من (ب)

(3) – في (حا)و(ب): يقع

(4)– أصل المسألة حديث النبي ﷺ: "اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمت فهو إذنها" الحديث، رواه الترمذي، برقم:1109، وقال الألباني حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم: 4085[بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2: 1414هـ]، فالأخذ الناس على الظواهر هو الأصل المقرر في الشريعة، فسكوتها، وطول مكثها، وتمكينها نفسها، إيذان على رضاها، إذ المانع منتف، وهو ما فهم من هذه المسألة، وهو ما قعده العتبي، وادعائها عدم الرضا وإشهار هذا النكاح زعمت لغيرها، تثبت ادعائها هذا باليمين لازمة، وهو قول في المذهب؛ انظر تفصيل المسألة: المدونة (103/2)، البيان والتحصيل (39/5)، الجامع لمسائل المدونة(23/9)، النوادر والزيادات(398/4)، التوضيح (515/3)

(5) – ثابتة من (حا)

(6)– وهذا اختيار ابن شهاب، وبلزوم الوفاء به هو ما أدرك العلماء يقضون به؛ وهو مستمد من حديث النبي =

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن مسألة رجل أعطى ابنته لرجل دون بلوغ ودخل بها وطلقها وأعطاها أبوها لرجل آخر وهي لم تبلغ ولم يستأذنها للثاني وتوفى عنها قبل الدخول وليس هناك شهود غير العامّة ولكنهم جمّ غفير والعلم فاشٍ عند العامة والخاصة والفرض أن البنت عند العطاء لم تنكر الزوج وأقرّ الزوج بالخلوة عند الناس، فهل يلزم الثاني الصداق أم لا؟

فأجاب: إن إعطاء الوالد ابنته الصغيرة التي لم تبلغ بعد أن تزوجت زوجا آخر ودخل بها، إعطاؤه ماض ومستقيم[1] وعدم استئذانها لا يضر **إذ**[2] للأب إجبار الصغيرة، وشهادة العوام إن كانوا مرضيين في دينهم جائزة وأمّا إن لم يكونوا مرضيين فإن كان الشهود من الكثرة بحيث يتواتر الخبر من إخبارهم، عمل عليه، وإن لم يتواتر فشاهدة غير المرضي ساقطة إلا أن يكون هؤلاء الناس لا عدول فيهم، فإنه يُقبل في أنكحتهم الأشبه فالأشبه، **وأمّا الصداق**[3] فإن شهدت البيّنة بتسميته وجب لها المسمى ولو لم يكن الدخول؛ لأن الموت كالدخول في إيجاب تكميل الصداق، وإن لم تكن تسمية، وإنما كان النكاح تفويضا لم يجب لها بالموت شيء، لكن إن ثبت على الزوج الإقرار بالدخول أو

=

ﷺ: "إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج" البخاري(2720)، مسلم (63- 1418)، وإن كان مالك يرى خلاف هذا وهو المشهور، وقال ابن القاسم: النكاح قائم- بدون الوفاء بالشرط-؛ وهذا الشرط مما يسقط ما تقتضيه له حقوق الزوجية، فهو لاينافي العقد ولا يقتضيه. انظر: البيان والتحصيل (294/4)، التبصرة (1868/4)، المختصر الفرعي(452/3)، التوضيح (182/4)، بداية المجتهد (82/3)

(1) - ماض في (ب): ساقطة

(2) - إذ ساقطة من (ب)

(3) - ساقطة من (ن)

عرف دخوله بها كان لها في التفويض مع الموت صداق مثلها[1]، والله الموفق بفضله.

وسئل الإمام سيدي سعيد العقباني عن رجل تزوج يتيمة بكرا بالغا ثم ادّعت قبل البناء بها أن الزّوج ممّن يُسمع عنه وعن سلفه سماعا فاشيا أنهم أرِقّاء لم تثبت حريتهم، هل يفسخ نكاحها؟

فأجاب: لا يُقبل قولها إلا إذا ثبت ذلك ببيّنة فإذا ثبت أنه من نسل العبيد فحينئذ يُنظر؛ فإن شرطوا عليه أنه ليس في سلفه عبيد فلهم شرطهم وإن زوّجوه و لم يشترطوا شيئا فلا كلام لهم[2].

---

(1)- متعلق المسألة بأمور، منها، الجبر في ولاية الأب منوط بعلتين: البكارة وصغر السن، فمنه يستقيم عمل الوالد في النكاح الأول بلا خلاف في المذهب، وأما العقد الثاني، فالقول بإجبارها مما يتفق فيه قول أشهب وسحنون، وأما متعلق الثاني، ففائدة طيبة ذكرها الإمام القرافي في المفارقة بين الشهادة والرواية، فقال- رحمه الله-: أن الخبر يعم الشهادة والرواية، فمتعلق ذلك الخبر وفائدته إن كان عاما في الأمصار، والأعصار إلى يوم القيامة، فهو رواية، وإن كان خاصا بشخص معين، فهو شهادة. اهـ، فمنه شيوع الخبر وتواتر يضطرنا لقبوله غضا عن التنقيب عن عدالة الناقلين. وأما المتعلق الثالث- فيما يخص الصداق-: فالصداق يستقر تاما بالبناء أو بطول المقام أو الموت، ونصفه بالعقد قبل المسيس، أما مقدارها، فالأصل فيه أنه حق المرأة يكون حسب ما تراضيا عليه واتفقا إذا سمي، فإن تناكرا و لم توجد بية قائمة أو كان تفويضا، فلها مهر أمثالها، وفي انفساخه خلاف. انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها(292/3)[لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، ط 1: 1428هـ]، عقد الجواهر (415/2، 470)، نفائس الأصول في شرح المحصول(2968/7)[لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد نعوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1: 1416هـ]، المختصر الفقهي (497/3)

(2)- متعلق هذه المسألة بالكفائة في النكاح، وما هي العيوب التي تخدش في كفائة الرجل، ومدى اعتبارها شرعا، إذ العيوب المعتبرة هي التي يفوت بها المقصود من النكاح، أو من جهة أخرى ما إذا كان المتنازع فيه شرطا قد جعل واتفق عليه، فيلزم لاعتبار الشرط لا ذات العيب؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (160/9)، التبصرة (1900/4)، المختصر الفقهي(362/3)، أسهل المدارك (93/2)

وسئل أيضا عن[1] النكاح الفاسد لعقده إذا فسخ بعد البناء وكان في المهر مُعجّل ومؤجل، هل يُعجّل كله للفسخ أو يبقى المؤجل لأجله.

فأجاب: إذا فسد النكاح لعقده وكان سالم الصداق وفسخ بعد البناء فعلى الزوج المسمى على ما هو عليه من جنس وقدر وحلول وأجل لا يغير شيء من ذلك حتى لا يفوت ما وقع[2] في ذلك[3] من مكارمة، إذ مبنى النكاح عليها[4]، والله أعلم.

وسئل أيضا عمن تزوّج يتيمة بكرا بخمسين دينارا ذهبا، بعضها معجّل فطالبها بالبناء فسألت أن يشتري لها من المعجل أشياء كثيرة ممّا لا غناء لأمثالها عنه فقيل **لها**[5] هذا الذي طلبت لا يُشترى إلا بأكثر من مجموع هذا المسمى لك **نقدا**[6] فادّعت أنّها لا تعرف مقادير الأعداد، لا أدري هل الثلاثون أكثر من العشرين أو العشرون أكثر من ذلك؟

فأجاب: إذا شهدت بيّنة أنها علمت بالعدد لم يسمع قولها، إنها لا تميز مراتب الأعداد[7] وطبقاتها وإن كان عقلها بحيث لا تمييز بين طبقات الأعداد، فهذه ليست من العقلاء بل من البلهاء[8] فلا يُلتفت إلى رضاها وينظر لها الولي

---

(1) – عن ساقطة في (ب)

(2) – ما وقع ساقطة من (حا)

(3) – في ذلك ساقطة من (ب)

(4)– هذه المسألة لها تعلق بما مضى، إذ المهر يكون مقابل انتهاك حرمة بضع المرأة، فيثبت لها، ولو لم يستديم النكاح، حتى وإن غرت تأخذ قدر ما يضمن هتك أقل عضو من الجسد.

(5) – ساقطة من (ب)

(6) – في (ن): لك هنا

(7) – في (ب): بين مراعات الأعداد

(8) – في (حا): البلداء

المولى[1] عليها أو الحاكم[2].

وسئل أيضا عن يتيمة خاف عليها قومها[3] الفساد أن يهرب **بها**[4]بعض المفسدين طوعا منها أو كرها- لكونهم ببلاد السائبة أو ما هو[5] في معنى السائبة- لضعف أحكام القضاة، فاتفق رأيهم أن يزوّجوها وهي كارهة معلنة بالكراهية، هل يصح هذا العقد أم لا؟ وكيف إن قال لها الزوج: حيث لم ترض بزواجي فأنا حرّمتك مدّعيا أنه قصد بذلك تأمينها في الوقت ثم رضيت بعد، هل يعْقد له عليها ثانيا ويصدق فيما نواه أم لا؟

فأجاب: النكاح مع إنكارها غير منعقد ولا زوجية بينهما قبل رضاها وإذا لم تكن[6] زوجية فلا يلزمه ما ذكر من التحريم، وله أن يتزوجها **بعد**[7]إذا

---

(1)- ثابتة من (ب)

(2)- قد تقدم متعلق المسألة، إذ الولاية على قسمين: جبر وإذن، فالمرعي في هذه المسألة حظ المنكوحة أصالة- في في الكفائة وحق بضعها-، وحق الأولياء في الكفائة، كل هذا في ضوء حق الشارع في تحقيق الحكم من تشريعاته، فبالتالي للمرأة الطلب بحقها من المهر، ذكر أهل العلم أنه يتعين شيء منه قبل البناء وإن كان اتفق على تأخيره، استيفاء لحق المرأة، فلذا في هذه المسألة أشار بتولي حقها لمن يرعى مصلحتها، عند مظنة ضياعه، كما اشترط إذن الولي في النكاح، وتعين تمحيص رأيه ولو اقتضى الأمر الإجبار عند احتمال نقص الترشيد كما الحال في الصغر والأبكار، وهذا اختيار مالك-رحمه الله-: فلا يخرج المولى عليه أو وصي من الولاية وإن حاضت الجارية، وتزوجت، واحتلم الغلام إلا برشد حال؛ استناد لقوله تعالى:﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ**﴾[النساء:6]. انظر: مناهج التحصيل (289/3)، الجامع لمسائل المدونة(645/17)، الإشراف(593/2)

(3) - في (ب) و(حا): قوم

(4) - ساقطة من (ن)

(5) - هو ساقطة من (حا)

(6) - في (ن): وإذا لا

(7) - ساقطة من (ن)

رضيت؛ لأن تحريمه لم يكن معلقا[1] على نكاحها، و لم يكن تحريمه جوابا لمن ذكر له نكاحها حتى يحمل على التعليق فلا يلزمه منه شيء[2].

وسئل بعض فقهاء بلادنا عن مسألة تظهر من الجواب نصه: وصل كتابكم تذكرون فيه أن صبيّة بموضع ليس لها ولي يعقد نكاحها إلا ولاية الشرع، فإن شهد بذلك من يقبل وثبت رضاها بالزوج وبما بدل لها من مهر[3] فزوّجوها بأمر القاضي وتفطنوا أن يكون إجبارهم[4] لها على تزويج من لا ترضى به ممن أشرتم أنه ينسبها بنتا له من زنى، وتفطنتم بارك الله فيكم للسؤال عن حضانة هذا الذي تنسب إليه هذه البنت أيام مقام أمّها زوجا تحته بزواج صحيح، هل يستحق بهذه الكفالة ولاية لعقد نكاحها كغيره[5] أم لا يكون ذلك لا له ولا لغيره إلا فيمن أخذ من فاقة مسغبة و لم أرَ في ذلك فرقا والحال في ذلك عندي واحد إذ ذاك للإطلاع عليها والتربية لها والقيام بمؤنتها[6] عن مجرّد شفقة إيمان

---

(1) - في (ن): معلنا

(2)- هذا المسألة قد مضت، إذ نكاح اليتيمة لا ينعقد إلا بإذنها، فليس عليها إجبار؛ للحديث المتقدم ذكره:" اليتيمة تستأمر فى نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها" فالأصل لا تزوج اليتيمة عند مالك حتى تبلغ المحيض وترضى وهو المشهور من المذهب، بل ابن القاسم لم يجوز نكاحها إن كانت صغيرة ولو برضاها، إلا أن يتقادم بعد البناء فيمضي، وأما دون النكاح فلا تزوج إلا إذا ادعت الحاجة ومثلها يوطأ، وقيل: لها الخيار إذا بلغت، وإن كان هذا التخريج فيه نظر؛ لأن الخيار على مقتضى المذهب مناف لصحة المذهب، وقيل على المشهور إن تعقبه-الخيار- قريبا صح؛ انظر: النوادر والزيادات(398/4)، التوضيح (530/3)

(3) - في (ن و(حا) لها مهرا

(4) - في (ن) و(ب): إجبارا لها

(5) - في (ب): لغيره

(6) - في (ن): بأمرها، وفي (ب): بمؤنها

وحنان، لكن الحاضن لهذه البنت التي تُدعى له بنتا ولا يُدعى لها أبا[1] لا تكون له هذه المزية فإنّه كفلها عن دفع معرّة تلحقه بها لو تركها سائبة فلم يوجد فيه من مجرد الشفقة والحنان ما وجد في غير هذا[2] وإن كان الداودي **الطاهري**[3] يقول بإلحاق ولد الزنى بالزاني إذا تحقق **له**[4]، فالأولى عندي ألا يستحق هذا المدعو إليه هذه البنت ولاية عليها بحكم الكفالة للوجه المذكور ولئلا تلحق به في ظن من يجهل ذلك. وفي عقد القاضي أو نائبه عليها دونه إشهارا[5] لنفيها عنه وقد كان الواجب تحصن جميع ذلك في سجلٍ يقتضي نفيها عنه وتزويجها ممن شاءت بل لابد من ذلك ومما يؤيد ما قلته لكم في نفي ولاية هذا الكافل ما أشار إليه القاضي ﷺ[6] ابن هاشم[7]- صاحب المفيد- أن الحاضنة تقدم رجلا لمباشرة العقد على محضونتها الأجنبية، على خلاف في ذلك في المذهب لم يَجْرِ به عمل وليس ذلك للأم فإن الأجنبية قالت: ما فعلت مع المحضون بمجرد الشفقة والحنان، والأم لرفع العار عنها ولما يلحقها من المعرة لو تركت المحضون

---

(1) - في (ب): ويدعي لها إنما لا، وفي (حا): ويدعى لها أبا

(2) - في (ن): ما وجد في غيره هذا وفي (حا): ما وفي غيره هذا

(3) - ساقطة من (ن)

(4) - له ساقطة من (ب)

(5) - في (ن): إشهاد وفي (ب): إسها

(6) - ما بين الوشمتين ساقطة من (ن)

(7)- كذا في الأصل، والصواب هشام، وهو: هشام بن عبد الله بن هشام، أبو الوليد، الأزدي: فقيه مالكي من القضاة بقرطبة. توفي بها. سنة 606هـ/1209م. له: " المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام - خ " و " بهجة النفس وروضة الأنس " في التاريخ. ذكره الرعينيّ. انظر: الأعلام للزركلي (86/8)، معجم المؤلفين(149/13)

سائبا، فكان للأجنبية زيادة درجة، وهذا مذكور بالمعنى من مفيد الحكام[1] فأنظره هناك وقس عليه ما قلت لكم[2].

[حمل الصداق]

وسئل أيضا هذا الفقيه عن رجل خطب امرأة لابنه فزوّجها منه وليها بصداق معين تحمل منه النقد والكالئ على الزوج ثم توفي الزوج قبل بنائه بها، هل يلزم الأب جميع النقد المعيّن أولا يلزمه إلا نصف النقد؟ ❁وهل[3] إن كان الزوج عديما يتبع والده بالكالئ أم لا؟ وإن لم يتحمله لأن والد الزوج بعد أن دفع جميع النقد❁[4] وتحصل بيد أبيها إذ هي بكر، هل يرجع عليه بالنصف؟

فأجاب: يجب عموم الصداق بموت الزوج ولا يلزم الأب سوى النقد الذي تحمّل خاصة، وأما الكاليء فيؤخذ من مال الزوج إن وُجد له مال، فإن لم يوجد له مال سقط، ولا يؤخذ من الأب وما دفعه الأب من النقد سدّ مسدّه لا يرجع بشيء منه، فإن دفع شيئا من الكالئ جهلا فله الرجوع به، نعم إن قامت **به**[5] بيّنة عادلة **على الأب**[6] أنه تحمل الكالئ لزمه، نعم فيه خلاف، هل يحل[1] عليه

(1) – في (ب): مفيد الحاكم الحاكم

(2)– مناط المسألة، أن الىي لا يثبت حكم شرعي، فبالتالي: ولد الزنى ليس ابنا في الشرع، فلا تترتب عليه الآثار الشرعي الناجمة عن الأبوة والبنوة، فلا يسحق إرثا، ولا نسبا، فمنه الأصل بقاء حكم الولاية على ما هو مقرر في الشرع، أنها للأب أو ما ينوب منابه، وإلا الحاكم ولي من لا ولي له؛ لأن الولاية حق ملكه لمنه حبي بنعمة النسب، فلا يسلب إلا بمسوغ شرعي، إن تحمن وجود حكمة رعي البنت عند الحاضن. انظر: عقد الجواهر(416/2)، الشامل (320/1)، التفريع (363/1)

(3) – في (حا): فهذا

(4) – ساقطة من (ب)

(5) – ثابتة من (حا)

(6) – ساقطة من (ن)

عليه بموت ابنه أم لا[2]؟ والله أعلم.

وسئل بعض فقهاء بلادنا عن الأب يلتزم دفع الكالئ بعد موت ابنه وقد كان تحمل عنه لزوجته النقد[3] ثم رجع عن ذلك بعد دفعه أو بضعه أو قبل دفع شيء منه، وقال: والله ما ظننت إلا[4] أنه يلزمني وحالته تقتضي ذلك؛ لأنّه في حالة قليل المعرفة ظاهر البله بعيد الفطنة.

فأجاب: اعلم، **أن[5]** من التزم ما لا يلزمه ثم رجع عنه وادعى أنه جاهل بالحكم فيه، هل يحكم به عليه أم لا يحكم لسقوطه عنه في الأصل، أو يفرّق في ذلك بين الجاهل وغيره؟ ثم على تصديقه هل يستظهر عليه باليمين في مقطع الحق أو لا يمين عليه؟

هذا أصل مقرر في[6] الفقهيات معلوم لدى كل من له أدنى[7] ذوق وانتماء للفقه[8] ويستخرج ذلك **من غير**[9] ما مسألة من المدونة وغيرها من الأمهات المتداولة بين الطلبة، وتكلم عليه جماعة من الأشياخ كالقاضي ابن رشد وابن

=

(1) - في (ن): يجب

(2)- مناط المسألة بأمرين: الأول منها، أن المهر- المسمى- يجب بالموت كاملا وإن لم تقع الخلوة الشرعية كما يجب بالبناء، والمتعلق الثاني: أن الكالئ لا يجب إلا بالدخول، فمنه المشار إليه في المسألة لما تحمل والد الزوج صداق ابنه لزمه المعجل، وأما الكالئ فلم يتحقق المقتضي، فلا يلزمه إلا إذا شغل ذمته بشرط. انظر: المختصر الفقهي (502/3)، شرح خليل للخرشي (274/3)، الفواكه الدواني (37/2)

(3) - في (ب) للزوجة التقديم

(4) - في (ب): فيه

(5) - أن ساقطة من (ن)

(6) - في (ن): به

(7) - زائدة في (حا)

(8) - في (ن): انتهاء في الفقه

(9) - ساقطة في (حا)

يونس[1] وابن سهل[2]والمتيطي وغيرهم.

وها أنا أذكر لك ما حضرني في الوقت، فمن جواب لأبي عبد الله **محمد**[3] **محمد**[3] بن علي[4]: اختلف العلماء في التزام ما حكمه ألا يلزم، كاشتراط إسقاط الضمان فيما يغاب عليه من الرهان والعواري وإسقاط ما جعل للموصي الرجوع فيه، والتزام الزوج لزوجه ألا يُخرجها من بلد أو يسكنها دارا معينة ونحو ذلك، فالمشهور أن الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام وقيل أنها حقوق الآدمي لا حق لله فيها، فيلزمُهُ ما التزم منها، انظر في الفتاوى التي جمعها ابن عبد النور[5] وأفتى شيوخ قرطبة ابن لبابة[1] وابن رشد[2] وابن أيمن وغيرهم

(1)- محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس، التميمي الصقلي كان فقيهاً إماماً فرضياً، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار. أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة وألف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة.

وتوفي في ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة وقيل في أول العشر الأواخر من ربيع الآخر[451هـ/1049م]. انظر: ترتيب المدارك(114/8)، الديباج المذهب(240/2)، شجرة النور الزكية(164/1)

(2)- عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي الغرناطي، أبو الأصبغ: قاضي غرناطة. أصله من جيان. سكن سكن قرطبة. واستكتب بطليطلة ثم بقرطبة، وولي الشوري بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضي بغرناطة وتوفي مصروفا عن القضاء، سنة 413هـ/1073م. له كتاب " الأعلام بنوازل الأحكام. انظر: سير أعلام النبلاء(25/19)، الأعلام للزركلي(103/5)

(3) - ساقطة من (ن)

(4)- الظاهر: محمد بن علي بن قاسم بن علاق، وبه عرف الأمي الأندلسي الغرناطي، حافظها وقاضي الجماعة بها، أبو عبد الله سبط الإمام أبي القاسم بن جزي المفسر، له شرح مطول على ابن الحاجب الفرعي، وشرح فرائض ابن شاط وغيرهما، أخذ عن شيخ الشيوخ ابن لب والمقري والخطيب وابن مرزوق وغيرهما، وعنه جماعة كالمنتوري ولبن سراج وغيرهم. توفي يوم الخميس ثاني شعبان 806هـ/1404م. انظر: نيل الابتهاج (477/1)، معجم المؤلفين (34/11)

(5)- محمد بن محمد بن عبد النور الحميري التونسي، مفسر، فقيه، كان من صدور العدول المبرزين، مشارك في =

فيمن التزم قطع ما أظل من شجرة على دار جاره ظانا أنه يلزمه[3]، لزمه قطعه إلا أن يُعذر بجهالة وكان مثله يُعذر بذلك، فإنه يحلف ما التزمه إلا وهو يظن أنه يلزمه. قال القاضي ابن سهل وقال ابن عبد العزيز: يلزمه ما ألزم نفسه، ثم قال ابن سهل: ﴿ واختلف الشيوخ في هذا، وهو أصل مختلف فيه ﴾[4]، قال ابن القاسم – فيمن تصدق على ابنه بدنانير وعمل له فيها حتى مات وهي بيده فأنفدها له الورثة ثم أرادوا الرجوع فيها–[5]: "الناس في هذا مختلفون، وأرى أن يحلفوا إن كانوا معروفين بالجهالة أنهم ما أنفذوها له إلا وهم يرون[6] أنه يلزمهم، ويرجعون فيأخذونها"، ولسحنون في نظير هذا أنهم لا يصدقون[7] في دعوى الجهل، وقال[8]: أنت تدفع إليه مالك ويتّجه له بعدما حزته[9] أجزته ثم

=

كثير من العلوم، من تصانيفه: نفحات الطيب في اختصار ابن الخطيب، وله في الفقه كتاب جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام ابن سهل، سمّاه الحاوي في الفتاوي، كان بالحياة عام 726هـ/1325م. انظر: الديباج المذهب (330/2)، شجرة النور الزكية (296/1)، معجم المؤلفين (241/11).

(1)- أبو عبد الله، يلقب بالبربري ابن أبي الشيخ ابن لبابة. جلّ سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة. وسمع من غيره. رحل فسمع بالقيروان، من حماس بن مروان. وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب. عالماً بعقد الشروط. بصيراً بعللها. وله اختيارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب، وله في الفقه كتب مؤلفة. منها: المنتخبة. وكتاب في الوثائق. توفي في شعبان سنة 314 هـ[926 م]، وسنه ثمان وثمانون سنة. انظر: تاريخ علماء الأندلس(36/2)، ترتيب المدارك(86/6)، شجرة النور الزكية(129/1)

(2) – في (حا) و(ن): ابن وليد(ولعله أبو الوليد)

(3) – في (ن): لايلزمه

(4) – في (حا): واختلاف الشيوخ في هذا الأصل...وفي(ن): واختلف الشيوخ في هذا أصل...

(5)- البيان والتحصيل (435/13)، والتوصيب:"الناس في هذا مختلفون، أما أنا فأرى أن يحلفوا إن كانوا ممن يعرفون بالجهالة، إنهم إنما أنفذوها له وهم يرون أن ذلك عليهم قد لزمهم، ويرجون فيها فيأخذونها.

(6) – في (ب): يدرون

(7) – في (ن): يُعذرون

(8)- البيان والتحصيل (436/13)

(9) – في(ن): أجزته

تدّعي الجهالة، ما أرى لك فيه حقا، قال **له**[1] السائل: لي بيّنة أنّه قال لي[2] لا لا يجوز له من هذه الصدقة إلا الثلث، وقد سألت الفقهاء عن ذلك فأخبروني بذلك، قال: إن كان كما قلت، فلك أن ترجع، و لم يصدقه في دعوى الجهل إلا بدليل يصدقه وهو إقامة البيّنة على ما زعمه أنه غرّه بما قال له. انتهى. وفي المدونة[3]- في الابن الذي في عيال أبيه يأذن له في مرضه أن يوصي بأكثر من ثلثه ثم ينفذه بعد موته أنه لا يرجع ظاهره وإن كان جاهلا[4] يظن أن إذنه المقدم لازم له.

فتلخّص من هذا ثلاثة أقوال، هذا القول ووجوب الرجوع له إن ادعى الجهل وكان ما ادعاه يشبه مع يمينه وهو قول ابن القاسم في العتبية، وقيل بغير يمين والثالث قول سحنون، قال أبو الوليد بن رشد[5]: "وأخص من هذا أن يقال يقال في المسألة قولان: عذره بالجهل وعدم عذره، ثم على الأول في تصديقه **قولان وعلى تصديقه**[6] ففي أحلافه قولان، وقال سحنون[7]- فيمن قتل رجُلا رجُلا له وليان فصالح أحدهما عن نصيبه بألف ثم صالح الآخر بمثل ذلك إذا

(1) - ساقطة من (ب)

(2) - في (ب): قال لي قال لايجوز

(3)- المدونة (379/4)، الجامع لمسائل المدونة (931/19)

(4) - لا زائدة في (ن): جاهلا لايظن

(5)- البيان والتحصيل (437/13) والتصويب منها: "وأخصر من هذا أن يقول: إن في المسألة قولين: أحدهما: إنه يعذر بالجهل، والثاني: إنه لا يعذر، فإذا قلنا: إنه يعذر به، ففي تصديقه فيه قولان، قيل: إنه يصدق، وقيل: إنه لا يصدق، فقيل: يمين، وقيل: بغير يمين"

(6) - ساقطة من(حا)

(7)- انظر: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الإحكام من سير الحكام: ص 673[لأبي الأصبغ عيسى بن بن سهل الأسدي، تحقيق: يحي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1428هـ]

خاف القتل ثم أخبرُ أنه لا قتل عليه- فقام على **الثاني**[1] ليسترجع منه خمسمائة دينار، وقال: إنما صالحته بألف ظنا مني **أن القتل يلزمني**[2]، قال: لكل واحد منهما ألف، والصلح جائز إلا أن يثبت عند الحاكم أنّه إنّما صالح الثاني وهو يرى أن له مثله[3]، فيرجع حينئذ بذلك. وفي المدونة[4] قال مالك: والقاتل خطأ خطأ إذا صالح الأولياء على **مال نجموه**[5] عليه فدفع إليهم نجما ثم قال: ظننت **أن**[6] الديّة تلزمني فذلك له، ويوضع عنه، ويتبع الأولياء العاقلة ويردون عليه ما قبضوا منه. قال ابن القاسم[7]: إذا كان يجهل ذلك، ونقل ابن يونس بأثرها، قال قال جماعة من أصحابنا: وعليه اليمين أنّه ظنّ **أن**[8] الدية تلزمه وينظر بعدُ فيما دفع، فإن كان **قائما أخذه، وإن فات فإن كان**[9] هو الطالب للصلح فلا شيء له قبلهم كمن عوض من صدقة، وقال: ظننت أنّه يلزمني فليرجع في العوض إن كان قائما وإن فات فلا شيء له وإن كان القاتل مطلوبا بالصلح فإنه يرجع على الأولياء بمثل ما دفع إليهم أو بقيمته إن كان مما يُقوّم، **ففي**[10] المدونة[11]: إن

---

(1) - ساقطة من (ب)

(2) - ساقطة من (ب)

(3) - في (ن): قتله

(4)- تهذيب المدونة (324/3)، الجامع لمسائل المدونة (277/14)

(5) - في (ن): ما نجموه

(6) - أن ساقطة من (ن)

(7)- الجامع لمسائل المدونة (277/14)

(8) - أن ساقطة من (ن)

(9) - ساقطة من(ب) وفي (حا): فإن كان قائما أخذه وإن فات فلا شيء له

(10) - ثابتة من (ن)

(11)- التهذيب المدونة (15/4) والتصويب: أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه قبلي، فهذا مخاطرة ولا شيء عليه، الجامع لمسائل المدونة (18/18)، شرح الدردير (335/3)

قال المطلوب للطالب: "إن لم أصلك[1] غداً فالذي تدعيه قِبَلِي حق، فهذه مخاطرة". قال ابن القاسم[7]: ولا شيء عليه إن لم يأت، إلا أن يقيم بيّنة بحقه[2]. ومن هنا يظهر لك أن القاضي إذا تواعد الخصمان للحضور عنده ليوم عيّناه، وأراد الإرهاب عليهما فيقول **للمطلوب**[3]: ترى إن لم تصل معه إلي في هذا اليوم فدعواه حق فيلتزم ذلك فيتخلف لعذر أو لغير عذر أنه لا يلزمه؛ لأن قصد الحاكم بذلك التشديد عليه في الحضور. وقد سئل عيسى- في كتاب الجدار-: في الخصمين يشترط **أحدهما**[4] لصاحبه أن يوافيه عند القاضي إلى أجل سمّاه فإن فإن لم يوافه **فيه**[5] فدعواه باطل إن كان مدعيا ﴿ أو دعوى صاحبه حق إن كان كان مدعى ﴾[6] عليه فيجعله له، قال[7]: "لا يوجب هذا الشرط حقا لم يوجب يوجب ولا يُسقط حقا قد وجب." وهذا باطل ولو تواعدا أن يحضرا عند القاضي وهو **على**[8] بعد منهما ليوم سمّياه، فقال أحدهما للآخر: خفت أن تخلفني وأغرم كراء الدّابة فالتزم له كراءها إن خلّفه ثم يخلفه، قال: لا أرى ذلك

(1) – في (ن): إن لم آتك وفي (حا): إن أصلك غدا

(2) – في (ب): تحقه

(3) – ساقطة من (ب)

(4)– ساقطة من (ن)

(5) – ساقطة من (ب)

(6) – ساقطة من (حا)

(7)– تحرير الكلام في مسائل الالتزام: ص175 [لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف المعروف بالحطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 1: 1404ه]، المواهب الجليل (102/5)، منح الجليل(211/6)

(8) – ساقطة من (ب)

يلزمه هذا[1] ما حضر والجواب يشتمل على ما سألتم عنه[2].

[العيب وفسخ النكاح]

وسئل الإمام سيدي سعيد العقباني عن رجل زوّج ابنته البكر من رجل ثم عاد في إنكاحها من آخر قبل[3] بناء الأول عليها، فدخل الثاني **بها**[4] ولم يكن علم بنكاح الأول، هل يمضي نكاح الثاني لدخوله وعدم علمه بعقد الأول عليه أم لا؟

فأجاب: نكاح الثاني باطل لا ينعقد، وتنزع المرأة منه وتُرد للأول[5].

وسئل أيضا عن رجل قالت له امرأته: إني معك في السّفاح، لأني زنيت معك قبل العقد، فقال: نعم، زنيت بك لكن مرضتِ بعد ذلك مدة تزيد على استبرائك، ثم وقع العقد بيننا بعد، قالت: بل عقدت بفور ذلك.

فأجاب: إن كان طلّقها بعدما تزوجها، وقالا هذه المقالة ليسقطا به[6] الطلاق الذي طلّقها بعد الدخول[7]؛ لم يقبلا في ذلك، ولو اتفقا على فساد

---

(1) – واو زائدة في (ن)[أي: وهذا ما حصر]

(2)– انظر: المختصر الفرعي (441/10)، البيان والتحصيل (513/14)

(3) – مكرر في (ب)

(4) – ساقطة من (ن)

(5)– لقوله تعالى في تعداد المحرمات من النساء: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ الآية [النساء: 24]، فهذه محرمات بنص الشارع، فعدم العلم بحاله، لايمنع من كونها متزوجة، ولأن ملك استباحة البضع لا يقع فيه اشتراك، وخلاف في لزوم المفارقة بينهما بفسخ قبل البناء وبعده– لا يحتاج إلى طلاق–؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (91/9)، النوادر والزيادات (544/4)، عقد الجواهر (469/2)

(6) – في (ب): ليسقط بها

(7) – في (ب) و(ن): النكاح

النكاح.

وإن كان لم يقع منه طلاق، فالقول قوله فيما يقوله من ذلك ولا ينظر إلى قولها **إلا**[1] في لزوم الحد والله تعالى أعلم.

وسئل أيضا، عمن تزوّج امرأة فظهر به[2] بعد بنائه بها بنحو ثمانية أعوام جذام- عفانا الله منه- هل للزوجة الخيار في البقاء معه أم لا خيار لها؟

فأجاب: إن كان كثيرا متفاحشا فلها القيام بذلك، ويفرق بينهما إن طلبت ذلك، وإن لم يكن كثيرا متفاحشا لم يفرق بينهما[3]، انتهى.

وسئل عنه أيضا، ***فأجاب***: وقد علمتم أن ما حدث من الجذام – والعياذ بالله – قبل البناء فللمرأة فيه الخيار. وما حدث بعد البناء، فإن كان كثيرا فكذلك، وإن كان يسيرا فالمنصوص لا خيار لها إلا أن يتفاحش. وظاهر تعليلاتهم المسائل التي يرد له فيها يقتضى أن للمرأة الخيار وإن كان قليلا وبعد البناء لم يكن الحكم عند جماعة الناس إنما هو بالقول المنصوص[4].

وسئل بعض فقهاء بلادنا بما نصه، يكتب لنا سيدنا بالمختار من القولين في

---

(1) - ساقطة من (ن)

(2) - في (ب): فيه

(3)- يثبت لها الخيار، لرفع استدامة الضرر بها، ولأنها لا تقدر على رفع العقد، ويجب لها الصداق كاملا بالدخول، لانتهاك بضعها، واستمتاعه بها؛ انظر المسألة: المعونة (773/1)، أسهل المدارك(95/2)

(4)- أشار الشيخ- رحمه الله- إلى اعتبارين في المسألة: الأولى، تفاحش العيب، فإن يسير لا يقوى لنقذ عقدة النكاح، أما ا الثاني: وهي العيوب المعتبرة شرعا، التي نص عليها أئمة المذهب، والتي توجب الخيار، أما دونها فلا خيار فيها، بل عدّها أهل العلم من المصائب التي تنزل، توجب الصبر والتسليم، أو اختيار الفراق من أحد العاقدين بطوعه، لا تنزل عليه آثار الخيار؛ انظر: المصدر السابق، الكافي في فقه أهل المدينة (565/2)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها(407/3)، التبصرة (1895/4)، التوضيح (117/4)

قول ابن الحاجب: فإن كان من زنى، فقولان في تأبيد التحريم وعدمه فيمن نكح امرأة في عدة من زنى، وهل اختار أحد من الشيوخ المتأخرين ما اختاره ابن رشد من عكس قول ابن القاسم كما ذكر ابن عبد السلام أم لا؟ فقد أفتى الشيخ سيدي أبو علي منصور الزواوي[1] أن المختار عدم التأبيد، ونسبه إلى ابن القاسم و لم يفرّق بين الحامل والحائل[2].

فأجاب: **أمّا**[3] ما ذكرتم من اختيارات الشيوخ فيمن عقد في زمان الإستبراء، فقد اختار شيخنا أبو علي ناصر الدين ما اختاره ابن القاسم في[4] التأبيد في الحامل دون الحائل، واختار شيخنا [5] ابن عيسى عدم التأبيد مطلقا[6]. والذي تعتمدون عليه إن أردتم الاحتياط توضّحون الخلاف لمن سألكم وتحذروه فإن أراد الاحتياط فليجتنب، وإن أراد الترخص فليقدم. فهذه

---

(1)- أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذالي: الإمام الفذ الأوحد العالم المتفنن الحافظ المجتهد الشيخ الفاضل من أهل الشورى والفتوى في العلوم والنوازل.. مولده سنة 631 هـ وتوفي سنة 731 هـ[1330 م] ومشذالة قبيلة من زواوة؛ انظر: الوفيات لابن قنفذ(344/1)، شجرة النور الزكية(312/1)

(2)- تقدمت هذه المسألة من وجه، إذ يحرم عقد النكاح على امرأة في عدة، ما لم تكن من طلاق منه، أو مبتوتة؛ وأصل المسألة قوله تعالى: ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة:235]، والتحريم الأبدي قضى به عمر وعلي- رضي الله عنهما- ولا مخالف لهما، فهو كالإجماع، ولأنه أدخل شبهة في النسب، فتأبّد التحريم كالملاعن، ولأنه استعجل أمرا قبل حلوله، فعوقب بحرمانه، وهذا قول ابن القاسم الذي رجع إليه، قال ابن رشد عندها: ولو عكس لكان أصوب؛ لأن فيه إذا وطئ غير الحامل اختلاط الأنساب، وقال أصبغ: أكرهه في الحمل. انظر: الجامع لمسائل المدونة (593/10)، النوادر والزيادات (575/4)، التوضيح (23/4-26)، شرح ابن الناجي على متن الرسالة (38/2)

(3) - ساقطة من (ن)

(4) - ساقطة من (ب)

(5)- في ثلاث النسخ: فيه بياض، غير(ط): اختار شيخنا ابن عيسى دون بياض

(6) - ساقطة من (حا)

طريقة الشيخ سيدي عمران المشذالي لا يختار شيئا، وإن أردتم أن تختاروا قولا معينا فلكم فيمن سلف أسوة.

وسئل عن المسألة غيره من فقهاء بلدنا بما نصه: ما تقول فيمن زنى بامرأة، ثم عقد عليها قبل استبرائه إياها، هل يباح له نكاحها إن فسخ نكاحه هذا بعد تمام استبرائها؟ وما حكم ما أوقع[1] عليها من الطلاق قبل الفسخ؟

فأجاب: المقرّر في الفقه أن ما لا يختلف في فساده من الأنكحة لا يلحق المطلّق ما أوقع فيه من الطلاق، قبل العثور عليه وإثابته إلى الله من ذلك، سواء بنى بها أو لم يبن، وأمّا من عقد على امرأة قبل استبرائه إيّاها من مائه الفاسد كالمسترسل بالزنا على امرأة إلى وقت عقده عليها، قال ابن القاسم- في المدونة-: "لا تحرم عليه **بعد اليوم**[2] وسواء كانت حاملا أو حائلا، وقال أيضا: إن كانت حاملا[3] حرمت عليه أبدا"[4]. وقال المتيطي- في المستبرأة من زنى أو أو غصب-: لا يجوز العقد عليها في مذهب مالك، فإن عقد ومسّها فيه، فروى مطرّف عن مالك أنها تُحرم عليه[5] كالنكاح في العّدة. وقال ابن الماجشون وأصبغ: لا تحرم عليه، وبه قال ابن القاسم أيضا[6]، فالمسألة ذات[7] خلاف وقد

(1) - في (ن) و(حا): وقع
(2) - في (ن): بعقد اليوم، وفي (حا): بعد الموت
(3) - ساقطة من (ب)
(4)- الجامع لمسائل المدونة (594/10)، النوادر والزيادات (575/4)
(5) - ساقطة من (حا)
(6) - ساقطة من (ب)
(7) - ساقطة من (ب)

وقد اختلفت اختيارات الشيوخ في ذلك[1].

وسئل الفقيه سيدي علي بن عثمان- مفتي بجاية- عن رجل تزوج امرأة بصداق مسمى بعضه نقدا وبعضه كالئ إلى غير أجل، أو قال: الكالئ يعطي منه كذا عَقِبَ كل عام بعد البناء، ووقت البناء عندهم مجهول لاسيما إن كان المعقود عليهما صغيرين فيموت أحدهما قبل البناء[2]، هل يعطى لهذه المرأة مهرها ويكون الموت كالبناء[3] فوتاً. أو لا يكون لها شيء كما لو عثر عليه قبل البناء وفسخ؟

فأجاب: **ما**[4] ذكر ابن رشد[5]- رحمه الله- في أجوبته أن النكاح الفاسد الفاسد لصداقه لا شيء للمرأة فيه إلا بالدخول، قال: وهو[6] الصحيح في المذهب المنصوص لأصحابنا عليه. وقد روي عن أصبغ - فيمن تزوج بغَرَرٍ ثم مات قبل الدخول-: أنّ لها صداق مثلها وإن طلق فلا شيء لها.

---

(1)- المصدر السابق، الجامع لمسائل المدونة (594/10)، البيان والتحصيل (427/5)، الشامل (337/1)، المقدمات والممهدات (522/1)[لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، لبنان، ط 1: 1408هـ]، عقد الجواهر الثمينة (435/2)، ديوان الأحكام الكبرى (258/1)

(2) – ساقطة من (حا)

(3) – في (ب): قبل البناء

(4) – ما ثابتة من (ب)

(5)- البيان والتحصيل (474/4)، ذكر كلام ابن رشد بالمعنى، فبعدما ذكر كلام عيسى بن دينار ونقل للمختار للمختار في مذهب مالك، ثم ذكر كلام أصبغ فيمن تزوج بغرر ثم مات قبل الدخول أن لها صداق مثلها، وإن طلق فلا شيء لها، ورعيه للتسمية الفاسدة، وجعله كنكاح التفويض على من يرى أنه يجب فيه بالموت صداق المثل، ثم قال- رحمه الله-: "وكذلك يبطل الصداق المسمى في النكاح على أن لا ميراث بينهما وعلى أن نفقة لها وما أشبه ذلك من الأنكحة الفاسدة إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول على القول بأنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل، ثم قال: وهو الصحيح من الأقوال إلا على مذهب أصبغ وهو شذوذ"

(6)- في زائدة في (ن) [وهو في الصحيح]

وسئل الفقيه أبو العباس أحمد[1] بن الخطيب[2] عن امرأة خطبت لابنها امرأة، فلما أَلَحّت عليه قال: هي عليه حرام ثم بدا له وأراد أن يتزوجها.

فأجاب بأنها: تحرم عليه[3][4].

[الغصب في النكاح]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني - عن رجل غصب امرأة فهرب بها فبقيت عنده نحو الجمعة يستمتع بها على سبيل الإكراه ثم بعد ذلك ردّها إلى أهلها، هل يلزمه الصداق[5] أم لا؟- وإن قلتم بلزومه فهل صداق واحد أو أصدقة على حسب[6]الوطئات؟ وإن قلتم على حسبهن، هل تصدق في عددهن إن ادّعت ذلك؟

فأجاب: إن ثبت غصبه إيّاها ببيّنة أو بإقراره وغيبته عليها وادّعت أنه

---

(1)- ثابتة من (ن)

(2)- أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب بن قنفذ القسنطيني، أبو العباس الشهير بابن الخطيب وابن قنفذ الإمام العلامة المتفنن القاضي الفاضل المحدث المبارك المصنف، أخذ عن جماعة كأبي علي حسن بن أبي القاسم بن باديس، والإمام الأوحد الشريف أبي القاسم السبتي، والإمام العلامة الشريف أبي عبد الله التلمساني، والشيخ الحافظ أبي عمران موسى العبدوسي، والعلامة الحافظ القبّاب، والإمام المحدث الرُّحْلَة الخطيب ابن مرزوق الجد، وخلق كثير، جال في البلاد، فحصل علومًا كثيرة واعتنى بلقاء الصالحين، له تآليف جياد، منها: شرح الرسالة في أسفار وشرح الخونجي في سفر صغير، وشرح أصلي ابن الحاجب، وروى عنه الإمام ابن مرزوق الحفيد وغيره، مولده في حدود الأربعين وسبعمائة، وتوفي عام عشرة وثمانمائة؛ انظر: نيل الابتهاج(109/1)، معجم المؤلفين(205/1)

(3) - ساقطة من (حا)

(4)- بل في المدخول بها يقع عليه في المذهب ثلاث، وينوي في الأقل في غير المدخول بها خاصة، وقيل: لا ينوي؛ ينوي؛ انظر: عقد الجواهر (511/2)، التبصرة (2736/6)، المختصر الفقهي (167/4)، التوضيح (392/4)

(5)- في (ب): الطلاق

(6)- ساقطة من (ن)

أصابها، فلا إشكال **أنّ**[1] لها الصداق بعد يمينها أنّه أصابها، وأمّا تكرر الصداق عليه بتكرر الوطء، فلم أره منصوصا إلا لابن الحاجب ومن تبعه[2] وهو ظاهر في الفقه ومقتضى الأصل المتقدم تصديقها في أعداد الوطئات بيمين[3]. والله تعالى أعلم.

وسألت الشيخين الفقيهين المفتيين سيدي محمد بن العباس وسيدي الحاج محمد[4][5] الحفيد العقباني بما نصه: ما تقولان- رضي الله عنكما- في رجل أتى أتى هو ولصوص معه وهرب بامرأة على عادة أهل البوادي ومكثت عنده أياما تارة يبيت بها في هذا الدوار ليلة وتارة في الخلاء وتارة في دوار آخر إلى أن انتزعت منه وردّت إلى أهلها وأشهدت[6] حينئذ حين[7] وصلت أهلها[8] أنّها أنّها مقهورة مغصوبة وأنها تطالبه بصداقها لتمتعه بها في هذه الأيام فأنكر

---

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- في (حا) و(ب): متبعه

(3)- تفصيل أهل العلم هذا، من باب القضاء؛ إذ إصابتها بالغصب، شيء زائد على الهروب بها، فلذا لو أقيمت بينة أو أقرّ على نفسه، يلزم الحد والمهر، قيل طول العهد مظنة الإصابة، وقيل غير ذلك. وأمّا لكل وطأة مهر، هذا ما إذا كانت مكرهة أو غير العالمة؛ انظر: المدونة (509/4)، الجامع لمسائل المدونة (347/22)، انوادر والزيادات (502/4)، التبصرة (6174/13)، المختصر الفقهي (497/3)، التوضيح (204/4).

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، التلمساني الفقيه العالم العلامة الحاج الرحلة المتقن البارع ولى قضاء الجماعة بتلمسان، أخذ عن جده الإمام قاسم وغيره وأخذ عنه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم وغيرهما، وقال الشيخ زروق في كناشته: كان فقيهًا عارفًا بالنوازل وملكة في التصوف- اه. توفي: في الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة 871 هـ / 1467 م. انظر: نيل الابتهاج(547/1)، الأعلام للزركلي(334/5)

(6)- في (ب): اشتهرت

(7)- في (ب): أنها

(8)- ساقطة من (ن)

الغاصب[1] أن يكون غصبها على ذلك بل هربت معه باختيارها ورضاها لا قهرا كما زعمت،[2] فهل القول قوله، ولا يلزمه صداق لزعمه **أن**[3] ذلك باختيارها والأصل براءة الذمة ولا تُعمّر إلا بيقين أو القول قولها في القهر ويلزمه الصداق لأنه مُقرّ بحملها وغيبته بها الأيام وبفعل يوجب الغرم لكنه يدعي ما يسقطه وهو اختيارها في تمكينها.

نفسها **منه**[4] فلا يلتفت لدعواه، فتصير كمسألة تبعيض الدعوى أو مسألة التعقب بالرافع؟

فأجاب: الأول[5] الحمد لله، الهارب على عادة البادية العادة المشهورة[6] عندهم أنهم يأتون في سورة الحرابة شاهر في السلاح فعلى هذا، فقد قال[7] في إرخاء الستور: وكذلك من غصبت أو المغصوبة تحتمل[8] بمعاينة البيّنة ثم تخرج فتقول: وطأني غصبا وهو منكر، فلها الصداق ولا حدّ عليه[9][10].

إلا أنه اختلف في يمينها ولها نظائر معلومة[11] وفي غصب المقدمات فيمن

---

(1)- في (ن) و(حا): الهارب
(2)- قالت: زائدة في (حا)
(3)- ساقطة في(ن)
(4)- ساقطة من (ن)
(5)- ساقطة من (ن)
(6)- في (حا): المشتهرة، وفي (ب): المستمرة
(7)- في (ب): وقد قال هذا وقذ في إرخاء الستور
(8)- في (ن): تحمل
(9)- في (ن): عليها
(10)- مناهج التحصيل الرجراجي (454/8)، وهذه عبارة تهذيب المدونة (375/2)
(11)- ساقطة من (ن)

استكره أمة أو حرّة فوطئها فعليه في الحرة صداق مثلها... إلى أن قال: وهذا إذا ثبت عليه الوطء بأربعة شهداء على معاينة الفعل أو أقرّ بذلك على نفسه، أو ادّعت ذلك عليه مع قيام البيّنة على غيبته عليها[1].

وهذا قد أقرّ على نفسه أنه وطئ برضاها وأنكرت[(2)]، فقد ثبت عداؤه وهو في إسقاط الضمان مدع وقد عُمرت الذّمّة بوطئه بيقين بإقراره وادعى رفع ذلك فلا يقبل؛ لأنّه تعقب بالرافع، والله تعالى أعلم.

وأجاب الثاني: الحمد لله، أمّا التي احتملها الهارب بها مع اللصوص فإن قامت بيّنة على طوعها حين الفرار معه[(3)] أو بإقرارها بذلك بعد الانفصال من يده، فلا مهر لها[(4)]، وإن لم يثبت ذلك عليها، فالقول قولها مع ظهور سلطانه عليها باعتضاده بغيره من اللصوص. وقد وقع في الرواية ما يوضح الأخذ بقولها في مثل ذلك، فقال في بعض تقاسيم مسألة: من جاءت تدّعي على رجل أنه استكرهها قيل فقول مالك – في المتهم-: ينظر فيه هل يُحد ويغرم الصداق؟ قال: لا يُحد عنده، ولكن يؤدب المتهم أدباً وجيعا كانت تُدمي أو لا تدمي، وقد اختلف في الصداق فأوجب لها عليه عبد الملك وأشهب صداق المثل بعد يمينها، ولم ير عليه ابن القاسم صداقا وإن كان من أهل الدّعارة إلا أن يشهد رجلان أنّه احتملها وخلا بها فتأتي تدّعي ذلك فيجب لها الصداق لما بلغت من

1- المقدمات الممهدات لابن رشد (498/2)

(2)- في (ب): ما نكرت

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ساقطة من (ن)

فضيحة نفسها، إذا حلفت، ويوجع هو أدبا ولا حدّ عليه[1][2]، وهذا قول مالك. فانظر كيف جعل قولها حين المفاصلة لمن احتملها من أهل الشر والذّعارة مقبولا لقيام الحجّة فالاحتمال والخلوة وقرينة[3] افتضاحها لنفسها بإتيانه إيّاها على الوجه الذي لا يحل، والله تعالى الموفق للصواب.

فلمّا وقفت على جواب الحفيد العقباني راجعته وقلت له: يا سيدي أشكل علي ما نقلتم عن أشهب وعبد الملك من وجوب المهر في الرواية التي خالفهم[4] فيها ابن القاسم، فإنّ حملتم[5] الرواية على أنّها مقيّدة بما إذا أتت متعلقة[6] بمن يشار[7] إليه بالفسق كانت تدمي أو لا فلا شك، في ثبوت الخلاف في المذهب في وجوب المهر وليست بمسألتنا فإن مسألتنا لم تأت متعلقة به ولا شهدت بيّنة بمعاينة الاحتمال غصبا إلا أنّها هي **وهو**[8]تقاررا على الاحتمال والغيبة والخلوة أياما حتى رُدّت لأهلها، لكنّه يقول: حملتها باختيارها، وهي تقول: قهرا. ولا شك أن التعلّق بالرجل قرينة قوية[9] في تصديقها وقبول قولها فيجب المهر، وإن حملتم الرواية على الإطلاق، أشكل علي وجود الخلاف في غير المتعلقة ولو كانت الدعوى على الفاسق فإن بعضهم نقل الاتفاق على عدم وجوب المهر إن

---

(1)- في (حا) و(ن): عليها

2- النوادر والزيادات (361/14)

(3)- في (حا): والخلوة قويت افتضاحها

(4)- في (ب): خالفتم

(5)- في (ن): حملهم

(6)- في (ب): منعلقة

(7)- في (ن): يشاور

(8)- ساقطة من (ب)

(9)- قوية ساقطة من (حا)

كان إلا[1] مجرد دعواها و[2] لم تأت متعلقة وهو الذي يظهر[3] ببادئ الرأي فإن فإن المرأة لو أتت للقاضي وهي تدمى أولا، وقالت: إن فلانا غصبني على نفسي وفعل بي كذا وكذا فيبعد أن يحكم لها القاضي بالمهر وهي لم تأت به متعلقة ولا قامت لها بيّنة بالاحتمال غصبا أو ما يفهم منه الغصب[4] فكيف بقول[5] أشهب أشهب وعبد الملك أن[6] الصداق واجب و لم يقيدا ذلك بالتعلّق ولا بقيام البينة بالاحتمال والغيبة كما قيّد ابن القاسم،

فأجاب **بما نصه**[7]: يا سيدي ما أشكل عليكم في نص الرواية التي تقيّد نقلها بالجواب في التي ادّعت على الغاصب ما يوجب عليه لها صداق مثلها فبنصها قيدتها من نوادر الشيخ أبي محمد[8] من قوله: إلا أن يشهد رجلان أنه

---

(1)- في (ب): لا

(2)- في (حا): وإن لم

(3)- في (ن): وهذا الذي ببادئ

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- في (ب):يقول

(6)- أن ساقطة من (ن)

(7) - ساقطة من (حا)

(8)- ابن أبي زيد، الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل. حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الاقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملا البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد. وحج، فسمع من أبي سعيد بن الاعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودراس بن إسماعيل، وغيرهم. سمع منه خلق كثير. صاحب التصانيف الجياد، من أبرزها: النوادر والزيادات، واختصر المدونة، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وصنف كتاب " العتبية على الابواب، وكتاب " الاقتداء بمذهب مالك "، وكتاب " الرسالة. توفي- رحمه الله- سنة: 386هـ/996م. انظر: سير أعلام النبلاء(10/17)، طبقات الفقهاء (160/1)، ترتيب المدارك (215/6)، الديباج المذهب (427/1)، شجرة النور الزكية (143/1)

احتملها وخلا بها فتأتي تدّعي ذلك **ببينة حكمه لزوم الصداق له**[1] في مسألتنا ولذلك جُعل في هذا النص أسباب لزوم الصداق أربعة أوصاف، أحدها: فسقه ودعارته والثاني: حملها والثالث: خلوته **بها**[2] والرابع: دعواها عليه أعم من أن تكون متعلقة به أم لا، وكل ذلك موجود في مسألتنا عدا الشهادة: على أنّه حملها لكنّه عندنا مقرّ بذلك، وقصارى الشهادة أن تقوم مقام الإقرار، وفسقه هو الذي أوجب تصديقها عليه في ملابسته الفعل على وفق الدعوى. ومسألة المتعلقة بالشخص إنما هي مفروضة مع إنكاره، لكن فسقه وتعلقها به قرينتان في صدقها، **ولو**[3] لم يكن فاسقا لما صدقت ولو كانت متشبثة به، ومسألتنا وصف وصف الفسق به قائم مع إقراره بما يلزمه الصداق من الإصابة ثم يدعي الرافع فلا يقبل قوله لما وصف به من التعدي والتلصص. وقد وقع في سماع يحي أن[4] المعروف بالغصب والاستطالة إذا اشترى من رجل شيئا ثم زعم البائع أنّه إنّما باعه تقية منه فإنه يصدق وكذلك إذا دفع له الثمن ثم زعم أنّه دس له من رده[5] رده[5] عليه فإنه يصدق ويردّ عليه شيئه بلا ثمن. نقل ذلك الشيخ ابن رشد عن ابن القاسم ورآه[6] من الإغراق ولم يقم[7] الدليل عنده في تصديق البائع في رد

---

(1)- في (ن): تبينت حكمة الصداق، وفي (حا): بمينة حكمة لزوم الصداق

(2)- ساقطة من (ب)

(3) - ساقطة من (ن)

(4) - ساقطة من (حا)

(5) - في (حا): رد

(6) - في (ن) و(حا): رواه

(7)- في (ن): يقبل

رد الثمن بعد قبضه بالبيّنة إلا[1] بمجرد غصب المشتري وظلمه العام، والظّالم أحق أن يحمل عليه فكيف لا يجعل غصب هذا و تلصصه[2] موجبا لقبول قولها مع إقراره، أمّا مسألة الاتفاق إنّما هي **مع**[3] إنكاره وفقد تعلقها به[4]. قالوا: لا لا تقبل دعواها ولو كان مثل عبد الله الأزرق[5][6]، والله أعلم بالصواب.

---

(1) - في (ب): لا لمجرد

(2)- في (ن): تلصيصه

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- هذه المسألة لها تعلق بالتي سلفت، غير أنه المفارقة بين كون المرأة طائعة ومكرهة بالغصب، فهذا أصل في الشريعة متقرر، إذ الوسع مناط التكليف: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[البقرة: 286]، ورفع عن هذه الأمة الإكراه والخطأ والنسيان؛ قال ﷺ: "إن الله وضع على أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" صحيح ابن ماجه(2043)، ولو ثبت الطوع كما أشير في المسألة الأولى لكان زنى أسقطت فيه حقها من انتهاك بضعها، و لم تطالب بالبينة في هذه الصورة، إذ عرف العدى في القوم على بعضهم بعضها، اطرد فأنيطت عليه الأحكام، زد القرائن من تمالئ أهل السطو والعداء معه، يقرر ذلك؛ وهو عين ما خلص به الإمام مالك- رحمه الله- حيث قال: وإذا جاءت المرأة متعلقة به تدعي ذلك عليه بغير بينة، فذلك لها عليه بغير يمين في البكر التي تدمي، وفي الثيب بما بلغت من فضيحة نفسها، وبه قال عبد الملك وأشهب، وأوجبوا لها صداق أمثالها بعد يمينها، كغير أن التحقيق في المسألة أنها من بباب القضاء، فقد تختلف لاختلاف الوقائع والقرائن، كما تختلف باختلاف الأنظار، وهو ما أشار إليه ابن رشد- رحمه الله- وغيره، إذ يختلف الحكم ما بين إن كانت المرأة ممن لا تبالي بفضيحة نفسها، وأتت تدعي في حق رجل لا يليق به لصلاحه. انظر: النوادر والزيادات (502/4)، المختصر الفقهي (11/4)، الجامع لمسائل المدونة (925/10)،البيان والتحصيل(234/11)، المقدمات الممهدات (498/2)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (866/2)، التبصرة (2493/6)

(5)- عبد الله بن زيد الأزرق، ويقال خالد بن زيد، يروي عن عقبة بن عامر الجهني، عداده في أهل دمشق، وروى عنه: أبو سلام، وكان قاصا لمسلمة بن عبد الملك بالقسطنطينة، وثقه ابن حبان وقال فيه ابن حجر: مقبول. انظر: تاريخ الكبير(93/5)[لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن]، الثقات لابن حبان(16/5)[لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي البستي، تحت مراقبة: د محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط 1: 1393]، تقريب التهذيب (203/1)[لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد: 1406ه]، تاريخ دمشق(312/28)

(6)- حتى أصبح كثير ما يمثل به في كتب الفقه، مثل: المختصر الفقهي (11/4)، البيان والتحصيل (235/11)، =

[متعلق الشورة بالصداق]

وسئل الشيخ سيدي محمد بن العباس عن رجل زوّج[1] ابنته البكر، على شرط أن يشورها بمائة دينار، وعليها انعقد النكاح، ثم طلّقها قبل البناء ثم بعد مدة[2] مرض الأب وقدّم وصيا على أولاده، وعيّن للوصي[3] حُليا في خمسين ذهبا، ﴿ وقال له: هذا الحلي) ﴾[4]للبنت المذكورة ولي **على فلان خمسون**[5] ذهبا تمام المائة التي عيّنت للبنت حين زوجتها، فمات الأب وراجع الزوّج زوجه[6] على ذلك، فهل تصح له المائة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله وحده، هذه من باب الوصية للوارث، فهي موقوفة على إجازة[7] الورثة[8].

وأجاب عن المسألة قاضي الجماعة سيدي إبراهيم العقباني[9] بما نصه:

=

(235/11)، المقدمات الممهدات (500/2)، النوادر والزيادات (262/14)

(1)- في (ب): تزوّج

(2)- في (ب): هذا

(3)- في (ن): الموصي

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- مكررة في (ن)

(6)- في (ن): زوجته، وفي (ب): ساقطة

(7)- ساقطة من (ن)

(8)- تعليل الشيخ ظاهر؛ قال ﷺ: "إن الله خلق لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث" صحيح أبي داود(2870)، صحيح الترمذي (2120)، صحيح ابن ماجه (2713)، فيصح النكاح ويسقط الضمان، فإن الابن الوفاء بالصداق، لزمه ودخل بزوجته؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (195/9)، المختصر الفقهي (246/3)، الشامل (332/1)

(9)- إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، التلمساني، قاضي الجماعة بها (أبو سالم) عالم، حافظ، ألف، وأفتى، وتولى القضاء. توفي سنة: 880 هـ / 1475 م. انظر: الضوء اللامع (117/1)، معجم المؤلفين(76/1)

الحمد لله، النحلة على **الوجه**[1] المذكور في السؤال تامة ونافذة للمنحولة، ولا متكلم[2] فيها لأحد من الورثة بكونها لم تقبض حتى مات الناحل؛ لأنّها لمّا انعقد عليها النكاح لم تجر مجرى الهبات في الافتقار للحيازة، بل نصّ غير واحد من أهل المذهب على أنّها لا تفتقر إلى حيازة، وأنها دين حالّ[3] على النّاحل، لا لا براءة له منها إلا بما تبرأ به الذمم **و**[4]أنّها جائزة للمنحول لها، وإن طلق الزوج قبل البناء[5]، والله تعالى أعلم.

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل خطب امرأة، فقالت[6] له: سمعت أنك مطلاق، وأنها تتزوجه[7] على شرط إن عاوضته في طلاقها فعِوْضها مردود عليها. والتزم لها ذلك، وبعد ذلك خالعها، هل يرد لها ما أخذ منها؟

فأجاب: لا يرد لها شيئا وهذا شرط غير لازم، وهو من[8] معنى التزام الشيء قبل جريان سببه[9].

---

(1)- في (ن): الوصف، وفي (حا): هذا الوجه

(2)- في (ب): تكلم

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- ساقطة من (ب)

(5)- مناط المسألة أنها عدّت من الديون لا من الهبات، لذا قدمت على التركة، زد المتعلق الثاني، أنها لا تفتقر إلى إلى حيازة؛ لأن التهمة لا مدخل فيها؛ انظر: المعونة (1613/1)، التاج الإكليل (590/6)

(6)- في (ن): فقلت

(7)- في (ب): تتزوجها

(8)- ساقطة من (ب)

(9)- هذا أشهر، أي مما قرره العلماء، إذ الذمم لا يستبرأ لها إلا بعد شغلها، وقيل بإذنه، وعلل بأنه أقيس؛ انظر: التبصرة (4201/9)، التوضيح (493/8)

وسئل سيدنا الإمام ابن مرزوق - عن رجل زوّج[1] ابنا له بالغا[2] وتحمّل وتحمّل عنه[3] النقد ومات الأب، ثم طلّق الابن المرأة وأراد الابن[4] أن يحاسب يحاسب الورثة بما تحمّل الأب له من النقد ويأخذه لنفسه، وذلك بعد[5] أن سلّم سلّم ولي[6] المرأة في الصداق، والمرأة لم يدخل بها، فهل يحاسب الابن الورثة بالنقد المتحمل **له**[7] أو ليس له ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، إنّما الصداق للمرأة، ويكون لمن **ترك له**[8] من زوج أو أو غيره إن كانت ممن يجوز لها أن تتركه، وإن لم تكن جائزة الأمر فليس لوليّها أن يتركه[9] إلا بعوض منه أو من غيره، على ما يجوز له من التعويض في ماله[10][11]، والله تعالى أعلم.

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- في (ب): بألف

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- في (ب): الابن فلان

(5)- ساقطة من (ب)

(6)- في (ب): والد

(7)- ساقطة من (ب)

(8)- في (ن) و(حا): تركته

(9)- في (حا): يتركها

(10)- في (حا) و(ن): مالها

(11)- قد تناط المسألة من جهة أن الأب ضمن صداق ابنه لمقصود، وهو زواجه، فإن انتفى المقصود سقط الطلب، وبه علل ابن نفع، وقد تعلق من جهة أخرى، وهو بما يقع مسمى الزواج على البناء أو العقد. انظر: الجامع لمسائل المدونة (190/9)، مناهج التحصيل (437/3)

[ما يحق للزوج منع زوجه من خدمة]

وسئل الشيخ سيدي **محمد**[1] بن العباس عن المرأة تشتري الصوف وتتصرف وتتصرف فيه بالغسل **والمشط**[2] والغزل والنسج، ويريد زوجها منعها من ذلك، ذلك، هل له منعها من هذه الخدمة؟ وعن من خطب امرأة فاشترط أبوها شرطها وقال له **و**[3] ترفع التحريم؟ فقال: نعم رفعته، ولم يبيّنوا هل الداخلة خارجة، أو حكم هذه بيدها إن تزوّج عليها، فماذا يلزمه إن تزوّج عليها؟

❁ ***فأجاب***: للزوّج منع الزوجة من ذلك، عملته له أو لها أو لغيرهما وحمله[4] للتحريم إن كان تحمّله، وعقد على ذلك على الشائع فيه[5] فإن كان عُرْفُ حمل عليه في الداخلة أو فيها أو فيهما، وإلا فالقول قول الزوّج، والله تعالى أعلم.❁[6]

وأجاب الحفيد سيدي الحاج محمد العقباني: الحمد لله، مسألة منع **الرجل زوجه**[7] من عمل الغزل والنسج، إن كان لامتهانها نفسها بذلك فيحصل له ضرر في طريق الاستمتاع[8] فله ذلك، ويقضى عليها بالامتناع منه. وإن كان مضارا لها في ذلك ولا فائدة له إلا حرمانها من استفادة السبب فلا يترك لذلك

---

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- في (ن): حملته

(5)- في (ن): عليه

(6)- ساقطة من (حا)

(7)- في (ن): الزوج زوجته

(8)- في (ن): الاستماع

كما لا يترك لمنعها من التَّجرُ إن أرادته. ومسألة الاحمال[1] في شرط التزويج عليها إن كان عرفهم المتقرر في ذلك، على أي نوع منه عُمل عليه. وإلا قبل تفسير الزوج، فيما أراد منه. والله تعالى أعلم.

وأجاب قاضي الجزائر سيدي عبد الحق[2] بما نصه: أمّا منع الرجل امرأته من شراء الصوف والكتان وغسل[3] ذلك ونسجه وغزل[4] الصوف فقد وقع في الطرر: أن له منعها من ذلك وقد سأل[5] بعض كبار قضاة بلدنا عن ذلك الشيخ سيدي عبد الرحمان الوغليسي[6] وذكر له **ما**[7] في الطرر، ونبّه في سؤاله سؤاله إذا لم يقصد بذلك ضررا، هل يُعمل عليه أم لا؟

فأجابه الشيخ: بأن ما ذكره في الطرر عن بعضهم له وجه و لم يزد، وهذا مما ينبغي[8] أن ينظر فيه، فإن كان[9] استعمالها للصوف أو غزل[10] الكتان مما

---

(1)- في (ن): الاحتمال

(2)- عبد الحق بن علي الجزائري، أبو الحسن من طبقة محمد بن العباس التلمساني، قاض، من فقهاء المالكية، من أهل مدينة الجزائر وولي قضاءها. له "فتاوى" نقلها المازوني والونشريسي في كتابيهما. توفي سنة: 881هـ / 1476م، انظر: نيل الابتهاج(281/1)، معجم أعلام الجزائر(102/1)

(3)- في (ب) و(حا): غزل

(4)- في (ن): غسل

(5)- وفي (ب): وإرسال

(6)- عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي، عالمها ومفتيها، الفقيه العالم الصالح أبو زيد، وله المقدمة المشهورة وفتاوى، أخذ عنه جماعة كأبي الحسن علي بن عثمان وبلقاسم بن محمد المشذالي فقيه بجاية وغيرها. له تآليف كثيرة منها: الأحكام الفقهية تسمى الوغليسية، ومقدمة في الفقه وفتاوى مشهورة. توفي سنة 786 هـ/ 1384م. انظر: الوفيات لابن قنفذ (376/1)، نيل الابتهاج(248/1)، شجرة النور الزكية(342/1)

(7)- ساقطة من (ن)

(8)- في (ب): لاينبغي

(9)- كان ساقطة من (ن)

(10)- في (ن): غسل

يدعوها لغسلها في العين أو في الوادي[1] فله منعها من ذلك لما فيه من التكشف التكشف وعدم الستر، وإن كانت في ذلك قاصرة على مسكنها، وغيرها يتولى ذلك لها فينظر في ذلك الرجل، إن كان من أهل الرفه والتتره ممن يريد أن يرى امرأته مزينة غير ممتهنة في الغزل أو النسج وأنه يستمتع بها على هيئة حسنة ولبسة جميلة وأن يزري به أن تكون زوجته ممتهنة فله منعها. وقد قال الشيخ خليل- في مختصره[2]-: وله منعها من أكل الثوم، قال شارحه: لما في ذلك من الرائحة الكريهة، ثم قال: وكذلك له منعها من الغزل فعطفه على تلك الأمور وتشبيهه بها دليل على أنّه إن تضرر الزوج باستعمالها لذلك فله منعها وإلا فلا، لاسيما إن كانت في موضع شأن نسائهم ذلك ورجالهم يرغبون في ذلك فليس له منعها من ذلك لأن في ذلك ضرراً عليها[3] وتغييرا لها وقد قال ﷺ: "لا ضرر ضرر ولا ضرار"[4]. وأمّا رفع التحريم والزوج موافق عليه فينظر في ذلك لعرف

(1)- في (ب): البراح

(2)- التاج والإكليل لمختصر خليل (10/5)، سيأتي تفصيل المسألة

(3)- في (ب): لمثلها

(4)- من رواية ابن عباس ﷺ، رواه: أحمد في المسند:2865(مسند عبد الله بن عباس(55/5))[مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون- الإشراف: د عبد بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ]، سنن ابن ماجه: 3241[كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(784/2)]، والحديث صحيح: صحح إسناد الحاكم في مستدركه من رواية أبي سعيد؛ قال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي(المستدرك:2345[كتاب البيوع/حديث معمر بن راشد(66/2))[مستدرك الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ]، وقال ابن الملقن خلاصة بدر المنير(438/2): قال ابن الصلاح: حسن، وقال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه [خلاصة بدر المنير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1: 1410هـ)، وصححه الألباني، انظر: الإرواء: 896(804/3)[إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2: 1405هـ]، الصحيحة: 250(498/1)[سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين =

بلدهم فإن كان العرف عندهم أن الداخلة هي المحرمة كما هو عرف بلدنا، فعلى ذلك يحمل وإن كان العرف أن التحريم إنما هو في التي في العصمة كما هو في غير بلدنا [1] حمل على ذلك[2][3]، والله أعلم.

[أحكام النحلة ومتعلقها بالصداق]

وسئل قاضي الجماعة سيدي إبراهيم العقباني عن رجل زوّج ابنته البكر في حجره وشوَّرها ليلة البناء بشَوار[4]، وأشهد أن هذا حقها مني **إن متُ**[5]وليس لها في متروكي شيئا، ثم بعد مدّة مات، هل ترثه أم لا؟ وكيف إن قال اشهدوا أن هذا سلف مني لها، ولم تعلم البنت بذلك، ولا قالت: قبلت هذا سلفا،

=

الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- ط1: 1415هـ]، وكذا صححه شعيب الأرناؤوط، انظر: تحقيقه لابن ماجه[طبعة الرسالة، ط1: 1420هـ]

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- في (ن): حمل ذلك

(3)- هذه المسألة لها تعلق بقدر الزوج أو الزوجة في مجتمعهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هناك مفارقة بين خدمتها المتعينة في بيتها، إن لم يكن من عرف أهل غير ذلك، وبين تمهن ما هو من أنواع التكسب، كما أشير إليه في المسألة السابقة، من غزل ونسج، فهذا في الأصل لا يلزمها، إلا نفقتها على بعلها على سبيل الحتم، وليس لها أن تتكسب، لأنه تتطوع، فإذا أعقب هذا الأخير ضررا، يعني: إن عمل ممتهن عرفا لا يليق بفئة معينة من المجتمع، أو يستدعي من تكشف وخروج من بيتها، أو تفويت مصلحة على زوجها من تجملها له، أو حق أبنائه من رعاية لازمة أو خدمة بيتها، فله منعها ؛ لأنه يحقق أو يكمل المقصد من النكاح، فإن لم يك يخدم هذا الأصل، وليس له من منعها إلا إضرارها، فلا. انظر: الشامل (495/1)، التوضيح (134/5)، التاج والإكليل (10/5)، شرح خليل للخرشي (187/4)

(4)- الشِوارُ: بفتح الشين وضمها، متاع البيت ومتاع الرَحْلِ بالحاء. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (704/2)[لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم، لبنان، ط 4: 1407هـ]، مختار الصحاح: 170[لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان، ط 5: 1420هـ]، لسان العرب (436/4)[لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور، الناشر: دار الصادر، لبنان، ط 3: 1414هـ]

(5)- : ساقطة من (ب)

لاسيما[1] وهي محجورة كما قلنا، هل للورثة مطالبتها بذلك والحال ما قلناه أم لا؟ وإن قلتم بالطلب فبماذا يطالبونها؟

فأجاب: الحمد لله، للبنت التي شوّرها أبوها ثم قال: هذا حظها[2] مني ولا ميراث لها. الميراث من أبيها[3] بعد موته ولا يمنعها من ذلك مقاله المذكور، إذ ليس لأحد تبديل الأحكام الشرعية بعد تقريرها[4]، والله تعالى أعلم.

وأجاب الفقيه الزلديوي[5]- من فقهاء تونس- تحاسب بالشورة من ميراثها، وتطلب ما بقي لها من موروثها من أبيها، وكان ذلك شبه كتب عارية الشوار، **فللورثة** القيام بهذا الشرط ونحوه في أحكام الشعبي.

وإن شاءت ردت أسباب الجهاز، وأخذت ميراثها وما هلك من الجهاز وقد علمت بشرط والدها ضمنته وإلا فلا.

وعن ابن الماجشون- أنه قال: إذا تصدق على صغير على أنه لا ميراث له-

---

(1)- ساقطة من (ب)، وفي (ن): سيما

(2)- في (ن): حقها

(3)- في (ن): الميراث ميراثها

(4)- إذ حقيقة الميراث لا تقع إلا على ما يكون بعد موت صاحب المال، وما يسلم في الحياة، فهو هبات وعطايا، ولكل مسمى حقيقة وأحكام شرعية، فالهبات مبناها على العدل بين الأبناء، وعلى حساب حاجة الولد، أما قسمة التركة، بتحديد نص الشار؛ فقد أعطى كل ذي حق حقه. غير أنهم اشترط أهل في عدم لحوق الشوار الأب بأصل مالك مالم يطل، وقدره بعضهم بسنة،، فقبل ذلك قالوا: له أن يرجعه على أنه عارية دون إشهاد، ولعل هذا الأخير، هو التحرير لمحل النزاع، فيما تراجعها به الورثة من تركة أبيها، وما لا يحق لهم. انظر: الجامع لمسائل المدونة (196/9)، التاج الإكليل لمختصر خليل (212/5)

(5)- محمد بن محمد بن عيسى العقوي الزلديوي التونسي، من أصحاب ابن عرفة، شيخ تونس في وقته، كان عالمًا عالمًا ولي قضاء الأنكحة وانتفع به الفضلاء كأحمد بن يونس، له تصانيف عدة في فنون منها تفسير القرآن وشرح على المختصر، وعمّر حتى زاد على المائة، مات بتونس في سنة اثنين وثمانين وثمانمائة. انظر: نيل الابتهاج(540/1)، الضوء اللامع(179/9)

منه-: أن الصدقة ماضية والشرط باطل، وخالفه ابن حبيب وقال: هو كالصدقة على الكبير. فإن كان الشرط في أصل العقد فتبطل الصدقة، وإن كان بعد **عقد**[1] الصدقة- ولو قرب العقد- صحت الصدقة وبطل الشرط[2].

وما حكاه الشعبي أقرب لهذه المسألة، ويظهر ذلك باعتبار ما يبدو من القرائن، والله تعالى أعلم.

وأجاب الحفيد سيدي الحاج[3] محمد العقباني: الحمد لله، ليس في قوله حين شوَّرها بما جَهزها به ليلة بنائها: «هذا حقها مني إن مت» ما يوجب إسقاط مورثها منه في هذه الملّة المحمدية، لكن قوله في تلك الأعيان: أنها سلف منه لها، إن تبين سوء النظر منه لها في ذلك لم تعمر ذمتها به ولا تطالب بالاستعمال؛ لأنه سلّطها على ذلك وإن كانت من التي يبدو في قومها حسن النظر في تجهيزها بشورة تبرز لها الضرر يلحقها في تركه مؤنة وعرفا فالسلف لازم لها وعليها في المطالبة مثل الأعيان، لا[4] قيمتها ما لم يتعذر وجودها فيرجع إلى القيمة لأن حكم السلف كذلك الجواز في كل شيء إلا في الجواري وتراب الصوّاغين وما أشبهه[5]، والله تعالى أعلم.

---

(1)- ساقطة من (ن)

[2]- قال ابن رشد: وهو أضعف الأقوال، انظر البيان والتحصيل (467/13)

(3)- الحاج ساقطة من (ب)

(4)- لا ساقطة من (ب)

(5)- هذه المسألة لها تعلق بما مضى، فمتعلق أمر، أن نحلة الأب ابنته جهازا للتزين به ليلة بنائها، فهو منوط بأحكام الهبة على رسم الشرع، فله أن ينحل ما شاء من بنيه في صحته، شريطة العدل والحاجة، وهو عين ما أشار إليه الإمام ابن مرزوق هنا في هذه المسألة، أنها منوطة لعرف أهلهم في الشوار إذ اطرد، حيث عدم القيام أو القيام به- حسن العادة- مما قد يلحق الضرر المدفوع شرعا، ثم يتفرع منه لزوم السلف في عدم أحقيتها بالشوار. انظر: البيان والتحصيل(401/13)، شرح زروق للرسالة (818/2)،

وأجاب الفقيه سيدي محمد بن أبي القاسم المشذالي إذا كان الأمر على ما وصف، فللبنت طلب ميراثها في الوجهين المذكورين، إذا فهم الشهود فهما بيِّنا لا يشكّون فيه ولا يرتابون إن[1] قصدُه بذلك ما ذكرت، وغاية ما للورثة شوار[2] البنت أن يسترجعوا من شوارها ما كان منه قائما غير فائت ومصيره[3] إلى التركة ويقتسمون الجميع على الفرائض، والله تعالى أعلم.

[بما يثبت به النكاح]

وسئل الحفيد سيدي محمد العقباني عن رجل عزم على أن يعقد على ابنته البكر مع رجل فشهد عليه عدل أنه أقرّ لديه أنه كان زَوَّجها من فلان ولد صغير وقبل عنه أبوه، فهل لهذه الشهادة تأثير، فيمنع الرجل من العقد، وكيف إذا انضاف إلى الشاهد شاهد آخر بالإقرار أيضا وقام الولد بشاهدتهما، أتكون البنت له بذلك زوجة ولو[4] أنكر والدها أم لا؟ وعلى أنها زوجة فهل باتفاق أو باختلاف؟

فأجاب: الحمد لله، اختُلِف هل يثبت النكاح بهذا الإقرار إن صح وقوعه، فقيل: يثبت به، وقيل لا يثبت به، وقيل الفرق بين الإقرار الذي قام به الخاطب أو إقرار متقدم عنه فيؤخذ بالأول دون الثاني؛ قال ابن رشد: «والقول بعدم ثبوت النكاح به مطلقا هو أصح الأقوال وأولاها بالصواب»[5] والله تعالى أعلم.

---

(1)- إن ساقطة من (ب)

(2)- في (ب) و(حا): سوى

(3)- في (ب): تصيره، وفي (ن): مسيره

(4)- ثابتة من (حا)

(5)- مبنى المسالة على الشرعية المقررة، أن اليقين لا يزال إلا بيقين مثله، إذ الولي إذنه في شرط النكاح، فتدافع =

أعلم.

وأجاب[1] سيدي محمد بن العباس لكن في سؤاله زيادة ونص تلك الزيادة: وإذا قيل بلزوم النكاح وتضرّر أبو الزوجة ببقاء ابنته فهل **يرفع أمره**[2] للقاضي ويقطع عليها ولا يستأذن الزوج أو حتى يستأذنه إذ هو غائب معلوم المكان أو لا يقطع عليه؛ لأن الزوجة غير مدخول بها، فقال: قيام البيّنة بالإقرار موجب للنكاح إن أقرَّ أبو الزوجة **أن النكاح**[3] وقع بينهما وأن الإيجاب والقبول كان ناجزاً أو ما في معناه، وتضرّر أبي الزوجة إن بلغ الزوج الحلم والزوجة حدّ الوطء فحينئذ ينظر في ضرره، فإن كان الزوج الذي يجب عليه أن يبني حاضراً كُلِفَ بالبناء أو الطلاق فإن كان غائبا بحيث يمتنع الإعذار إليه فلا تطلق[4] عليه حتى تقام بيّنة أنّه دعي إلى[5] الدخول قبل ذلك وتعذر الإعذار إليه[6]، والله

=

رضاه بادعاء الزوج، فلا يثبت النكاح حتى يجتمعا، وأما الخلاف المشار إليه فيما إذا أتى بشاهد وقيل اثنين، وقيل بعدم توجه اليمين وهو قول مالك وقيل يحلف المنكر ونسب لابن القاسم. وأما انتظار الزوجة لادعاء هذا أو عزل الزوج لمن ادعي عليه أن المرأة التي تحته هي زوج لرجل آخر، فقد قيدت بالزمن القريب، لما يلحق من الإضرار. انظر: البيان والتحصيل (474/4)، النوادر والزيادات (440/4)، التبصرة (1997/5)، التوضيح (146/4)، عقد الجواهر (465/2)، التاج والإكليل (234/8)، مواهب الجليل (534/3)

(1)- في (ب): وسئل

(2)- في (ب): يرجع

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- في (ن) و(حا): يطلق

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- هذه المسألة لها تعلق بالتي سلفت من جهة، أن قامت البينة على تحقق العقد، وللوالد بعدها ادعاء الضرر إن قامت له بينة، وإن الأخير من قبيل الأقضية، فيقضى نقض العقدة، إن لم يتحقق مقصود النكاح أو تحقق الضرر؛ قال تعالى: ﴿ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾الآية [البقرة:228]، وقال سبحانه: ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾الآية [البقرة:231] انظر: التبصرة(2417/5)، التوضيح (211/4)

تعالى أعلم.

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل تُخطب منه ابنته، فيقول: إنها مزوّجة من فلان، يقول ذلك كلما خطبت منه، ثم إنّه زوّجها من آخر، فهل للمعترف له القيام عليه، ويقضى له بثبوت الزوجية ﴿ إن ادعى أن والدها كان زوّجها منه قبل ذلك أم لا؟

فأجاب: للمعترف له طلب الأب بما اعترف له به ويُقضىَ له بثبوت الزوجية ﴾[1] بذلك[2] لاسيما مع دعوى الزوج[3] بأن العقد كان قبل الاعتراف، ولا يحتاج إلى إقامة بيّنة على ذلك[4]، والله تعالى أعلم.

وسئل أيضا عن رجل مات وترك ابنته فادعى رجل أنّ والدها أعطاها له في حياته وشهد له عدل أنّه هو كان الخاطب لها من أبيها للمدّعي المذكور، وأنّه أعطاها له بصداق مسمى وقبله الزوّج وانعقد النكاح بين الزوج والوالد بشاهد واحد. وشهد له ناس آخرون أنّهم خطبوها من أبيها لرجل آخر[5]، فقال لهم: هي معطاة لفلان – يعني[6] المدعي المذكور- فهل تكون شهادة الشهود الذين لم يسموا صداقا تقوية للشاهد الواحد الذي شهد بتسمية الصداق أو لا يصح النكاح المذكور حتى يشهد شاهدان عدلان بصيغة العقد الصحيح الشرعي؟ وإن

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- ساقطة من (حا)

(4)- تقدم تعلق المسألة، وهو إن اتفقا في الادعاء، و لم يثبت الإنكار من الولي والعاقدين، أو كانت المرأة ممن تجبر تجبر على إنكاح، يستقيم النكاح، وتترتب آثاره

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- في (ب): ببينة

قلتم بصحة النكاح، هل يحكم بالصداق الذي سمَّى الشاهد الواحد بيمين أو بغير يمين وهل النكاح صحيح أو فاسد؟

فأجاب: الحمد لله، النكاح ثابت بما ذكر من شهادة الشاهد الحاضر للعقد مضموما[1] إلى شهادة الذين شهدوا على إقرار الولي المجبر. وإن لم يكن مُجبرا فلابد من الشهادة على المرأة ووليها وتوكيلها المنكح على تزويجها من هذا المدعي على التعيين وأمَّا شاهد[2] التسمية فإن لم يوجد من يضم إليه بها ثبت الحق بها مع اليمين[3]، والله الموفق بفضله.

[ما يفسخ به النكاح]

وسئل أيضا: عن امرأة هرب بها رجل فعزلت عنه للإستبراء، فلما كمل استبراؤها في ظاهر الأمر زوّجت من الهارب بها[4] ودخل بها ثم مات عنها فلما تحدّث في صداق المرأة وإرثها، قالت: إن الرجل كان يأتيها ليالي عزلها للإستبراء وتحرجت[5] من أخذها الصداق والميراث، وخافت أنهما لا يجبان لها[6]، فهل ترون ثبوت الصداق لها كسائر الأنكحة الفاسدة المدخول فيها؛ لأنّ الوطء الواقع بعد العقد عليها مستند إليه، أم ترون اعترافها على نفسها بما ذكر مسقطا

---

(1)- في (ن): مضمونا

(2)- في (ن): شهادة، وفي (ب): وما شاهد

(3)- هذه المسألة كذلك من باب الأقضية، وللحاكم أن يحكم بما تنتهض به القرائن، وما استوفى تمالؤها من الإشهاد، في قيام عقدة النكاح، وكانت الزوجة ممن تجبر على إنكاح، أو ممن أقرت وكالة غيرها – كما تقدم الإشارة إليه–، ولم يقع الإنكار أو تحقق الإضرار.

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- في (ن) و(ب): تخرجت

(6)- في (ن): يحلان لها

حقها في الصداق؟ وعليه فهل يبق لورثة الزوج أم يكون فيئا كسائر ما يعطى على الخنا والزنا والرشا[1] وأشباه ذلك وهل لها الميراث أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، اعتراف المرأة[2] أنها تزوجت من غير استبراء يوجب ألا يكون لها صداق ولا ميراث لإقرارها على نفسها بناكح مجمع على فساده[3][4]، فساده[3][4]، والله الموفق بفضله.

[ولاية الأخ]

وسئل شيخنا سيدي حمو الشريف عن امرأة أعطاها أخوها لرجل، فلما أراد الدخول بها امتنعت منه، وقالت له: أنا ما رضيت بك قط ولا وكّلت أخي على ذلك، بل أعطاني لك بلا إذن مني **ولا توكيل**[5]، ❁فقال لها[6] الزوج: ولِمَ ولِمَ لبِسْتِ الملحفة التي بعثت لك مع أخيك، بعد أن زوّجك مني❁ [7] فقالت له[8]: نعم بعث لي أخي الملحفة وكلّف عليّ لبسها فلبستها غير راضية، فهل يلزمها النكاح لمّا لبست الملحفة مع علمها[9] أنها من الزوج، أولا يلزمها لعدم

---

(1)- في (ن): الشرا

(2)- في (ب): الزوجة

(3)- في (حا): فاسد مجمع على فساده

(4)- المسألة منوطة بالنكاح حال الاستبراء، فهو نكاح مجمع على فساده، يفسخ أصالة بغير طلاق، ولا يعتبر عقده، وإن كان يعتبر وطؤه- في تحريم الحلال- على المشهور. انظر التبصرة (1841/4)، التوضيح (18/4)، الذخيرة (193/4)، شرح ابن ناجي على الرسالة (17/2)

(5)- ساقطة من (حا)

(6) - زائدة من (ب)

(7) - ما بين الوشمتين ساقطة من (حا)

(8) - ثابتة من (حا)

(9) - ساقطة من (ب)

ثبوت التوكيل؟

فأجاب: لا يلزمها النكاح إذا بلغها العلم **بفعل أخيها**[1]، إلا إذا رضيت بالقول ولا يكفي السكوت فيه، وإن كانت بكراً وكان ذلك بقرب العقد على الخلاف المنصوص في حدِّ القرب، أو ثبوت الإذن قبل[2] العقد، أما لبس الملحفة الملحفة على الوجه المذكور، فلا يلزمها النكاح به[3]، والله تعالى أعلم.

[الغرر في الصداق]

وسألت[4] الفقيه سيدي عمر القلشاني- من فقهاء تونس- عن رجل نكح امرأة واشترطت[5] عليه في العقد نفقة ابنتها من غيره مدّة الزوجية، فدخل بها وأنفق على الربيبة إلى أن ماتت أمّها. وطالبه ورثتها بالصداق، فهل لهم المسمى أو صداق المثل، **لفساده لصداقه**[6]، وعلى الثاني فهل له أن يحاسبهم بما أنفق على الربيبة بعد دخوله بأمها ؟ ويقطع ذلك من صداق المثل الواجب بالدخول ويقدر، كانت الزوجة قبضت بعض صداقها فتحاسب به كما تحاسب بما قبضته

(1) - ساقطة من (ن)

(2) - في (ن) بعد

(3)- تقدمت هذه المسألة، إذ الإجبار في النكاح لا يكون إلا من الأب في حق البكر الصغير، أما غيره من الأولياء الأولياء ليس له أن يعقد على امرأة إلا بعد إذنها، أو يفهم منه إذنها من غير إجحاف، ومنه ما أشار إليه الشيخ في هذه المسألة، فيما عقد عليها الوكيل في غيبتها ورضيه من قرب- مكان أو زمان- ولم يسبق ذلك إنكار، صح نكاحها على المشهور. انظر: النوادر والزيادات (427/4)، التوضيح (533/3)، المختصر الفقهي (208/3)، شرح الزرقاني على خليل (329/3)

(4) - في (ن) سئل

(5) - في (ن) اشترط

(6)- ساقطة من (حا)

في النكاح الفاسد لصداقه ﴿[1] ويقطع من صداق مثلها إن دخلت أو لا يحاسب الزوج بشيء من ذلك وتذهب نفقته مجانا، فإن قلتم لا شيء له فما معنى قول ابن رشد: "للزوج الرجوع على المرأة بما أنفق بالشرط على ولدها إلى حين[2] فسخ النكاح أو تصحيحه بصداق المثل"[3]، وما معنى هذه الغاية، ❊فإن مسألتنا لم يعثر على فسادها إلا بعد موت الزوجة بعد البناء بسنين، فهل تلك الغاية❊[4] الغاية❊[4] في كلام ابن رشد لإمكانها وعدم فواتها فيكون الموت في مسألتنا بمنزلة تلك الغاية أم ماذا[5]؟ بيّنوا لنا الحكم في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، اشتراط نفقة الربيبة على ما ذكرتموه مفسد للنكاح، وفساده لصداقه عند مالك وابن القاسم، **"قال ابن القاسم**[6]: "وإن بنى بها سقط الشرط ولها مهر مثلها، وإن لم يبن بها فسخ النكاح، ولو أسقطت شرطها، إذ لعل المشترط نفقته لا يعيش شهراً أو يعيش عشرين سنة"[7][8]؛ هذا مضمون الرواية، فالواجب على مقتضاها في المسألة المسئول عنها، للزوجة صداق المثل، إذ بدخوله بها فات الفسخ وبطلت التسمية وسقطت النفقة عن الزوج فيما يستقبل، وأما نفقته من حين العقد إلى الدخول أو من حين الدعاء

---

(1)- ما بين الوشمتين ساقطة من (ب)

(2) - ساقطة من (حا)

3- البيان والتحصيل: 315/4

(4) - ما بين الوشمتين ساقطة من (حا)

(5)- في (ن): أم لا

(6) - ساقطة من (ن)

(7)- هذا كلام ابن عرفة في المختصر (443/3)، فكلام ابن القاسم في البيان بمعنى هذا كما هو مشار إليه في تفصيل المسألة الآتي.

8- التبصرة: 443/3

إلى الدخول فلا شك أنه يحاسبها به[1] من صداق مثلها، نصّ على ذلك ابن رشد وهو فقه ظاهر، إذ لم يتم له ما دخل عليه، وأمّا ما أنفقه الزوج بعد ذلك إلى أن ماتت الزوجة، فيمكن أن يقال أنه لا يرجع به إذ قد سقطت النفقة بالدخول الموجب لصداق المثل، المستلزم لإلغاء التسمية المنعقد عليها النكاح وإذا ثبت سقوط النفقة عنه[2] فكلما دفع منها بعد سقوطها فهو متطوع به متبرع فلا رجوع له فيه. لا يقال هو لم ينفق عليها بقصد التبرع بل معتقدا وجوبها عليه بالشرط لجهله بالحكم، لأنا نقول جهله ليس بعذر، إذ لو شاء لتثبت و لم يسلط على ماله فحيث سلط عليه من أكله مع قدرته على الامتناع سقطت حجته وقد ضبط الناس ما يعذر فيه الجاهل بجهله وما[3] لا يعذر وقد استوفى صاحب المقدمات مسائل الجهل وأعطى فيها ضابطا حسنا في البيان والتحصيل، فقف عليه يتبين لك هل يعذر هذا بجهله أو لا[4]؟ والله أعلم.

وعلى هذا فالغاية في كلام ابن رشد تفهم على أنه يرجع بالنفقة عليها إلى

---

(1)- في (ب): يحاسب بها

(2)- ساقطة من (ب)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- فساد العقد هنا لصداقه، لما فيه من الغرر والجهالة، كما هو مبين، إذ الربيب معترى لجهل زمن النفقة، فقد فقد لا يعيش- الابن- شهرا، أو يعيش عشرين سنة، فكلام ابن القاسم- في المشهور عنه- هنا هو تفسير لكلام مالك، وهذا اللبس والغرر الواقع ليس من عمل الناس كما ذكر، وبمثله بنفقة الحج، فيكون الصداق جعلا، وإن بنى بها سقط الشرط ولها مهر أمثالها، وإلا فسخ، وورد عن ابن القاسم بالمقابل الجواز في الحد البعيد، وقيل غير ذلك، فالمنع أنيط لجهل المدة النفقة، إذ به الفساد. وعلل بعضهم المسألة بأصل آخر- وهو: مشروعية شرع ما قبلنا- ؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ** ﴾ الآية [القصص: 27]. انظر تفصيل المسألة: النوادر والزيادات (465/4)، البيان والتحصيل (423/4)
المختصر الفقهي (442/3)، مناهج التحصيل (460/3)، شفاء الغليل (465/1)

أن يقع موجب تصحيح النكاح وهو بالدخول الموجب لصداق المثل المسقط لّما دخل عليه من التسمية. والشرط فإذا وقع تصحيح النكاح بصداق المثل سقطت المطالبة بما أنفقه من حين الدخول إلى الوفاة، وإن لم يعثر على المسألة إلا بعد وفاة المرأة. ويمكن أن يقال وهو الأظهر من كلام ابن رشد أنه يرجع بالنفقة جميعا لأنه لم يجعل الغاية مجرد الدخول بالزوجة[1]، بل الغاية عنده تصحيح النكاح وذلك يقتضي حكما فعليا[2] من حاكم، وأنه متى لم يحكم بتصحيحه حتى ماتت رجع بجميع[3] ما أنفقه. ولا يبعد هذا أيضا من جهة الفقه وهو الجاري على أحد القولين في مسألة من أثاب من[4] صدقة ظنا منه أن ذلك يلزمه، وهي من أقرب المسائل إليه، وإلى هذا الاحتمال الأخير تركن النفس، لأنه إذا لم يقض بعد وفاة الزوجة على الزوج إلا بصداق المثل، وجب إطراح حكم التسمية رأسا وكلما أطرح حكم التسمية وجب الرجوع بالنفقة المشترطة لبيان عدم وجوبها عليه. والله سبحانه أعلم.

وأجاب سيدي أبو القاسم[5]البرزلي[6]: أمّا نكاحها بعد الدخول فهو ماض

---

(1)- به: زائدة من (ن): الزوجة به بل

(2)- في (ب): فعلا حكيما من حاكم

(3)- في (حا) جميع ساقطة

(4)- في (ن): على

(5)- في (ن) و(حا): بلقاسم

(6)- أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي: مفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ وأستاذ الأساتذة وقدوة الجهابذة الفقيه الحافظ للمذهب النظار المعمر ملحق الصغار بالكبار. كان إليه المفزع في الفتوى. توفي سنة 841 هـ أو سنة 843 هـ أو سنة 844 هـ/1440 م، وعمره 103 سنين. انظر: شجرة النور الزكية(352/1)، نيل الابتهاج(368/1)

ماض بالأكثر من المسمى أو صداق المثل، وأمّا شرط نفقة الربيبة وحصولها للربيبة فإن كان ذلك على أنه من حقوق الزوجة فيرجع عليها بقيمته[1]، وإن كان ذلك تقمنا[2][3] لمسرتها فهو **عندي بمنزلة**[4] من عوض من صدقته ظنا أن ذلك يلزمه، وقد فات فلا يلزم[5] فيه شيء، إذا كانت على الوجه المذكور.

وسألت أيضا عن السؤال سيدي موسى بن عمر - فقيه الجزائر-

فأجاب: الحمد لله، إن كان الأمر كما وصف، فقد شاركت[6] أصحابنا في مجلس قراءتنا[7] فأكثرهم رأى أن للزوج له الرجوع على الزوجة بما أنفق على ابنتها في صداق مثلها من حين إنفاقه إلى حين موتها؛ لأن الاطلاع على فساد النكاح كان حينئذ فتناوله قول ابن رشد: "أو تصحيحه بصداق المثل"، ورأوا أن التصحيح:[8] مصدر صحح، فاقتضى تصحيحا وهو الناظر في القضية المصحح لها بصداق المثل، فهي الغاية. ورأى[9] بعضهم أن النكاح المشار إليه فات بالدخول ووجب الرجوع بذلك إلى صداق المثل وتلك الغاية لا ما بعد

(1)- ساقطة من (ن)، في (ب) بها قيمة، وفي (ط): عليها به قيمة

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- [قمن] يقال: أنت قمن أن تفعل كذا بالتحريك، أي خليق وجدير، ومنه قوله: ﷺ: " وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم" الحديث؛ صحيح النسائي(1045)

(4)- في (ن): بمسألة

(5)- في (ب): يلزمه

(6)- في (ب): شاركت بعض أصحابنا

(7)- ساقطة من (ب)

(8)- في (ن) و(ب) الصحيح... فاقتضى مصححا

(9)- أي: في (ن) زائدة

ذلك ففي مفيد الحكّام[1] – في النكاح المنعقد على الشرط المشار إليه ما نصّه–: : فإن وقع وأنفق فلا شيء على المرأة من النفقة على ولدها ما كانت معه أو طلقها لأنه لا يخلوا أن تكون النفقة هبة من الزوج لولد زوجته[2] أو من الصداق، فإن كانت من الصداق فذلك واجب على الزوج وإن كانت هبة فلا يرجع بها قائمة كانت أو فائتة كانت مدخولا بها أم لا[3].انتهى

وأجاب عن المسألة قاضي الجزائر سيدي عبد الحق: الحمد لله، إذا وقع شرط النفقة على ولد المرأة في عقد النكاح إلى غير أجل فذكر ابن رشد وصاحب المفيد عن الاستغناء: أن النكاح يفسخ قبل البناء ويُثبت بعده ابن رشد ويكون فيه صداق المثل، فإن أنفق فهل يرجع بالنفقة أم لا؟ ففي المفيد عن الاستغناء: لا شيء[4] على المرأة من النفقة على ولدها، كانت معه أو طلقها، يريد وكذلك إن ماتت، ثم قال: لأنه إما هبة من الزوج فلا يرجع بها أو من الصداق فذلك على الزوج وقال ابن رشد في البيان[5]: "للزوج الرجوع على المرأة بما أنفق بالشرط على ولدها إلى حين فسخ النكاح أو تصحيحه بصداق المثل." انتهى.

---

(1)– في (حا): الأحكام

(2)– في (حا): من الزوج لزوجته

(3)– قد مضى تعلق المسألة من وجه، إذ الشرط ساقط وتلغى آثاره، وإما هبة، ولا يحل الرجوع فيها، كما علل الشيخ– رحمه الله–؛ لقوله ﷺ: "ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب رجع فى قيئه" البخاري (2622)

(4)– لا شيء: ساقطة من (ب)

(5)– (315/4) والتصويب: للزوج الرجوع....بالشرط على ولدها أو على من لا تلزمه النفقة عليه من خدمها، خدمها، إلى حين فسخ النكاح....

فيريد بالغاية إذا فسخ قبل البناء، فما أنفق قبل[1] ذلك يحاسب به في صداق المثل، كما يحاسب بما يدفع في الصداق الفاسد ما لم يزد على صداق المثل وقوله: وتصحيحه بصداق المثل يريد بعد[2] البناء، فقد تقرر صداق المثل في ذمته والمرأة لا تجب[3] عليها نفقة ولدها بما أنفقه، كالمتبرِّع فلا رجوع به. والله الموفق للصواب.

وأجاب عن المسألة الفقيه سيدي أبو علي بن سيدي علي بن عثمان[4] بما نصه: ما قلتم أنه فاسد لصداقه وما ركّبتم عليه كله صحيح، وقول ابن رشد في الغاية لإمكانها وعدم فواتها[5]. والموت في مسألتكم بمنزلة تلك الغاية. ولا مزيد على ما قلتم.

[الخلف في الصداق]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن مسألة تنازع فيها الزوج وورثة الزوجة، فادعى الورثة أن قدر الصداق بين أمثالهم مائة وهو العرف[6] الجاري، وادعى الزوج بعد الموت أنه تزوجها بأربعين ودخل بها، فهل الأشبه دعوى الورثة فيحكم لهم بذلك؟ أو الأشبه دعواه فيحكم له؟

فأجاب: الحمد لله، يحلف الزوج على ما ذكره ويُعمل بمقتضاه[7].

---

(1)- في (ب): بعد

(2)- بعد ساقطة من (ب)

(3)- هذا من (ط) و(حا) و(ب)، وأما (ن): والمرأة يجب عليها

(4)- في (ب): أبو علي بن عثمان

(5)- ساقطة من (ط)

(6)- في (حا): المعروف

(7)- على مقتضى إطلاق أكثر أهل المذهب، إذ بعد البناء القول قوله لأنه فوت، ولأنها مكنته من نفسها، وهو =

وسئل أيضا عن مسألة اتفاق الزوجين أو ورثتهما على مسمى الصداق، وادعى الزوج أن الصداق كله كان نقدا وادعت المرأة أن النقد منها أقل من النصف أو ادعى الزوج أن الأكثر منه كان نقدا، وأنّه دفعه عند[1] البناء، فهل القول، قول الزوج أو ورثته في ذلك؟ أو قول المرأة أو ورثتها؟

فأجاب: الحمد لله، نصوص الأكثر، أن القول قول الزوج، أنه نقد الجميع وأنه باسم النقد أو فيما يذكر من ذلك؛ أنه باسم النقد، واختار بعض شيوخ[2] المذهب الرجوع إلى شهادة[3] العرف في ذلك[4].

[المحرمات من النساء]

وسألته – رضي الله عنه – قلت له: يا سيدي مما أخذنا عنكم أنكم قلتم حاكين عن مولانا الشيخ سيدي سعيد العقباني والدكم – رحمه الله– كلما كانت الإضافة بسيطة[5] **من جهتين**[6] أو جهة واحدة، فالحرمة حاصلة بين

=

قول ابن القاسم مع يمينه، وقال ابن الماجشون: إن كان قريبا، وإن طال فلا يمين؛ وأصل المسألة مستمد من قوله ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" صحيح الترمذي برقم (1341)؛ انظر تفصيل المسألة: الكافي في فقه المدينة (558/2)، المختصر الفقهي (53/4)، التوضيح (247/4)، أسهل المدارك (112/2)، شرح الزرقاني على خليل (84/4)، عيون المسائل: 331، بداية المجتهد (54/3)

(1)- في (ن): قبل

(2)- في (ب): أهل

(3)- في (ب): عادة العرف

(4)- هذه المسألة متفرعة عن الأولى، إذ الدعاوى تفتقر على حجج وبينات، ومن أنكر يلزم دفع التهمة باليمين، إن لزمته؛ هذا ما دفع بعض الشيوخ كما مر، جعل اطراد العرف حكما على تقرير صاحب الحق؛ انظر: عقد الجواهر (486/2)، التوضيح (250/4)، المختصر الفقهي (53/4)

(5)- في (ن): بسيطتين

(6)- ساقطة من (حا)

المنتسبين كذلك، وكلما كانت الإضافة فيه[1] مركبة من الجهتين فالحلّيّة، وعرضت لنا مسألة - وهي أن رجلا تحته امرأة، تسمت بهند مثلا، وأراد هذا الرجل أن يجمع بينها وبين زينب التي هي بنت ابن أختها[2]- فعرضتها على ضابط ابن الحاجب في تحريم الجمع، فوجدنا الحرمة لأنّا لو قدّرنا هذا ذكرا لَمَا حلّ له نكاح ابنة ابن أخته[3] وعرضناها على ضابط سيدي سعيد العقباني فوجدنا الإضافة مركبة من الجهتين لأن هند تقول بنت ابن أختي ووجدنا زينب تقول خالة أبي، اللهم إلا أن يقال أن خالة الأب خالة، فتكون الإضافة حينئذ بسيطة من جهة واحدة، وانظر يا سيدي لو كانت زينب مخلوقة من ماء الزنا، وثبت أن أباها هرب بها وخلقت في الزنا، هل يزول المنع ويُباح الجمع بينهما وبين هذا أو لا؟

فأجاب: الحمد لله[4]، لا إشكال أن ما أوردتم بأن الإضافة تركبت[5] من من الجهتين و لم توجد الحلِّية فانتقضت الكلية[6]، جوابه ما أشرتم إليه من أن من من له على أحد الأبوين ولادة أو نسب فهو على أولاده[7]؛ فأم الأب أو أم الأم[8] وخالة أحدهما أوعمته خالة وعمة وبنت الأخ ﷺ وحافذته وإن سفلت

---

(1)- ساقطة من (حا)

(2)- هذا في (ط) و(ب) وفي (ن): بنت ابن أخيها وفي (حا): بنت أختها

(3)- في (حا): ابنة أخته، وفي (ن): ابنة ابن أختها

(4)- ساقطة من (ب)

(5)- في (حا): مركبة

(6)- في (حا): الحلية

(7)- في (ب): أولاده حرام

(8)- في (ط): بياض

تعد بنت أخ وكذلك بنت الأخت ﴾[1]وحافذهما، ولهذا ينسحب حكم التحريم من لفظ التزيل في أمهات الآباء والأمهات وبنات[2] الإخوة والأخوات من قوله قوله ﷻ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأخْتِ**﴾[النساء:23]. ومسألة المخلوقة من ماء الزنا، يجري التحريم فيها على الخلاف في تحريم نكاحها وحليته، فمن حرمها جعل الأمر في سائر[3] ذلك كالنسب الصحيح[4].

وسئل الإمام سيدي أبو عبد الله المقري[5] عن ضابط ما يحرم من النساء فقال[6]: قال ابن النجار: إن تركب لفظ النسبة من الطرفين حلّت وإلا حرمت؛ حرمت؛ فالأقسام أربعة: التركيب من الطرفين كابن العم وابنة العم مقابلة كالأب والبنت كالتركيب من قبل الرجل كابنة الأخ والعم مقابلة كابن الأخت والخالة.

---

(1)- ما بين الوشمتين ساقطة من (حا)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)-هذه فيما يقتضي تأبيد تحريمه، وهنا الكلام بالقرابة من أصول وفصول، بل أشار الشيخ في هذه المسألة، أنه مما يحرم على المرء أصوله وفروعه حتى المتولد من ماء الزنا، وهو المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة، خلافا لعبد الملك، انظر: عقد الجواهر (430/2)، الذخيرة (258/4)، التوضيح (11/3)، شرح التنوخي على الرسالة (18/2)، شرح الزرقاني على خليل (365/3)، منح الجليل على مختصر خليل (328/3)

(5)- محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، القرشي المقري التلمساني، أبو عبد الله: باحث، أديب، أديب، قاض، من أكابر علماء المذهب المالكي في وقته وشيخ لسان الدينا ابن الخطيب وعبد الرحمن بن خلدون. وتوفي بمدينة فاس في أخريات المحرم من عام 759 هـ/1359م، من تصانيفه الكثيرة: الحقائق والرقائق، رحلة المتبتل، كتاب القواعد، التحف والطرف، مختصر المحصل لم يكمل. انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة(116/2)، نيل الابتهاج(420/1)، معجم أعلام الجزائر(312/1)

(6)- ساقطة من (حا)

[من الأنكحة الفاسدة]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثم تبين الخلل في عقله وخرج من بيته وهام على وجهه فحمل المرأة أبوها وبقيت عنده أكثر من سنة، والزوج باق على حاله، فخطب المرأة لأبيها[1] رجل، فأجابه إلى تزويجها، فقال له الخاطب: أخاف إن أتزوجها ويرجع إلى زوجها عقله، أن يقوم علي فيها أو فيما يلزمني بسببها، فقال الأب: لمن حضر أشهدوا أني تحمّلت له عقبى كل درك يلزمه بسبب ابنتي أو[2] زوجها؛ وضمنت له[3] ماله في مالي وذمتي، فلما تزوّجها على ذلك ودخل بها ،عاد للزوج الأول عقله وطلب زوجته.

فأجاب: النكاح الثاني فاسد، ويقضى بالمرأة وعلى الأب النكال الشديد وكذلك الزوج الثاني مع علمه بأنّها زوجة المصاب في عقله، عليه العقاب الشديد ولا يرجع على الأب بشيء بما يجب[4] عليه[5] للمرأة[6].

وسئل سيدي إبراهيم الثغري- من فقهاء تلمسان- عن رجل تزوّج يتيمة،

---

(1)- في (ن): من أبيها

(2)- في (ن)و(ب): إن

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- في (ن): مما يوجب

(5)- ساقطة من (حا)

(6)- قد تقدمت المسالة من وجه، ولهما النكال- الولي والزوج- لتمالئهما على التعدي على حق الغير، ولا يرجع يرجع على الولي بشيء، لأنه كان الاعتداء بعلمه، وفساد العقد بإطباق؛ لأنه عقد على امرأة تحت ذمة زوج، فكان لها الانفصال إن أرادت، ثم تعتد، ثم تنكح زوجا غيره. انظر: الجامع لمسائل المدونة (166/9)، التاج والإكليل (148/5)، الشرح الكبير للدردير (277/2)

ولها ولي غائب طُلبت له، فتمنّع[1]، فقام أحد قضاة البادية فزوجها منه، وهي يتيمة لا يخاف عليها ضياع ولا فساد، وهي غير بالغ.

فأجاب: الحمد لله، إن كان الأمر كما ذكر ولم يخف عليها الضياع من عدم النفقة، لم يجز هذا النكاح ويجب فسخه، والله تعالى أعلم.

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن بكر[2] يتيمة مهملة فرّت بنفسها في زمن المسغبة لوطن غير وطنها، فوقعت عند شيخ من أشياخ الموضع فحبسها وتزوجها بغير ولي على وجه العداء وهي كارهة. فمكثت عنده شهرين وهربت لموضع آخر ﴿ فأخذها رجل آخر **وعمل لها عدّتها**[3] وتزوجها ومكثت عنده إلى أن تزايد لها معه أولاد ومات عنها ﴾[4] فأخذها رجل آخر وتزوجها وهو حفيد من ابنة الشيخ الذي أخذها أوّلا، فهل تحرم عليه أم لا؟

فأجاب: إن وقع النكاح بالإيجاب والقبول من الشيخ والمرأة إلا أن المرأة كارهة بقلبها فالمرأة حرام على من للشيخ عليه ولادة من ولد أو حافد، فليبعد هذا الحافد عن منكوحة جدّه ولتبعد عنه، وإلا فعليهما النكال الشديد والعقوبة الموجعة وإن كان نكاحها إنما هو بأن[5] أكرهها وضمّها إليه قهرا فهذا زنى إذ لم يقع بين الرجل والمرأة عقد لا منها ولا من ولي، ومذهب المدونة في هذا أيضا[6] جريان الحرمة به كما في الوجه[1] السابق، وقيل بخلاف ذلك[2]، والله

---

(1)- في (ن): فامتنع
(2)- ساقطة من (ن)
(3)- ساقطة من (حا)
(4)- ساقطة من (ب)
(5)- في (ب): إنما هي أكرهها
(6)- ساقطة من (حا)

والله تعالى أعلم.

[ما يشرع به طلب الفرقة]

وسألت سيدي محمد بن بلقاسم[3]المشذالي عن قول ابن رشد في كتاب التمليك من البيان[4]: لا تحل الغيبة عن الزوجة أكثر من ستة أشهر فإن فعل فهو آثم إلا أن تأذن، يقتضي ألا يحجّ متطوعا إلا بإذنها، وعن قولهم لا يجب **على الولي**[5] الإخبار بأنها عميا، وحديث: « *من غشّنا فليس منا* »[6] يعارضه إذ هو عام، سِيما وهو سبب في التقاطع والتباغض المنهي عنه، وقياس ترك الإخبار بالعيوب البدنية القطعية على ترك الإخبار بعيب من عيوب الأخلاق **قد زال**[7] بالتوبة حسبما شهد بذلك تهديد عمر الولي الذي أراد أن يخبر بزنا المخطوبة ليس بظاهر.

فأجاب: الحمد لله، الجواب عن الأولى إن كان الزوج ببلد بعيد عن مكة بحيث لا يتمكن من حجّ التطوع إلا في مدة طويلة تزيد على ستة أشهر فلا يسلم من تبعتها إلا إذا أذنت له وسلمت حقها له، وإلا فعليه في ذلك درك من

=

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- هذه المسائل، قد مضى تعلقهم، فمما تناط به: الوجه الأول: أن اليتيمة لايصح نكاحها إلا بإذنها، إذ لا تجبر من أين كان، ويفسخ عقد قرانها ولو بعد البناء على الخلاف، بل بعضهم قال، وإن طال العهد وأتت بأولاد، والوجه الثاني: أن الغصب، انتهاك على الأعراض، يوجب ما يوجبه الوطء دون العقد، ومنه الوجه الثالث: المشار إليه في المسألة الأخيرة، الوطء الحرام، على المشهور كما تقدم، تحرم به الأصول والفصول.

(3)- في (ب): بن أبي القاسم

(4)- البيان والتحصيل (232/5) نقله بالمعنى

(5)- ساقطة من (ب)

(6)- عند مسلم برقم: [164(101)]من حديث أبي هريرة

(7)- ساقطة من (حا)

أجلها لما يلحقها من الإضرار ولذا كانت عقود الموثقين إنما هي بفريضة الحج حيث يقولون: ولا يغيب عنها غيبة متصلة تزيد على ستة أشهر إلا في أداء فريضة الحج، حسبما نصّ عليه ابن سهل والمتيطي وغيرهما من أكابر الموثقين و لم يقولوا إلا في الحج مطلقا وكذا الحكم في سائر الأسفار التي لا[1] تتعين عليه وإن كانت في طاعة فيما اقتضاه كلام ابن رشد المشار إليه صحيح موافق[2] لكلام غيره من الشيوخ، وعن الثانية الاعتراف بصحة الإشكال وهو على العبارة التي وقعت في الموازية وهي: لا يجوز، أشد منه على عبارة ابن الحاجب وغيره وقد اعتذر بعضهم عن الإشكال المذكور بوجوه ليست عندي بقوية فلا نطيل الكلام بجلبها[3][4].

وأجاب عن السؤالين المذكورين الفقيه أبو الحسن على بن محمد الحلبي[5] بما

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- هذا من (ط) و(ن)و(حا)، وفي (ب): عليها

(4)- متعلق شطر الأول من المسألة: ما ورد عن حفصة رضي الله عنها حين سألها أبو عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: أربعة أشهر، أو ستة أشهر، فكان عمر- الخليفة الراشد- بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر؛ كأن هذا أجل الإضرار على معتاد النساء؛ انظر عبد الرزاق: 12594(152/7)؛ فمنه تخرّج حد الإضرار، ولا تعدى ذلكم إلا في حق الله المتعين، كما مثل أهل العلم بفريضة الحج، أو كان فراق بإذنها، حيث أسقطت حقها. أما المتعلق الثاني من المسألة، فقد مضى: حيث أنه مناط بالعيوب المعتبرة شرعا التي توجب الخيار، ويقع بها أثر الغرور، المستمد من منع الغش، الموجب لتعين التحديث بالعيب، ما لم تشترط السالمة من العيب. انظر: المختصر الفقهي (458/3)، ديوان الأحكام الكبرى:217، الإشراف (713/2)،الجامع لمسائل المدونة (169/9)، المعونة (770/1)، عقد الجواهر (450/2)، البيان والتحصيل(263/4)، التوضيح (125/4)

(5)- أبو الحسن علي بن محمد الحلبي الجزائري: فقيه مدينة الجزائر وعالمها ومفتيها، من معاصري الإمام محمد بن بن العباسي التلمساني (المتوفى سنة 871هـ)، له فتاوى نقل كثيرا منها في "المازونية" و"المعيار". انظر: نيل الابتهاج(335/1)، معجم أعلام الجزائر(106/1)

بما نصّه: الحمد لله، ما أخذتموه من كلام ابن رشد في التخيير والتمليك لم أر[(1)] ما يخالفه إن كانت المسافة بعيدة كبلادنا وأمّا قولكم قولهم[(2)]لايجب على الولي الإخبار[(3)] بأنها عميٌ وحديث «*من غشنا*» يعارضه فجوابه: أن تارك الإخبار بغير العيوب الأربعة ليس بغاش، لأن الغاش هو الذي يكتم أمرا مقصودا فقده من المعقود عليه أو يوهم وجود أمر مقصود وجوده فيه، لقول ابن عرفة – في المرابحة-: "والغش أن يوهم وجود مفقود في المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه"[4]، وما ذكرتموه من العمى ونحوه غير مقصود فقده شرعاً، وإنما المقصود فقده ما يؤثر في مقصود النكاح ﴿ وجودا وطبعا كما قال ابن بشير قال[(5)]: ونعني بالوجود ما يكون عيبا في الفرج ونعني بالطبع ما يمنع من استفاء اللذة بالجنون والجذام والبرص، قال الشرمساحي: والمقصود من النكاح الوطء، وقال ابن عرفة- في كتاب العيوب أيضا-: "والغش التدليس، إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه."[6] انتهى

فغير الأربع في النكاح ليس بعيب على مذهب مالك[(7)]، فإن لم يكن[(8)] عيبا فليس كاتمه بغاش، وما ذكرتم من أن القياس ليس بظاهر، هو كذلك؛ لأن

---

(1)- هذا في (حا) و(ب) وأما في (ط) و(ن): أو ما يخالفه

(2)- ساقطة من (ب)

(3)- ساقطة من (ن)

[4]- شرح حدود ابن عرفة (286)، المختصر الفقهي (146/6)

(5)- قال: ساقطة من (ب)

[6]- شرح الحدود: 271، والمختصر الفقهي: (424/5)

(7)- ساقطة من (ب)

(8)- ساقطة من (ب)

عيوب البدن تؤثر في نفس رائيها كلما رأى الزوجة وذلك أكثر تكرارا من تذكر عيوب الأخلاق؛ لأنها غير مرئية، والله أعلم.

[بعض متعلقات الصداق والنفقة]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل خالع زوجه البكر برضاها ورضى أبيها على أن أسقطت عنه جميع صداقها وتحمّلت له[1] عشرة دنانير لأجل مسمى وضمنها في ذلك أبوها ثم تزوّجت المرأة وانصرم الأجل فطلب المخالع العشرة فأثبت الأبوان عسرهما والمرأة لم يكن عندها غير صداقها من الثاني، بعضه في ذمته وبعضه نقدها إيّاه، وامتنع من أداء ما عليها للمخالعمن صداقها، فهل يجبر على ذلك مطلقا على أنّها مدينة لمخالعها، أو لم يعلم أولا يجبر إلا أن علم؛ لأن غالب عادات المخالعات في تحملهن ما يتحملن لمخالعهن أن يعطي ذلك من يتزوجهن أو يفرّق في ذلك بين القليل فيجبر عليه دون الكثير فلا يجبر عليه، وما مقدار القليل إن قلتم به؟

فأجاب: الحمد لله، ليس للمرأة أن تقض ذلك من نقدها إلا برضا الزوج، وتقضي ذلك من غير النقد، رضي الزوج أو لم يرض، فلو كان الصداق معجلا كله لم يكن بد من رضا الزوج، وإلا فلا.

وأجاب سيدي بلقاسم العبدوسي[2]: أما الكالئ، فلها ذلك ولا حق للزّوج

---

(1)- في (ب): حملت له، وفي (حا): له: ساقطة

(2)- عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي، الإمام الحافظ الفقيه المحدث العلامة الجليل، حامل لواء المذهب والحفظ في وقته، أبو القاسم شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام أبي عمران العبدوسي الفاسي نزيل تونس، أخذ عن أبيه وغيره، ووصل في القوة الحافظة الدرجة العظمى، توفي-رحمه الله- في التاسع والعشرين في ذي القعدة عام 837هـ /1433م؛ انظر: الضوء اللامع (236/4)، نيل الابتهاج (270/1)، شجرة النور الزكية (363/1)

للزّوج فيه، وأمّا النقد فيجوز أن تقض اليسير كالدينار ونحوه، أما الكثير فلا لما يتعلق به من حق الزوج في التجهز[1] به، إلا أن يطول الحال بعد الدخول فتتصرف فيه، قال- في الرواية-: وحدّه العام، هذا كله نصوص الروايات في المدونة والعتبية وتفسير ابن رشد لها في البيان[2]، انتهى.

وسئل الإمام سيدي محمد بن مرزوق عن أناس إذا تزوج منهم الرجل ما يبيت تلك الليلة إلا معه زوجته في بيت أهلها، تلك عادة معروفة وطريقة مألوفة، حتى إنّه إن لم يقع منه هذا يلحق الزوجة وأهلها معرّة كبيرة، ويقع الشّرّ بينهما أو ربما أدى ذلك إلى فراقها. وبعد تلك الليلة يكون بالخيار في المبيت عندها، وإذا أراد المبيت يعلمها ويعلم على ذلك أهلها، وهذه عادة كما قلنا، فلما فعل رجل منهم هذا مع أهله، طلّقها، فادّعت الزوجة أنّ بها حملا، بل تدعي الوطء بين الفخذين، وتعترف أنّها عذراء، والرجل يعترف بالخلوة وتارة ينكر الوطء رأسا وتارة يوافقها على الوطء بين الفخذين، فهل يلزمه الصداق كاملا، لثبوت الخلوة بينهما، سواء أقرّ بالوطء بين الفخذين أم لا؟ أو لا يلزمه لاعتراف المرأة ببقاء عذرتها؟

---

(1)- في (حا): التجيز، وفي (ب): التهجز

(2)- و إن كان الأصل هو تملك المرأة لجهازها، لكن في ضوء خدمة مقصد النكاح، من السعي لتحصين العاقدين، وهو ما رعاه أئمة المذهب، أن حق الزوج من مهر أهله هو التجهز له مدة انتفاع الزوج، لذا لم يرو، أن تمتك مهرها دون هذه الحكمة، إلا بشيء يسير، أو مضي زمن على شورتها، هذا من جهة ومن أخرى استنادا لما روي عنه ﷺ: " لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"صحيح أبي داود (5347)، صحيح النسائي (2540)، فجوزوا لها الثلث فما دون قياسا على الوصية، وهو المقصود من كلامهم اليسير-طبعا إلا برضاه-؛ انظر: النوادر والزيادات (103/10) المختصر الفقهي (514/3)، الجامع لمسائل المدونة (135/18)، البيان والتحصيل (20/5)، المقدمات الممهدات (325/2)، التبصرة (1972/4)

فأجاب: الحمد لله وحده، لا يجب الصداق إلا إذا ادّعت مغيب الحشفة في الفرج مع ثبوت الخلوة المذكورة[1]، والله أعلم.

وسئل أيضا عن بكر عليها وصي، تزوجت رجلا وبنى بها وبقيت معه نحو أربعة أشهر، ثم أشهدت على نفسها أنها أسقطت عنه شرط المغيب[2] المشترط لها عليه في عقد النكاح، ثم بعد ذلك بأيام أسقطت عنه نفقتها وكسوتها حضر أو غاب ولا تطالبه بهما، ثم رجعت عما أسقطته عنه من نفقة وكسوة ومغيب، فهل لها الرجوع بما أسقطت لكونها محجورة؟ أو لا رجوع لها في جميع ذلك؟ أو لها الرجوع في بعض دون بعض؟ وهل للوصي قيام بذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، أمّا النّفقة والكسوة، فلا يصح إسقاطهما رضيت أم لا، وأما المغيب فيلزمها إسقاطه إن بلغت، والله تعالى أعلم. وهذا ما لم يكن الشرط على يمين تلزمه، والله تعالى أعلم.

وسئل سيدي قاسم العقباني عن من تزوج امرأة كبيرة مات عنها أخوها، فلمّا رآها كرهها وأراد فراقها، فقالت له: لا أسلم لك، فقال لها: لا أتركك في عصمتي، إلا إن أسقطت عني مؤنتك، فقالت: أسقطتها عنك، فهل يلزمه شيء فيما بينه وبين الله؟

فأجاب: صلح الزوجة مع زوجها على ما ذكره السائل جائز، وليس على

---

(1)- قد مضى تعلق المسألة، إذ الصداق استحقته المرأة بمقابل بضعها،- إلى جانب حق الله فيه؛ لذا ليس لها إسقاطه-، فمنه أوجب لها الصداق إذا غيبت الحشفة، وأشار العلماء أنه يجب الصداق بتحقق الخلوة الشرعية، أو بطول الزمان؛ لأنه مظنة المساس؛ انظر: النوادر والزيادات (498/4)، الجامع لمسائل المدونة (354/9)، تهذيب المدونة (236/2)، التوضيح (47/4)

(2)- ساقطة من (حا)

الزوج في ذلك حرج[1]، والله تعالى أعلم.

وسألت الفقيه سيدي عمر القلشاني عن مسائل، من جملتها: مسألة تظهر من جوابه وقد تقدمت قبل هذا في الصلح يمنته، ونص جوابه: ومنها قولكم رجل خالع زوجته على مال ثم تزوجت غيره فأرادت دفع ذلك المال من النقد الذي دفع الزوج الثاني، فلتعلم أن ما ترتب عليها للأوّل هو من جملة الديون عليها ۞[2].

ومذهب مالك وابن القاسم أنها لا تقض في دين عليها، من صداقها إلا التافه اليسير ومالا خطب له، وفسّره في العتبية بالدينار ونحوه، ومثله في كتاب الدّيات من المدونة وفي كتاب ابن المواز مثل الدينارين[3] والثلاثة وليس ذلك باختلاف. قول عند ابن رشد: بل الأمر راجع إلى قلة المهر وكثرته فقد يكون صداقها الدينارين والثلاثة، فالدينار الواحد منها كثير وقد يكون ألف دينار فالعشرة منها قليل بل وأكثر منها وهذا كلّه على أصل المذهب في وجوب تجهيز المرأة لزوجها بنقدها؛ وعليه فلا يجوز لهذه المخالِعَة أن تقض لمطلِّقها شيئا مما نقدها الزوج الثاني، وأمّا كالئها فالمنصوص: أنه إن كان مؤجلا ولا يحل أجله إلا بعد الدخول فلا حق للزوج فيه ولغرمائها إن قاموا قبل البناء بيعه واقتضاء ثمنه في ديونهم، ولهم قبضه إن حلَّ قبل البناء إن تأخر البناء على معتاد أهل البلد.

---

(1)- تعلق المسألة، بأن للمرأة أن تصالح زوجها بشيء من حقها، لبعض المقاصد مرعية في ذلك، وبه رأى بعض شيوخ الأندلس، وأفتى به ابن عتاب وهشام بن أحمد وبعض أهل العلم، باعتبار أن حكمة النكاح تتبعض، فلها أن ترعى شيئا وتسقط شيئا؛ انظر: التنبيهات المستنبطة على المدونة (615/2)، المختصر الفقهي (14/5)، شرح ابن ناجي على الرسالة (94/2)،

(2)- كل ما بين هذين الوشمتين ساقط من (ن)

(3)- في (ن): الدينار

وإن كان أجله يحلّ قبل البناء فحكمه كالنقد. وإن تعجّل البناء قبل حلوله فإن كان الكالئ في المسألة النازلة مؤجلا فحكمه ما ذكرناه، وإن كان حالا والعرف عدم طلبه إلا بعد موت أو فراق كما هو المتقرر في بلاد إفريقية جريا على ما نقله ابن سهل عن حبيب صاحب سحنون عنه[1] أنه قال: «لا يجب المهر قبل الدخول ولا بعده إلا ما كان قدر ما يراه الحاكم، وإن كتب في الصداق أنه مهر حالّ لها عليه مستدلا على ذلك أن المهر عند الناس مؤخرا»، قال «ألا ترى أن الشاميين[2] يقولون أن المهر إلى موت أو فراق وهو كان[3] رأي المصريين[4]»[5] انتهى

وقد اضطرب الشيخ ابن عبد السلام[6] في المسألة، فحكى عنه تلميذه الشيخ ابن عرفة أنه أوّل أمره كان لا يقضي به للزوجة ما دامت في العصمة وأنهى[7] بعض قضاته على حكمه لها به، فاعتذر له بأنها وهبته فقبل ذلك منه ثم ثم إنه بعد ذلك كتب لبعض قضاته بالقضاء به مطلقا كدين حالٍ وهذا على القياس. فالجاري على القياس والفقه أن يقض للزوجة بمهرها لتدفعه فيما ترتب عليها لمخالعها ولا حجة لزوجها في ذلك. وإن جرينا على مقتضى فتوى الشيخ

---

(1)- ساقطة من (ن) و(حا)

(2)- في (ب): الشافعيين

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- في (ن): البصريين

(5)- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام ص 202[أبو أصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الغرناطي، تحقيق: يحي مراد، الناشر: دار الحديث، مصر، 1428هـ]، المختصر الفقهي ()503/3

(6)- في (ن): عبد السلام

(7)- هذا من (ن) والظاهر من (حا)، وأما (ط) و(حا): أنّب

ابن عبد السلام الأولى فالظاهر أيضا الحكم لها به لأنها لم تطلبه لنفسها وإنما طلبته لِحق الغير فهي بمنزلة الهبة التي اعتذر بها القاضي للشيخ ابن عبد السلام وقَبِله بل هذه أقوى من الهبة، فإن هذه تقضي به حقا عليها، والواهبة متبرعة فإذا حكم لها في حالة التبرع فأحرى فيما هو لازم. والجامع بينهما هو تعلق حق غير الزوجة بالمهر وذلك واضح وأما الجَهاز فقد وقع في النوادر لسحنون أن لها بيع جهازها إلا مالا بد لها منه ولابن عبد الحكم المنع من بيع الجهاز، إلا لاستبدال جهاز بثمنه، وعليه العمل لكن لا مطلقا بل لأمر. وقال ابن عتاب عن ابن زرب: «ليس للزوجة بيع شوارها من نقدها إلا بعد مدة **وهي أن تمضي مدة**[1] انتفاع الزوج بها، قال: والسنة في ذلك قليلة. انتهى، بمعناه والمعول في ذلك في كل بلد على غالب عادة أهله، فإن كانت العادة عندكم بقاء شوار المرأة في بيتها السنة أو أكثر منها إلى[2] أن تلد فالعمل على ما تقرر من العادة. وإن اختلف ذلك بحسب البينات فراعِ عادة بينة تلك المرأة، والقاضي أعلم بما يترل به. والله الموفق لا رب غيره. وأما إن كان الصداق كله معجّلا فلا شك أن حكمَه حكمُ النقد، ولا حجة لمطلّقها فيما ادّعاه من قصدهما التحيّل، هذا هو الفقه، وهو الذي تقتضيه نصوص أهل المذهب، والله سبحانه أعلم.

[التداعي في تعيين المرأة في النكاح]

وسألته أيضا عن رجل خطب من آخر ابنته لولده البالغ المالك أمر نفسه، فزوّجها منه، والولد غائب من محلّ العقد، فلما تمّ العقد قال أبو الزوج: ما

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- في (ن): والقاضي أعلم أن تلد

عقدنا إلا على فلانة من بناتك، وقال أبوها: بل على فلانة وعليها كان حديثنا من قبل. ولا بيّنة لواحد منهما، فإنهما لم يُصرّحا بشيء زمن العقد، فقام بعض من حضر فقال لأبي البنت: هذا منك وإليك، فلا تنازعه وجدِّد له عقدا آخر على التي طلب، فجدّد عقدا آخر في ذلك المجلس على التي زعم أبو الزوج، ولم يعلم ما عند الولد. فقام رجل من المجلس وخطب المتنازع فيها فزوَّجها منه أبوها. فما ترى في هذين النكاحين؟ والعاقدان الأولان لم يقع بينهما تحالف ولا تفاسخ حتى يعرف ما عندهما لو كلفا باليمين ولعل أحدهما ينكر، فثبتت عليه الحجة. غاية ما وقع بينهما ما ذكرنا.

فأجاب: اعلم أرشدك الله، أن الواجب بظاهر الحكم فسخ النكاحين جميعا، أمّا نكاح الابن العاقد عليه أبوه فلِتَضمنِه الجمع بين الأختين، إحداهما بالعقد على دعوى والدها القابلة للصِّحة، والأخرى بالعقد الثاني المتفق عليه الوالدان؛ لأنه ما لم يقع التحالف والتفاسخ فيما اختلفا فيه، فالعقد قابل لصحة والثبوت ولرجوع أحدهما إلى قول الآخر، فلابّد من حلِّه بالفسخ وحينئذ يصِّح الإقدام على نكاح الأخت، وأمّا وجه فسخ نكاح الابنة[1] الأخرى[2] من غير الابن الغائب فلِكونها محصنة حيث لم يقع فسخ للعقد المتنازع فيه بعد، ونكاح المحصنة واجب الفسخ، لا يقال هذا خلاف ما نص عليه ابن حبيب عن أصبغ قال[3]: «إذا قال الزوج أنكحتني فلانة وقال الأب: بل فلانة، فإن النكاح يفسخ ولا أيمان بينهما، قال وإن رجع أحدهما إلى تصديق صاحبه لم يقبل منه، وعلى

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- النوادر والزيادات (440/4)

الزوج إن رجع نصف صداق كل واحدة منهما، الأولى برجوعه والثانية بإقراره» انتهى

فتأمل قوله: «وإن رجع أحدهما إلى قول صاحبه لم يقبل منه» كيف اقتضى أن النكاح منحلٌّ بمجرد الاختلاف والتناكر، من غير احتياج إلى مزيد عليه فيصح النكاحان في المسألة النازلة جميعا إذ لا مانع. لأنا نقول:[1] ليست المسألة كالمسألة لأن مسألة أصبغ، العاقد فيها هو الزوج نفسه، فإنكاره للعقد على الأولى قائم مقام[2] طلاقها، وهو لو طلقها قبل البناء، لم يكن له[3] رجوع فيها دون استئناف عقد آخر وحلّت للأزواج مكانها، فكذلك إنكاره للعقد عليها وأمّا المسألة النازلة، فالعاقد فيها للنكاح هو والد الزوج بالوكالة فإنكاره للعقد لا يتنزل منزلة طلاق الزوج؛ إذ لم يجعل بيده إلا العقد وأما الحِل فليس إليه، فإذا رجع إلى دعوى والد المخطوبة قُبل منه إذا كان الابن قد[4] فوّض إليه في تزويجه ممن شاء فافترقت المسألتان، وما ذكرته من كون إنكار الزوج التزويج يُعدّ طلاقا هو أصل مختلف فيه[5]، ذكره المتيطي وأحسن فيه القول، والقولان قائمان من المدونة والعتبية. ووقع في مسائل ابن زرب ولأبي عمران ما يقتضي أن الإنكار ليس طلاقا، وعليه فيصح الرجوع في مسألة أصبغ من كل منهما إلى قول الآخر ويسقط التمسك بها في معارضة المسألة. هذا ما يقتضيه ظاهر الحكم في المسألة

---

(1)- المسألة زائدة في (ن): نقول: المسألة ليست المسألة...

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- ساقطة من (ب)

النازلة. وأمّا فيما بين العبد وبين الله تعالى، فمتى تحقق الولد المخطوب له وناكح الابنة الأخرى صدق الوالد فيما ادّعاه من عدم عقده لولده على التي تزوجها الغير فلكل منهما أن يبق على نكاحه، إذ لا شبهة في نفس الأمر ولا مانع[1]، والله تعالى أعلم.

وأجاب عنها سيدي علي[2] بن عثمان بما نصه الحمد لله، قلتم: أن العاقدين لم يصرحا بشيء حين العقد ومقتضى هذا الكلام أن تداعيهما **إنما[3] هو[4]** بحسب بيِّنتهما وذلك يوجب فساد هذا النكاح بينهما والمعتبر إنما هو النكاح الثاني وعليه تنبني الأحكام في صحة إجازة الولد أو عدم صحتها وغير ذلك ويترتب عليه جواز نكاح الآخر من غير احتياج إلى تحالف ولا تفاسخ؛ لأنهما إنما اختلفا في النية لا في التصريح الموجب لذلك، والله تعالى أعلم.

[الشرط في النكاح]

وكتبت للحفيد الحاج سيدي أبي عبد الله محمد العقباني كتابا نصه: يا سيدي أعرفك أن خاطبا خطب إليَّ ابنة أخي وهي ثيِّب فقلت له: ما أحوجك لهذا وأنت لك زوجة بالجزائر ولها دار تسكنها معها، والجزائر خير لك من مازونة؟ فقال: إنما قصدت قربكم والدخول في زمرتكم، فقلت له بنت أخي ما تتزوجك على أن تكون معها ضرّة وأنت متزوج بابنة فلان في الجزائر، فقال: نحرمها، فتراوضنا على هذا. واجتمع الناس للعقد فاشترطت عليه شروطا، من

(1)- انظر المسألة: التبصرة (1997/5) المختصر الفقهي (412/3)

(2)- في (ب): أبو علي

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ساقطة من (ن)

جملتها تحريم زوجته فلانة بنت فلان الفلاني، وأنّه إن استدع استدعاء يريد به نقض هذه الشروط فاستدعاؤه باطل، وبيِّنته زور إفكة كاذبة.

فقال لشهود العقد: اشهدوا أن زوجتي فلانة بنت فلان الفلاني كلما حلّت حرمت، وأن كل استدعاء يستدعيه في ذلك باطل وبيّنته **فيه زور**[1]إفكة كاذبة، فوقع العقد على هذا ودخل بزوجته، ثم أنه سافر للجزائر وتمسَّك بزوجته التي التزم تحريمها وسمعت عنه أنه يقول: استدعيت قبل العقد أني غير ملتزم لِتلك الشروط، وسمعت عنه أيضا أنه يقول: أن زوجتي تسمى بمريم بنت المسروالي، ولها عمة تسمى بمريم المسروالي، وأنا ما حرمت إلا العمة. وأنه كتب لك سؤالا وأنك أجبته، بأن ذلك كله ينفعه ولا يضره، فنحب يا سيدي تعرفني هل وقع منك الجواب كما زعم، وعلى أي وجه سأل، هل بمقتضى ما سرّحته لك؟ أو في سؤاله تحريف وتبديل؟ فإن وقع منك الجواب كما زعم فعرفي بمستندك في ذلك؟ وكيف إن قالت هذه المخطوبة أنا ما تزوجته إلا على شرطي والآن لمّا بدا لي ما بدا[2] تنفصل منه.

فأجابني بما نصه: بعد صدر الكتاب: وما ورد علَّي منكم في كتاب[3] مخصوص بشرح مسألة ذات الشرط التي التزم لها الزوج تحريم زوجه فلانة بنت فلان الفلاني بقوله للشهود: «اشهدوا أن كلما حلّت حرمت وأن كل[4] استدعاء يستدعيه في ذلك باطل وبيّنته فيه زور كاذبة وأنه بعد بنائه بذات

---

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- في (ن): بياض، وفي (ب) و(ط)" لنفصل منه

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- ساقطة من (ب)

الشرط وعوده لمحل سكنى المحرمة - تمسك بها واستباح البقاء معها-؛ محتجاً بالاستدعاء الذي استدعاه في ذلك، وفي أثناء الحكاية أني أوقعت جوابا عن القضية بعدم اللزوم، فأطرقتُ متفكّرا في ذلك فلم أتذكر صدور الكتاب مني في ذلك[1]، ولكني تيقنت المحاورة الواقعة فيما بيني وبين فلان[2]، ولست أخال حينئذ من حكايتهم ذكر تزوير بيّنة الاستدعاء ولكني أقول واحدة تتقاضى تفصيل المسألة، وذلك أن هذا الشرط لا يخلو إما أن يكون طوعا أو في نفس العقد، فإن كان في نفس العقد كان لازما على أي حال و لم ينفعه الاستدعاء وفاقاً لأنه استدعاء في المعاوضات أشهد بتزوير البيّنة[3] أم لا، وإن كان طوعا فبتزويره بيِّنة استدعائه وتكذيبها يأبى قبول استدعائه في ذلك، ولو استدعى في الاستدعاء وفيما يشهد به[4] من تزوير البيِّنات حسبما اقتصر عليه المتيطي في كتاب الصلح وقال: إنّه من دقيق الفقه وإن وقع في الطرر خلافه لكن الذي كان يمضي لنا[5] عند شيخنا - رضي الله عنه- تعيين ما ذكر المتيطي[6] وتزييف[7] غيره لأنه إن لم يكن[8] ما أشهد به المستدعي آخرا من تكذيب بيّنته، بيّنته، أمرا يقطع حجة الاستدعاء، ولو في مثله؛ لأدّى إلى التسلسل وهو باطل

(1)- ذلك سقطة من (ط)
(2)- في (ن): فلان وفلان
(3)- ساقطة من (ن)
(4)- به: ساقطة من (ب)
(5)- ساقطة من (ن)
(6)- في كتاب الصلح: زائدة في (ن)
(7)- ساقطة من (حا)
(8)- ساقطة من (ن)

ولم يقع انتفاع بإشهاد بحسم مادة الاستدعاء فيه وحتى لو لم يقع تكذيب الاستدعاء[1] في مسألتك وانتفع المستدعي باستدعائه القائم في التبرع بالشرط طوعا من المشترط وكان من شأن المرأة وقرابتها ألا ينكحن إلا على شروط تقتضي انفرادها بالزوج دون ضرّة تكون معها سابقة أو لاحقة فمن حقها أن تحلّ النكاح عن نفسها وتفسخه ما لم يرض الزوج التزام ذلك أو ترضى هي البقاء معه على غير شرط.

وقال بعض شيوخ الأندلسيين تلزمه الشروط على ما أَحَبَّ[2] أو كره، والنكاح ثابت قال في الطرر: «وهذا عندي والله أعلم بأن الشاهد العرفي كالشرطي وفي مسألتك أحرى وأولى؛ لأن دخولها على عقد النكاح إنما كان على التصريح المنطقي لا على الاعتماد على الشاهد العرفي، وقوله «نويت بقلبي إخراج المحرمة حين نطقي بذلك» فهو من سفساف القول لأن قصاراه[3] أن يكون تقرير الاصطلاح في الاستدعاء لأن المصطلح عليه عند الفقهاء في الاستدعاء إنما عبارة عن مخالفة باطن المستدعي لظاهره فيما يشهد به من العقود المستدعى فيها وأنَّ ما ينطق به من ذلك لا يريد معناه وإنما هي ألفاظ خالية عن ذلك المعنى الموضوعة له في باطنه وخلوه[4] ومفرغا في قالب الخدعة والغرور ولولا أنه في التبرعات التي لم يقع بسببها توريط من وقع الإشهاد له في شيء من الأشياء لم تكن بنافعة من المستدعي، ولهذا لم يقل العلماء بانفاد الاستدعاءات

(1)- ساقطة من (حا)
(2)- في (ن): حب، وفي (ب): أوجب
(3)- ساقطة من (حا)
(4)- ساقطة من (ن)

❀فيما سبّب له المعاوضات معنوية كانت أو حسية فلم يَجِدْ قوله: «نويت بقلبي» أمراً تنشأ عنه فائدة تزيد على معنى الاستدعاء❀[1] في اصطلاح القوم، وأما قوله: «أنه أراد بتسميتها عمتها» فساقط غاية السقوط بما وقع في نص قوله زوجتي فلانة والعمة لا تكون زوجة له إذ لا تجتمع المرأة وعمتها في نكاح، هذا لو اشتركتا في مسمى الأب واتحدتا في اسمه فكيف وكل واحدة منهما يتسمى والدها بغير **ما تسمى به**[2] الآخر،[3] والله الموفق لصواب.

ولّما وصلني جوابه هذا كتبت القضية في سؤال[4] طلبت الجواب عن السؤال ونص السؤال جواب سيدنا في رجل له زوجة ببلد[5] الجزائر وخطب امرأة بمازونة**من بناتها**[6] وذوي أقرارها وهي ثيِّب فقال له وليها: الذي أنصحك به أنك تترك هذا وتمسك زوجتك الجزائرية فإنها صغيرة ولها دار تسكنها معها خير لك من سكنى مازونة والتأهل بها فقال له: لأبُد لي من قربكم والتمسك بأذيالكم فإنكم[7] أقاربي وأصهاري من قبل وأردت[8] أن لا ينقطع

---

(1)- ما بين الوشمتين ساقط من (ب)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- المسألة مناطة، بأمرين وهما، الأول: أحق الشروط وأفرضها بين المتعاقدين وفاء به ما استحلّ به الفروج، والمتعلق الثاني: وإن كان اختيار شيوخ المذهب أن الشرط في النكاح على نية الزوج، لكن تحت ضوء ما يتحمّله اللفظ من تورية، إذ لا يشرع التحايل على خلق الله بما يتعذر حمله في قوالب الألفاظ دلالة على معاني متعذرة الحمل، وهو ما أشار إليه الشيخ في المسألة، في صرف معنى تحريم الزوجة عن العمة وما أشبه ذلك؛ انظر المسألة: البيان والتحصيل (204/4)، المختصر الفقهي (256/4)

(4)- في (ب): سجلات

(5)- في (ن): في

(6)- ساقطة من (حا)

(7)- ساقطة من (ب)

(8)- في (ب): بادرت

ذلك[1]الصهر بيني وبينكم.

فقال له الولي: فإذا لم تقبل نصيحتي فحالنا كما علمت، أن بناتنا لا يشركهن غيرهن من[2] النساء في عصمة الزوج، وقد كنت أنت تزوجت عمتها عمتها بالتحريم، وكذلك غيرك ممن تزوج من بناتنا وهذا صعب عليك فاقبل نصيحتي خير لك، فأبى وقال: أنا ألتزم التحريم عملا بمقتضى عوائدكم المعروفة وأحرم زوجتي الجزائرية.

فحضر جماعة من العدول للعقد فقال له الولي بمحضرهم: تلتزم هذه الشروط التي قررت لك وعيّنت لك، فقال: نعم، ألتزمها وأشهد بها على نفسي، فقال لمن حضر العقد: اشهدوا[3] أن زوجتي فلانة بنت فلان الجزائرية. كلما حلّت حرمت، واشهدوا أن كل امرأة أتزوجها عليها فالداخلة خارجة، فقال له الولي: واشهد أيضا على نفسك أنك أسقطت الاستدعاء، والاستدعاء في الاستدعاء ما تكرر وتناهى وأنك مهما قمت ببيِّنة استدعاء كنت استدعيتها بما يؤدي إلى إبطال مقتضى[4] هذه الشروط كلها أو بعضها أو يؤثر فيها وَهْنًا أو دخلا ما، فهي باطلة كاذبة، فقال: نعم اشهدوا أني أسقطت الاستدعاء والاستدعاء في الاستدعاء ما تكرر وتناهى وأني مهما قمت ببيّنة استدعاء فهي كاذبة، فتمِم العقد على ما ذكر، وبنى بها، فبعد أيام شاع الخبر أنه كان استدعى

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- ساقطة من(ب)

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- ساقطة من (حا)

وأنه ما[1] التزم تحريم زوجته الجزائرية بقلبه ولا بنيَّته أو نحو هذا، مما قيل عنه وأنه سأل عن ذلك بعض الفقهاء[2] وأجيب بما ينفعه في ذلك فغايرته زوجته وغاصبته، وقالت: لما بدأني بالمخادعة فكيف تحسن عشرتنا وبَقِيَا في المغاضبة[3] أياما، ثم أنه أحضر وليها وعدولا من أهل بلدها فقال له الولي: عاملناك بنيّة وصفاء، ثم إنك عاملتنا بما سمعنا عنك[4]، فقال لشهوده: اشهدوا أن كل ما التزمته من الشروط في ذلك العقد فما فعلته وما قلته إلا بنيّة جازمة ﴿ وعقد صحيح، ولا قلت ما قلت في زوجتي فلانة[5] الجزائرية أنّها كلما حلّت حرمت، إلا بنيّة جازمة ﴾[6] ولا استدعيت في ذلك ولا في غيره بشيء وكل من يشهد أني استدعيته في تحريم زوجتي فلانة الجزائرية بما يؤدي إلى إبطال ذلك التحريم أو توهينه فهو كاذب لا معوّل على شهادته، وكذلك أيضا إذا استدعيت في هذه المراضات التي أرضيت بها زوجتي بما يخالف ما أقررت به على نفسي الآن فبيِّنته كاذبة، فهل بعد ما ذكر وفسّر حجة في رجوع زوجته الجزائرية بوجه من الوجوه أو لا كلام له بعد فيها بكل وجه كائن ما كان؟

فأجابني بما نصه: الحمد لله، ما كان يكون في حكاية السائل لهذا الزوج أولا حجة[7] تنهض بالاستدعاء في تأبيد تحريم الأولى في شرط الثانية لسقوط

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- في (ن): الفقيه

(3)- في (ن): المغايضة

(4)- في (ن): عليك

(5)- في (ن): فلان

(6)- ما بين الوشمتين ساقط من (حا)

(7)- في (حا): لاحجة له

الاستدعاء في المعاوضات وِفاقاً، وبتزوير البينة القائمة به ولو في التبرعات فكيف وقد كرر الإشهاد باستدامة تصحيح إشهاده الأول وتكذيب ما عسى أن يظهر مما يخالفه في تحريم الأولى أوَلا[1] وأخرا؟ إنما هو في بروز شيء عنه بعد ذلك مما يُخالف صحة إشهاده حدٌ بالعقوبة الشديدة لتلاعبه بالدين ومخادعة المسلمين ولا تُسمع له كلمة بعدُ كيف ما وقعت، والله أعلم.

وسئل أيضا عن رجل من كبار بلدته وذوي شرفها وابن قاضيها خطب ابنة رجل من مرابطي بلده، ممن له وَجَاهة وحرمة فزوَّجها منه، فلما كان ليلة البناء عمل لها الزوج في نقدها ما يليق به من حلي وثياب وغير ذلك وعمل أيضا[2] الأب لابنته في شورتها ما يليق أيضا بمنصبه وهمَّته ويساره وما يُظن به **أنه يفعله**[3]، فمكثت عند الزوج سنة وماتت، فاستظهر الأب ببيِّنة أشهدها أن كل كل ما عمل لابنته في شورتها حتى ما يساوي بيضة فإنها عارية حتى كان لسان حاله يقول: ما أطلَقتها لك إلا في شعرها بل ولسان مقاله كذلك، فلما سمع بذلك من له عقل وتدبير وسياسة أخذوا عليه ولاموه وقالوا: هذا ما يرضاه من له همة ووَجاهة مع غير ابن القاضي، فأحرى هذا ابن القاضي وشريف بلده لا يعامل إلا بمثل ما عملت أو أكثر لبيتته وشرفه ورفعته وكذلك أيضا[4] ممن يكاد يكاد أن يقطع بأنك ما تعامل ابنتك في شورتها إلا بمثل هذا ليسارك وهمّتك وكون خِتنكَ ممّن يُرغب فيه، اللهم لو أشهدت واستدعيت في حاجة معينة لقبل

---

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- ساقطة من (ن) و(ب)

(3)- في (ب): بفعله

(4)- ساقطة من (ب)

ذلك ولا حرج عليك فيه، وأما إشهادك واستدعاؤك حتى في ما يساوي بيضة، هذا صعب من مثلك لمثله؛ فإنه لم يقصد ابنتك لذاتها فقط، بحيث أنها ذات جمال أو نحوه مما يقصد به الشيء لذاته بل قصدها وقصد ما تعاملها[1] به في شورتها ويشهد الخاص[2] والعام بهذا، فهل العرف في هذا كالشرط فلا ينفع الأب استدعاؤه، أو القول قول الأب في كل شيء حتى في ما يساوي بيضة على زعمه؟

فأجاب: الحمد لله، إذا تقرر في حكم العادة بشاهد العرف أن بنت هذا المرابط إنما يتزوجها ابن قاض بلده لما تبرزه من كبير الشورة والجهاز، وأنه لو لم يكن ذلك لم يعرج على خطبتها بوجه لم ينتفع المستدعي باستدعائه فيما أبرزه لها، أي جميعه عارية، إذ الشاهد العرفي كالشرطي في صحة القول. وما وقع اشتراطه لا ينتفع المستدعي[3] باستدعائه ولما تكلم ابن رشد- في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح من البيان- على عدم تضمين البنت لما جهّزها به الأب وأشهد أنّه عارية وعدم تضمينها لما بعث به الزوج لها من المتاع، وأشهد بعاريته وسوى بين جهاز الأب وهديّة الزوج في ذلك، وأحال على مسألة سماع سحنون من الكتاب المذكور في الهدية لما وقع من نص قوله وجوابه في هذه المسألة على القول بأنه لا يقضى بالعرف في الهدية، وأما على القول بأنه[4] يقضى بالعرف فيها، فلا ينتفع بالإشهاد بالسر في ذلك إذ ليس له[1] أن

---

(1)- في (ن): تفاعلها

(2)- ساقطة من (ب)

(3)- فيه: زائدة في (ن)

(4)- ساقطة من (ب)

يبطل بإشهاده حقا واجبا عليه[2]، انتهى.

ومثله[3] القول في الجهاز في مسألتك[4] لتسويته بينهما في الحكم في مسألة سماع أصبغ ولما اتّضح من تعليله بعدم إبطال الحق الواجب بتقرير العرف بالاستدعاء في العارية وأما ما وقع في جادة القول بالتفصيل بين أن تكون ❁العارية بالإشهاد فتقبل مطلقا أو بمجرد دعوى الأب فتقبل في السنة لا فيما بعدها بشرط أن يكون❁[5] إبقاء ما فيه وفاء بالمهر وإلا فيحط عنه من المهر بقدر ما سقط من الجهاز المضنون لها ويبقى منه صداق مثلها على أن لا جهاز لها فإنما يتمشّى على عدم اعتبار العرف في ذلك على أن ابن رشد ذكر في أجوبته والمسألة بحالها أنه لا يقبل قول الأب في ذلك بوجه، وهي المسألة الثانية من المسألتين المسؤول هو عنهما في ذلك، وقد حضرت مرارا لصدور الفتوى من مولانا الجد الأقرب بعدم قبول ذلك من الأباء ولو بالإشهاد إذ تَقَرُّر العرف بإبراز ذلك ضرب[6] لازم وإلا فما كان أحدٌ ينكح لهم بنتا فيصير إظهار التمليك فيما باطنه العارية من الغش والخديعة المحرمين وأوقعت القضاء به مرات

=

(1)- ساقطة من (ن) و(حا)

(2)- قد مضى تعلق المسألة، إذ من الأصول المتقررة في الشرع، أن العادة المطردة محكمة، تجري في نفاذ الأحكام مجرى الشروط، إذ هي الحكم، في حال خلو العقود من التصريح بالشروط، فتجهيز البنت لمن تأهلت بذي شرف بما يرقى لهذا المقام أمر مقرر، كما بالمقابل عدم الطلب بالشورة مدة بعد النكاح، مظنة الابراء من المطالبة، فلا يحسن عندئذ ادعاء العارية؛ انظر: النوادر والزيادات (483/3)، البيان والتحصيل (86/5)، المختصر الفقهي (516/3)، شرح الزرقاني على خليل (176/7)

(3)- في (ب): مسألة

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- ما بين الوشمتين ساقط من (ن)

(6)- في (ط) و(حا) و(ب):ضربة

عديدة وبمثل هذا يتحتم القضاء في هذه النازلة على هذا الذي يقول في إشهاده حتى فيما يساوي بيضة لأن هذا لم يقل[1] به أحد في المذهب بل[2] ولا في غيره، والله تعالى أعلم.

وسئل سيدي أحمد بن إدريس عمن قال: من فعل كذا، فابنتي معطاة له، ففعل ذلك رجل بحضرته، فهل[3] يلزمه ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إن فعل ذلك بالحضرة لزم النكاح[4]، والله تعالى أعلم.

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن مسألة وهي اختلاف الزوج وأبي البكر غير البالغ، ادّعى الأب أن العقد وقع بينهما بتسمية وادعى الزوج أنه تفويض ولا بينة لهما، فلمن القول منهما؟ فإن قلتم للزوج، فما الحكم إذا طلبه الأب الآن بالتقرير؟ فأبى وتعلّل أن البنت ممن لا يطيق الوطء لصغرها، هل يجبر على الفرض أم لا إلا عند[5] البناء؟

فأجاب: القول قول من ادعى التفويض، إلا أن يكون عرفهم التسمية فقط أو تغلب التسمية، فيترجح قول من ادّعاها، فيما اختاره بعض الشيوخ وهو الظاهر، ومن دعى إلى الفرض أجيب إليه، ولو لم تكن المرأة ممن يبنى بها ومن فوائد الفرض التنصيف[6]. والله تعالى أعلم.

---

(1)- في (ن): يفعل

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- لعله تفهم هذه المسألة، في ضوء، ما له الأب الجبر فيه، أو ما إذا أذنت المرأة، فيما يفتقر للإستئمار.

(5)- في (ن): أو إلى عند

(6)- كذلك مبنى المسألة على الأصل المتقرر، في اطراد العرف يجري مجرى الشرط، فهو الحَكَم في الادعاء دون البينة، وعند عدم تقرره، فالقول هنا، قول مدعي التفويض، وإن كانت الرواية عن مالك مع اليمين، إذ هو =

[ما يلحق به الولد]

وسئل الفقيه أبو الحسن علي الحلبي عن رجل تزوّج بكرا فباضعها[1] بين فخذيها فحملت من ذلك، ثم أنه طلقها قبل الولادة أو بعدها، هل يلزمه الصداق كله أو لا يلزمه إلا نصفه، لأن سبب تكميله[2] معدوم هنا؟ فإن قلتم بوجوبه كله فعرفنا[3] إن كان لمالك أو لأحد من أصحابه فيها نص أم لا؟

فأجاب من كتاب اللعان من سماع ابن القاسم، وقال مالك- فيمن دخل بامرأته ثم طلقها، فادعى أنه لم يمسها وصدّقته ثم ظهر بها[4] حمل فادّعت أنّه منه، وأقرّ بذلك أنّه يكمل لها الصداق، ويلحق به الولد وله الرجعة- قال ابن رشد[5]: ﷺ "هذه صحيحة بيّنة المعنى، قال: يكمل لها الصداق لإقراره بما ادّعت من أنّ الحمل منه، ثم قال ابن رشد ﷺ[6]: ولو مات فظهر الحمل **بها بعد موته**[7]، فزعمت أنّه منه لَلَحِقَ الولد به، ولم[8] يكن لها ميراث ولا أكثر من نصف

=

الحد المتفق عليه؛ لأن التسمية غالبا تكون فيما هو أكثر، وهو مدعى عليه، زد أن التسمية يجب على الأقل نصف الصداق وإن وقع الطلاق قبل المسيس، بل ترثه وإن قبل المسيس ويجب لها المسمى، بخلاف التفويض؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (251/9)، تهذيب المدونة (203/2)، التبصرة (1992/5)،التوضيح (248/4)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (484/1)

(1)- في (ن): فوطئها

(2)- في (ن) و(حا): تمليكه

(3)- في (ن): فما عرفنا

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- البيان والتحصيل (407/6) نقلها بالمعنى: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، قال: إنه يكمل لها الصداق

(6)- ساقطة من (ن)

(7)- ساقطة من (ن)

(8)- في (ب): ولو لم

الصداق وقيل لها الميراث وجميع الصداق. قال محمد بن المواز[1] — في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب النكاح فيما إذا مات الزّوج وقد[2] طلق امرأته قبل الدخول فظهر بها حمل وزعمت أنّه منه-4: "الصواب أن يكون لها الصداق كاملا والميراث إن مات قبل انقضاء العدّة لِلُحوق الولد".

ونقل ابن عرفة[3] قول محمد وقال: روى زياد بن جعفر مثله في المدونة[4] ومن نكاح النوادر وظاهره عن[5] أصبغ وإذا كان يختلف إلى منزلها ويخلوا بها ولا بيّنة[6]، فلا تصدق هي في الوطء، ولها نصف الصداق إن طلق، وعليها العدة للخلوة، ولو مات أحدهما في هذه[7] العدّة من هذا الطلاق لم يتوارثا إذ لا لا رجعة له إلا أن يظهر بها حمل فأقرّ به فيستتمّ[8] لها الصداق وله الرجعة. قال محمد[9]: «أما في ظهور الحمل[10] فهو كذلك وإن لم يعرف له بها خلوة، إذا كانت لوقت العقد ما يلحق فيه الحمل»[11] انتهى.

وقد ألزم الزوج الصداق كاملا، مهما أقرّ أنّ الولد منه. وفرض المسألة أنهما

---

(1)- البيان والتحصيل (429/4)

(2)- في (ن): قد

(3)- المختصر الفقهي (6/4)

(4)- في (ط) و(ب): المدنية

(5)- ساقطة من (ب)

(6)- في (ب) و(حا): يبيت

(7)- ساقطة من (ب)

(8)- في (ن): فليستتم

(9)- النوادر والزيادات (499/4)

(10)- ساقطة من (ن)

(11)- انظر: المدونة (231/2)، الجامع لمسائل المدونة (444/9)، النوادر والزيادات (499/4)، البيان والتحصيل (429/4)

تَقاررا على نفي الوطء فلا موجب لتكميل الصداق إلا لحوق الولد، والله تعالى أعلم.

فأجاب عنه الإمام البزرلي: الحمد لله، أعرف لأشهب في كتاب أمهات الأولاد من المدونة أنه إذا ادعى الولد بهذا الوطء، فإنه يثبت الصداق والرجعة عليها مادامت في عدّة الطلاق، فساقها على وجه الاحتجاج بها وهو[1] مفهوم آخر الاستبراء منها أيضا. وأعرفها أبين من هذا في النكاح الثاني: من ابن يونس وأظنه في باب الإحصان فانظره فيه[2]، والله تعالى أعلم.

❀ ***وأجاب***العبدوسي بما نصه: قال بعض شيوخ الفاسيين: أنها تتخرّج على الخلاف الواقع من ابن القاسم وغيره، فيمن اقتضّى امرأة بأصبعه، ووجوب الصداق في هذه أقوى لوجوه يطول ذكرها، والقياس صحيح لتوفر شروطه، والله تعالى أعلم.❀[3][4]

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- متعلق المسألة بمسائل، الأولى: الولد في أحقية النسب للفراش الشرعي، والأصل براءة ذمم الخلق، فلا تشغل تشغل بالتهم إلا بمسوغات شرعية، فما استوفت المدة لحوق الولد، فالنسبة الواطئ الشرعي؛ لقوله ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"[البخاري (2053)، مسلم (36- (1457))]، والمتعلق الثاني: أنه إذا وقعت الخلوة الشرعية، واختلفوا في المسيس فالقول قول المرأة، وقيل مع يمينها، باعتبارها مدعى عليها، والمتعلق الآخر: أن ثبوت الرجعة كذا يكون بالوطء. انظر: المصادر السابقة، المدونة (232/2)، عقد الجواهر (461/2)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (101/4)، التبصرة (2482/2)، جامع مسائل المدونة (458/9)

(3)- ما بين الوشمتين ساقط من (ن)

(4)- وإن كان ابن القاسم قال به في حق الزوج، بخلاف الأجنبي، وبالمقابل أصبغ، أوجب فيهما سواء؛ انظر : النوادر والزيادات (499/4)، المختصر الفقهي (109/10)، شرح ابن ناجي على الرسالة (74/1)

[ما يوجب الفراق]

وسئل إمام المغرب سيدي سعيد العقباني: عن رجل ادعى على يتيمة أنّه عقد عليها لولده صغير في حجره بصداق سمى نقده وكالئه، وأنّ العاقد عليها أبوها في حياته وهي صغيرة جداً حين العقد وأثبت بذلك رسما[1] عند بعض القضاة فقام ولده فأشهد على نفسه في حال بلوغه أنه لا زوجية بينه وبين اليتيمة المذكورة، وكان والده هو الذي تحمّل جميع الصداق فلما أشهد ولده بما ذكر، قام والده فزوّجها من رجل آخر. بمحضر ولده المذكور فأرادت البنت أن تقوم على الأب الذي تحمل الصداق بنصف الصداق، هل لها ذلك أم لا؟ لكون ولده قال: «لا زوجية بيننا».

فأجاب: الحمد لله، قول الزوج «لا زوجية بيننا» مع حضوره لزواجها يوجب الفرقة بينهما، ويجب لها نصف الصداق[2]، والله تعالى أعلم.

[المواعدة بالنكاح في العدة]

وسألت الفقيه الزلديوي[3] عما وقع لأئمَتِنَا من ذكر الحقائق التي تصدر من الخاطب للمعتدّة، قالوا: التعريض جائر ولو كان من الجانبين، وذكروا ألفاظه، وبيّنوا حقيقته، وقالوا: التصريح حرام، وفسّروه بالتنصيص على النكاح

---

(1)- في (حا): وسمى

(2)- يصح العقد الأول، باعتبار الوكالة في الأنكحة جائزة، فلما تحمل الوالد صداق ابنه- وقد مرّ تعلّق المسألة- لزمه ذلك، فمنه قول الولد-الذي هو زوج- لا زوجية بيننا، محضر العقد دلالة، على انفكاك عقدة الزوجية؛ فلذا رأى الشيخ، لزوم نصف الصداق، وتتابع فيه من تحمّله؛ انظر: الكافي في فقه مالك (526/2)، عيون المسائل (297/1)، التبصرة (1812/4)، التوضيح (583/3)

(3)- في (ب): الزواوي

والإفصاح بذكره، وقالوا: المواعدة حرام، وفسروها ﷺ بأن يعد كل واحد منهما صاحبه[1] بالتزويج، فهي: مفاعلة، لا تكون إلا بين اثنين وقالوا: الوعد مكروه لا حرام، وفسروه ﷺ[2] بأن يعد أحدهما صاحبه بذلك دون أن يعده الآخر، أشكلت علي كراهة الوعد، فإن كان هذا الوعد الصادر[3] من أحدهما فقط، وقع بالتنصيص على النكاح والإفصاح بذكره، فأي فرق بينه وبين التصريح الذي حكموا فيه بالحرمة؟ وإن كان وعدا بالتعريض؟ فالتعريض جائز[4] ولو صدر من كليهما، فأين محل الكراهة؟ وكذلك المواعدة- إن كانت بالتصريح- فأحرى في[5] المنع لكونها من الجانبين، وإن كانت بالتعريض[6]، فالتعريض جائز ولو منهما معا؟

فأجابني: الحمد لله، اعلم وفّقك الله، أن ما حكيته طريقة سلكها ابن رشد وجرى فيها مع مقتضى الآية فإن العدّة شُرعت لحفظ الأنساب فالمواعدة تؤدي إلى العقد والعقد يؤدي إلى الوطء؛ لأنه [لا يراد إلا له][7]، فأباح الشرع التعريض لعلمه بالنفوس وطمعها وضعف البشر **عن ملكها**[8]، وهو أن يضُمِّن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده وغير مقصوده[9]، إلا أن إشعاره بخلاف

---

(1)- ما بين القوسين ساقط من (ن)

(2)- ما بين الوشمتين ساقط من (حا)

(3)- في (ن): الصادق

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- ساقطة من (ب)

(6)- في(حا): ولو صدر من كليهما

(7)- في (ن): لا يراك إلا الله، وفي (ب): إلا أنه لا يراد إلا له

(8)- ساقطة من (ب)

(9)- ساقطة من (حا)

المقصود أرجح، فأوجب الاقتصار عليه؛ سداً للذريعة، ولا يتعدى لغيره والمواعدة هي الموافقة بالتوثق وأخذ العهود على التزويج والبناء عليه والاتفاق على الوعد بذلك من كلا الجانبين، فكرهت لشبهها بالعقد، والعدة تشاركها في الكراهة اتفاقا، وتفارقها العدة فإن التزويج إذا وقع بعدها مضى النكاح و لم يتأبّد التحريم إجماعا بخلاف الوعد[1] على ما هو معلوم لعدم شبهها بالعقد لكونها من أحدهما، فلا تأثير له في العقد وإنما كُرهت مخافة[2] أن يبدوا للواعد فيقع في مخالفة الوعد **المنهي عنه**[3] لا من الحيثية التي أشرت إليها، أن التعريض بالنكاح وبالمواعدة وبالعدة جائز، وليس مجرد ذكر[4] لفظ النكاح هو الحرام، بل اعتبار ما ينظم إليه من الكلام في ذلك والتِرداد والتأكيد فيه والبناء عليه واعتقاد[5] كل منهما على توثق من صاحبه فتخرج العدة بهذا الاعتبار عن بابها، بابها، ولهذا ذكروا من بعض ألفاظ التعريض لفظ: « أرجو أن أتزوجك» فقد صرحوا بلفظ التزويج ولو كان مجرد ذكره حراما [6] لم يعدُّوه من التعريض، والله تعالى أعلم.

وأجابني قاضي الجماعة سيدي إبراهيم العقباني بما نصه: الحمد لله، اعلم أن مولانا العظيم الرؤوف الرحيم قد ذكر في كتابه الكريم ما أنبأ عن هذه الحقائق ودلّ على اختلافها وقد جعل العلماء - رضي الله عنهم- اختلاف الأحكام

---

(1)- في (ن) و(ب) و(حا): المواعدة

(2)- في (ب): تخلفه

(3)- ساقطة من (حا)

(4)- في (حا): ذلك

(5)- في (حا): اقتصار

(6)- ما: زائدة في (ن):مالم...

دليلا على اختلاف موضوعاها فقال ﷻ: ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ [أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا] إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلا مَعْرُوفًا** ﴾[البقرة: 235]، فنفى سبحانه الجناح عن من عرّض بالخطبة فدل على إباحة التعريض بها ثم أخبر جل وعلا بأن ذالك توسعة على عباده ورفقا بهم بقوله:« **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ** » أي فوسّع عليكم برفع الجناح في التعريض وجعل لكم سبيلا إلى ذكرهن به ثم نهى عن مواعدتهن سراً بقوله:« **وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**»، لأن المقصود حماية الذريعة عن التطرق إلى عقد النكاح في العدّة الذي هو وسيلة إلى الوطء فيها والمنع من الوطء هو القصد وما سواه إنما هو ذريعة، ولما كانت هذه الحقائق المختلفة بعضها أشدّ من بعض في القرب من المقصود وكان المنع متفاوت الدرجات فأثقله منع التحريم وأخفّه منع الكراهة جرت الأحكام[1] في محالها على هذا النحو، ولذلك كان منع الوطء في العدّة أشدّها ويليه عقد النكاح فيها وتليه المواعدة ثمّ العدّة فجعل الوعد في أخف[2] درجات المنع وهو الكراهة إذ هو أضعفها وأبعدها عن المقصود وما ثار[3] لديكم- حفظكم الله- من إشكال في كراهته بسب ما عرض لكم من إدارة[4] التقسيم فيه بين أن يكون بتصريح أو تعريض، وأنه إن كان بتصريح فاللائق به4 المنع وإن كان

(1)- ساقط من (ب)

(2)- في (ب): أضعف

(3)- في (ن): ومؤثرا

(4)- في (ن): إرادة

بتعريض فاللائق به[1] الإباحة، ممنوع بما تقرر من أنه أضعف الرتب وأوهن المحال التي حميت ذريعته من الوقوع في المقصود وأبعدها منه في فلذلك جعل منعه منع[2] كراهة، وإنما محل منع التحريم الإفصاح بالخطبة وهو مباين للوعد بذلك إذ لا يصدُق على الواعد بالنكاح اسم[3] خاطب. والله تعالى أعلم.

وأجابني أيضا الفقيه أبو عبد الله محمد بن الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق – رحمه الله – بما نصه: الحمد لله، العدّة الواقعة صريحا لاشك في[4] كراهتها وإنما لم يحكم بتحريمها كالتصريح لأن التصريح الذي لا[5] على[6] جهة جهة الوعد معلل بعلّة غير التي علل بها كراهة صريح العدة، وذلك أن علّة العدّة على ما ذكره غير واحد مخافة أن يبدوا للواعد[7] فيكون قد أخلف وأما التصريح فقد ذكر بعضهم أن علة المنع فيه مخافة أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء العدة وهذه العلّة وإن كانت قاصرة على بعض المعتدات دون بعض فلا شك أن فيها تأنيسا، والفرق باعتبارها بين العدة والتصريح ظاهر وكذا القول في المواعدة تصريحا وأما المواعدة والعدة تعريضا فهي جائزة، ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات ونصه[8]: «فأما الذي يجوز له فيها – يعني في

(1)- في (ن): فالأحق فيه
(2)- في (ب): رجع منع كراهة
(3)- في (حا): أنه ثمّ خاطب
(4)- ساقطة من (ن)
(5)- ساقطة من (ب)
(6)- ساقطة من (من)
(7)- في (ب): يبدوا الوعد، وفي (ط)" يبدوا للوعد
(8)- (519/1) والتصويب: "....أو يقول كل واحد منهما لصاحبه" وقوله ببعض الاختصار، وهو الحدف المشار إليه في نهاية كلامه، وقد بينته

العدّة- فالتعريض بالعدة والمواعدة وهو القول المعروف الذي ذكر الله في كتابه وصفته، أن يقول لها أو تقول له **أو يقول**[1] كل واحد منهما: «إن يقدّر أمر يكن، وإنّي لأرجوا أن أتزوجك، وإني فيك لمحب، وما أشبه ذلك، وأمّا الذي يكره له[2] فيها فوجهان: أحدهما: العدّة والثاني: المواعدة. فأمّا العدّة: فهي أن يعد أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يعده الآخر بذلك، وهي تكره ابتداء باتفاق مخافة أن يبدوا للمواعد منهما فيكون قد أخلف العدّة» « وأما المواعدة فهي التي نهى الله عنها بقوله: « **وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلا مَعْرُوفًا** » انتهى.

ببعض اختصار فتبيّن من مجموع ذلك أن العدّة والمواعدة الواقعتين بالتعريض جائزتان والمصرِّح بهما مكروهتان إلا أن الكراهة في العدّة غير الكراهة في المواعدة وأن الفرق بين تصريح الخطبة والتصريح بالعدّة والمواعدة ما أشرنا إليه من اختلاف العدّتين وبذلك يندفع الإشكال وهذا وإن كان قابلا[3] للبحث، ففيه إرشاد أراه تلخيص المطلوب وإشارة إلى تقريبه،[4] والله تعالى أعلم.

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- ساقطة من (ب)

(3)- في (ب): كافلا

(4)- أصل المسألة؛ آية البقرة المذكورة آنفة، إذ من حكم المرجوة في العدة- من طلاق رجعي- للزوج له مراجعتها-، ومن الحكم كذلك، التحقق من استبراء الرحم، إلى جانب حق الشارع من التربص في العدة، فلذا منع عقد النكاح فيها(بل حتى الخطبة فيها وعقد بعد انقضائها-على الخلاف-)، والوطء أشد، إذ به يتأبد تحريم المرأة – لمن لم تكن معتدة منه-، لكن من سماحة الشارع وعلمه بضعف الخلق، أباح لهم التعريض، إذ منع الوعد من قبيل الوسائل، فيسد ذريعة خشية الوقوع في الحرام الذي يعاقب المرء بحرمان ما استعجله، انظر: الجامع لمسائل (591/10)، الكافي في فقه أهل المدينة (530/2)، المعونة (792/2)، البيان والتحصيل (371/4)، المقدمات (519/1)، مناهج التحصيل (101/3)، التبصرة (2222/5)، المختصر =

[تداعي النكاح]

وسئل قاضي الجماعة سيدي إبراهيم العقباني عن رجل خطب ثيِّبا فأبى منه أبوها ورضيت هي به، فوكّلت رجلا فزوّجها منه بحسب ما جرت به عوائد العرب بفعل نسائهم ما يظهر لهن ويقع السكت من الولي ثم إن الرجل أتى بعد أيام لدُوّار المرأة ودفع لها بعض جهازها وطلب حملها، فقال أبوها: كيف تمشي ابنتي بغير عرس ولا طعام، هذا ما نفعله، فلمّا سمعت ابنته مقالته[1] ظنت أنه يريد منعها لما سبق من منع إعطائها له، فخرجت لزوجها وحملها وبنى بها، ثم بعد مدّة فارقها فطلبت مهرها فأنكر العقد عليها، وقال: حملتها بلا عقد عليها، وقالت المرأة: بل وكّلت على العقد فلانا وهو من أهل الخير والدين، فعقد لي معك وهو يشهد لي بذلك وبدفعك لي بعض صداقي وحملتني على هذا الوجه لا على ما تدعي، فهل القول قوله؛ لأنه غارم ويدعي أنها مكّهنته من نفسها طائعة؟ أو قولها لأنّه وقع بينها ما يوجب الصداق ويدعي ما يسقط عنه؟

فأجاب: الحمد لله، إن قامت على[2] دعوى المرأة بيّنة[3] بشاهدي عدل لا دفع للمنكر في شهادتهما فلا إشكال في ثبوت ❁النكاح بذلك، وإلزام[4] الرجل الصداق❁[5] وإن أقرَّ بالإصابة أو علمت بظاهر الحال وإن لم يقم للمدعية إلا

=
الفقهي (272/3)،
(1)- ساقطة من (ن)
(2)- ساقطة من (ن)
(3)- ساقطة من (ب)
(4)- في (ب): التزم
(5)- ساقطة من (ن)

شاهد واحد فقد قال ٭ المتيطي: إذا ادعى رجل نكاح ٭[1] امرأة أو ادّعت هي عليه وأنكر المدعى عليه منهما لم تجب اليمين عليه وكذلك لو أقام المدعي منهما شاهداً واحداً ولا يثبت النكاح إلا بعدلين، هذا قول مالك وجميع أصحابه.

وقال ابن القاسم – في كتاب محمد–: أنه يحلف مع الشاهد في النكاح[2]، قال – صاحب المعونة[3]–: "فإن نكل جرى على اختلاف قول مالك في دعوى الطلاق مع الشاهد". وقال ابن الهندي في وثائقه: «وقد قيل أن الأيمان واجبة في النكاح كما تجب في غيره لأنه قد روي أن أشبه شيء في البيوع النكاح، قال غيره: وفارق النكاح البيوع لأنه لا يُستباح فَرَج في سنة النبي ﷺ إلا بصداق وولي وشهود، ولا ينعقد نكاح بأيمان ثم قال بعد هذا الكلام بيسير: ولو أن المرأة[4] كانت المدعية على الرجل أنه تزّوجها والزوج منكر ٭ ولم تُقِم على ذلك شهوداً فلا يمين لها على الزوج كما لم تجب اليمين للزوج عليها ولو أقامت على ذلك شاهدي عدل وهو منكر ٭[5] ولم يأت في شهادتهما بمدفع، ألزمه النكاح والدخول بها والنفقة عليها[6] ولا ينحل النكاح عنه إلا بطلاق»[7]انتهى

بطلاق»[7]انتهى

---

(1)- ساقطة من: (ن)

(2)- انظر: المدونة (42/4)، المنتقى شرح الموطأ (209/5)[لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط 1: 1332هـ] قد نقل بالمعنى

3- (1580/1)

(4)- ساقطة من (ب)

(5)- ما بين الوشمتين ساقط من (ب)

(6)- ما بين قوسين ساقط من (ن)

(7)- انظر: الجامع لمسائل المدونة (484/17)، المختصر الفقهي (404/3) (385/9)، شرح ابن ناجي على الرسالة (357/2)

ثم مسألة السائل إن تعذّر فيها إقامة البيِّنة على أصل العقد على ما ذكرناه فيبعد[1] على مقتضى حكاية[2] المرأة من[3] حصول العقد عليها من غير ولّيها وسكوت الولي عن ذلك[4] ثم إتيان المعقود له عليها يطلب البناء بها، ومقالة أبيها لا تمشي ابنتي بغير عرس ولا إطعام ثم مواقفتها له في الذهاب معه من دوّار أهلها أن[5] لا يكون أحد منهم بهذا كله علم بسماع فاشٍ، فإذا وُجد ثبت به النكاح، فقد قال المتيطي بعد الكلام الأول بقريب منه: فإن أتى المدعي منهما ببينة سماع فاش عن أهل العدل وغيرهم على النكاح واشتهاره بالدف والدخان ثبت النكاح بينهما، هذا هو القول المشهور المعمول به وقد تجد هذه بينة على إقراره بنكاحها قبل إنكاره الموصوف[6]، وذلك عند إرادة حملها أو عند ضمنه لها، فإذا وجدت بينة على ذلك، أخذ بها وعمل بمقتضاها، وقد وقع في – سماع يحي عن ابن القاسم[7]–: من ادّعت على ميّت أنه زوجها ببينة على إقراره في صحته أنّها امرأته، كان أصدقها كذا و لم تشهد البينة بإقرارها بذلك في حياته، إن كانت في ملكه وتحت حجابه، قُبل قولها وإن كانت منقطعة عنه بمسكنها، فلا مهر لها ولا إرث إذ لو ماتت لم يرثها بذلك الإقرار حتى يعرف إقرارها بمثل ما ادعاه مع شهرة ذلك وإعلانه وتقادم ادعائه ذلك» انتهى.

---

(1)- في (ن): فلعله لا يبعد، وفي (ب): فبعيد
(2)- ساقطة من (ب)
(3)- ساقطة من (ن)
(4)- ساقطة من (ن)
(5)- ساقطة من (ن)
(6)- ساقطة من (ب)
(7)- انظر : البيان والتحصيل (22/5) نقل بتصرف

فاقتضى هذا الكلام إذا ثبت إقرارهما مع كونها في ملكه وتحت حجابه أن يثبت لها المهر وبينهما[1] الميراث ثم إن[2] ثبت النكاح بشيء مما ذكر على الوجه الموصوف حصل فيه الخلاف المعلوم في إنكاح الأجنبي مع وجود الولي غير المجبر والأقرب مضيِّه بالدخول ولا عبرة بشهادة العاقد وإن لم يثبت النكاح بشيء مما وُصف، فظاهر المدونة أنهما يحدَّان. وحكى أبو الحسن عن أشهب ما يقتضي أن المرأة لا تحد[3]، ونص[4] التهذيب[5]: «وإذا قالت المرأة: زنيت مع هذا الرجل، الرجل، وقال الرجل: هي زوجتي وقد وطئتها أو وجدا في بيت فأقرا بالوطء وادعيا النكاح فإن لم يأتيا ببينة حدّا ابن يونس[6][7]، وقال أشهب[8] في المسألة المسألة الأولى: لا حد على الرجل؛ لأنّه إنما قال: وطئتها بنكاح، وتحد هي؛ لأنّها أقرّت بالزّنا، ولا يعرف بمقتضى قول أشهب في مسألتك أن يحدّ الرجل ولا تحدّ المرأة، واتفق مع ابن القاسم في المسألة الثانية ومعناها إذا لم يكونا طارئِين وأما الأولى فسواء كان طارئِين أو لا، قال الباجي[9] – في المنتقى[1]–

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- في (حا): لا تحرم نص التهذيب

(4)- في (ب): ولا نص

(5)- التهذيب المدونة (408/4)

(6)- كذا في النسخ الأربعة، ولعل: حدا عند ابن يونس

(7)- انظر : الجامع لمسائل المدونة (351/22)

(8)- المصدر السابق (352/22)

(9)- – القاضي أبو الوليد الباجي العلامة الحافظ ذو الفنون سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي القرطبي القرطبي الذهبي صاحب التصانيف، قال فيه عياض: كان أبو الوليد رحمه الله، فقيهاً نظّاراً محققاً راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف، متقن المعارف. له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة. مولده سنة 403 هـ وتوفي سنة 474 هـ[1081 م]. انظر: ترتيب =

عقب المسألة: ولذلك قال مالك: لا يبني بزوجته حتى يشهد؛ لئلا يشبه الزنا وأمّا الشهادة في العقد فمندوب وإنما تجب عند الدخول لنفي التهمة والظن السوء ونفي الحد[2]، أما فيما بينه وبين الله فمندوب ابن يونس[3][4]؛ لأنّ من سنة النكاح الإعلان؛ كما قال ﷺ: «*أعلنوا [هذا] النكاح واضربوا عليه*[5] *بالغربال*- يعني بالدف-"[6]، فإذا ادعيا مالا يعرف ولم يسمع لم يقبل قولهما؛ لأنهما يريدان إسقاط حد وجب، انتهى. ففي هذا إن شاء الله إرشاد لجواب السائل.»[7]

=

المدارك(117/8)، (فوات الوفيات(64/2)، طبقات الحفاظ للسيوطي(439/1)، شجرة النور الزكية(178/1)

(1)- انظر بسط المسألة في المنتقى للباجي (313/3)

(2)- في (ن): الحمل

(3)- كذا في النسخ الأربع، ولعله: فمندوب عند ابن يونس

(4)- وإن كان في الجامع لمسائل المدونة، ذكر ابن يونس : أنه ليس شرط صحة، وإنما هو شرط كمال؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (120/9)

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- هذه رواية ابن ماجه (1895)، وعند الترمذي (1089) واضربوا عليه بالدف، وهو ضعيف، هذا حديث مشهور من حديث القاسم عن عائشة تفرد به خالد عن ربيعة

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (265/3)[لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، الناشر: السعادة، مصر]، قال ابن حجر(تميز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، المشهور بالتلخيص الحبير(3226/6)[لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر_ تحقيق: د محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، ط 1: 1428هـ]): في إسناده خالد بن إلياس، قال أحمد : منكر الحديث، وعند الترمذي من طريق عيسى بن ميمون وضعفّه. والثابت في هذا الباب حديث محمد بن حاطب الجمحي عن النبي عليه السلام أنه قال: "فصل بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح" حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (1896)

(7)- فعند التنازع بين الزوجين في دعوة الزوج، يقل لاي مين على المنكر؛ لانتفاء ثمرة اليمين في انقلابها على المدعي، فيقضى له بيمينه مه نكول المدعي عليه، وليس المراد أنه يقضى على المدعى عليه بنكوله دون يمين المدعي؛ لأن النكول لا يقضى به في المال، فما البال بغيره. وأما مسألة لو أتى المدعي بشاهد فقولان، أحدهما: أن اليمين لا تتوجه، وهو قول مالك وجميع أصحابه، والقول الثاني: يحلف المنكر، ثم إن نكلت المرأة

=

وأجاب عنه الحفيد سيدي أبو عبد الله العقباني: الحمد لله، إن قامت بينة على النكاح واشتهر أمره واستفاض، كان القول قول المرأة، والله تعالى أعلم.

وأجاب عنه الفقيه سيدي محمد بن العباس: الحمد لله، قول الأب ما قال بعد الأيام إمضاء ودعوى الرجل الزنا لا تقبل مع سماع النكاح، لا سيما وفي السؤال بقيت معه مدّة يدخل ويخرج ويبيت[1]، والأصل معها فلها المهر، والله تعالى أعلم.

[مسائل ينظر في فسخها]

وسئل الفقيه الإمام البرزلي - عن مسألة قد تقدم نظيرها في أوائل أسئلة النكاح وهي: رجل تزوّج امرأة، وكان ظاهر حاله الخير ثم بعد ذلك كشف الغيب أنّه مارد فاسق معلن بفسقه ممن ينقب البيوت ويسرق المطامير ويُتهم بالزنا وغير هذا من العظائم ولا يبالي بخلطة السفلة ومن لا صيانة له ولا دين، حتى[2] إنهم ليدخلون بيته ويتكشفون على أهله حَاضراً وغائبا ولا يرى كبير معرّة عليه في ذلك، فتضررت المرأة من ذلك؛ لأنّها من أكابر قومها، ورأت أن أفعال الزّوج يبخّسها ويُعرها عند أمثالها، وقد أعذر إليه والدها في أفعاله القبيحة، وبعث إليه من يرشده ويصده عما يرتكبه من هذه النقائص المستكرهة،

=

لم يثبت النكاح ولا تحبس، وإن نكل الزوج غرم الصداق، وهو قول ابن القاسم. وأما مسألة الثبوت بالبينة فهذا أظهر لقبول الادعاء، كما أشار إليه بإعلان النكاح؛ انظر: المدونة (96/2)، النوادر والزيادات (487/8)، التوضيح (145/4)، المختصر الفقهي (406/3)، ديوان الأحكام الكبرى ()164

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- ساقطة من (ن)

فلم يرعو[1] عن ذلك، فهل ترى إن لم تُفِد[2] فيه موعظة ولا زجر أن تفرّق منه؛ لأنّ والدها لحقته من ذلك معرّة كبيرة وتضرر[3]، ولعمري إنه قاضي البلد؟

فأجاب: هذه المسألة قد تقدم جوابي فيها عن قرب، وأنّه قد اختلف أصحابنا فيه، فرأى بعضهم أنها تطلق عليه زوجته بفعله المعاصي وما ذكر معها، وعن بعض البغداديين أنها لا تطلق عليه وتنتظر توبته، وعندي أنها[4] تخرّج على ما ظهرت منه خلاعة وفسق، هل يعذر إليه المرّة بعد المرّة، ثم يخرج وتكرى عليه[5]، وهو ظاهر قول ابن القاسم في آخر كتاب السلطان، أو تباع عليه وهو قوله في الواضحة، فعلى هذه الرواية تطلّق عليه، وعلى الأولى يعذر إليه المرّة **بعد المرة**[6] ثم يحال بينه وبينها لعله يرجع[7] ويتوب، ونحوه في كراء الدور في المكتري يظهر منه خلاعة أنها تكرى عليه. وعلى ما اختار يحي بن يحي: «تحرّق بيت الخمّار ونحو ما يفعل اليوم عندنا بتونس تهدم ديار من اشتهر بالفساد، يؤدب الزوج هنا[8] وتطلّق عليه امرأته وهذا إذا صار العار يلحق الأختان أحرى أحرى بأن تطلق عليه إلا أن يتوب بالقرب، لكن هذه كما قال ابن بشير: «كان بعض أشياخي يهرب من الفتيا بهذا، ويقول إن اعتبرنا هذا فُسِخ كثير من

---

(1)- في (ن): يرجع
(2)- في (حا): ترفيه
(3)- ساقطة من (ب)
(4)- ساقطة من (ب)
(5)- في (ب): يعني داره: زائدة من (ب)
(6)- ساقطة من (ن)
(7)- ساقطة من (حا)
(8)- ساقطة من (حا)

الأنكحة لكثرة أهل الفساد، والصواب في هذا عند مذهب ابن القاسم المتقدم ويحال بينه وبينها ويشدّد [1] بطلب توبته ورجعته إلى الطريق المثلى[2]، ويحكم عليه[3] بطلب حقوقها كي يرجع. والخلاف في طلاقه إيّاها أحفظه من طُرر ابن ابن عات[4][5] وفيما ذكرنا كفاية». [6]

وسئل أيضا عن رجل تزوّج امرأة ورفع في مهرها، لعلمه[7] أن لها ماليّة من من أصول و حلي و متاع وحيوان ثم كشف الغيب أنها كانت خرجت عن ذلك بصدقة على أولادها من غيره أو لإخوتها أو لأبويها[8] عند إرادة تزويجه إيّاها، و لم يعلم الزوج بالصدقة إلا بعد تمام العقد، هل له مقال في ردّ[9] ذلك أو

---

(1)- عليه: زائدة في (ن)

(2)- في (ن): المستقيم

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- في (حا): عتاب

(5)- محمد أبو عبد الله بن عتاب، قرطبي شيخ المفتين بها، تفقه بابن الفخار وابن الأصبغ القرشي والقاضي بن بشير وسعد به. تفقه به الأندلسيون وسمعوا منه. قال أبو علي الجياني: كان أبو عبد الله من جلة الفقهاء وأحد العلماء الأثبات وممن عني بسماع الحديث دهره فقيده وأثبته وتقدم في المعرفة بالأحكام وعقد الشروط وعللها. توفي في ليلة الثلاثاء لعشر بقين من صفر سنة اثنتين وستين وأربع مائة. انظر: الديباج المذهب(241/2)

(6)- قذ مرّ تعلق مسألة الكفاءة، إذ المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، ومن أعظم مقاصد النكاح تحصيل السكن واستدامة العشرة، فمنه ذمم وأبضاع الصالحين لا تسلط عليها أهل الفسوق والفجور، لذا المنصوص عليه في المذهب الفسخ قبل وبعد النكاح، غير أن هذه المسألة من باب الأقضية، إذ المتقرر أن الدفع أولى من الرفع، ومنه ما أشار إليه في الجواب، أنه كثير من القضاة والموثقين كانوا يتحاشون الفتيا في هذا، وإلا فسدت غالب أنكحة الناس في زمان شاع فيه الفساد؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (51/9)، الإشراف (696/2)، التبصرة (1819/4)، التوضيح (6/4)، عقد الجواهر (424/2)

(7)- في (ن): لزعمه

(8)- ساقطة من (ن)

(9)- ساقطة من (ب)

أو يُحط عنه من مهرها؟

فأجاب: الحمد لله، مسألة من تزوّج المرأة واعتقد أن في كسبها مالا ثم ظهر خلافه إمّا بعطية أنّه ليس هناك مال[1]، فهذا ليس من عيوب النكاح وهو بمنزلة من تزوّج امرأة فظنها جميلة أو بيضاء فيجدها قبيحة أو سوداء، لا مقال له إلا أن يشترط ذلك، فإن شرَطه فحينئذ ينظر، فإن وجدها كذلك لزم النكاح، وإن وجدها على خلاف[2] ذلك فقيّد ابن رشد- في نوازله عليها-: "وهو إن كان قبل البناء فهو بالخيار بين أن يرضى بها ويتم النكاح أو يوقع طلقة ولا شيء عليه **كما إذا عثر**[3] على عيب بها وإن دخل بها فقد فاتت وينظر فيما بينها وبين كونها غنية فيقدر[4] الصداق على التقدير فما كانت بينهما فيسقط نسبته من المسمى؛ والأصل في ذلك قوله عليه السلام: «تنكح المرأة لمالها» الحديث[5]، فقد جعل[6] لمالها مدخلا في صفاتها.

[أقضية فيما يفسخ وما لا يفسخ به النكاح]

وسئل الفقيه سيدي بوعلي **بن علي بن**[7] عثمان البجائي[8] عن واطئ أمة

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- ساقطة من (ن)

- ساقطة من (ن)

(4)- في (ن): يقوم

(5)- إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ». البخاري (5090)، مسلم (1408)

(6)- ساقطة من (حا)

(7)- ساقطة من (ن)

(8)- منصور بن علي بن عثمان الزواوي المنجلاتي البجائي، عالمها ومفتيها الإمام العلامة الفقيه الحجة، أبو علي ابن الفقيه أبي الحسن، كان حيا في حدود الخمسين وثمانمائة، وقال السخاوي- في الضوء اللامع-: أنه مات =

أمة الابن، قال أهل المذهب: تصير له ملكا بنفس الوطء وعليه لولده قيمتها؟ فلو سكت الأب وغفل أن يعرِّف ولده بذلك ۞ وبأن القيمة له عليه وأراد وطأها ثانيا، فهل يكون وطأه ثانيا مباحا لا حرج عليه فيه؛ لأن الأمة صارت ملكه بالوطء الأول، إلا أنّه عاص بتأخير الثمن، أو لا يسوغ له وطأها ثانيا، حتى يدفع القيمة، أو يعرّف ولده بذلك ولو لم يدفعها ۞[1] ؟

فأجاب: الحمد لله، لا فائدة في تعريف الولد، بل بنفس الوطء صارت ملكا له والقيمة دين عليه كسائر الديون، وليس هذا مبايعة حتى يعتبر[2] رضا المتبايعين معا. ولو كان على حكم البيع لم تعتبر القيمة وإنما هذا كالاستهلاك والتفويت[3]. والله تعالى أعلم.

وسئل الفقيه العبدوسي عن بكر تخوّف أبوها عليها من ظالم، وبعث بها لابن عمّه[4] بموضع آخر، ووكّله على تزويجها ۞من رجل، فخطبها الرجل من ابن عم الوكيل فطلب جُعلا، فأبى الخاطب ثم أنه توسّل ببعض أهل الخير أن[5]

=

سنة ست وأربعين؛ انظر: الضوء اللامع (171/10)، نيل الابتهاج (613/1)، معجم أعلام الجزائر (166/1)

(1)- ما بين الوشمتين ساقط من (ن)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- متعلق المسألة؛ هل للأب أن ينكح أمة الابن أم لا؟ والمشهور، لا تحرم حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها، وخالف في ذلك الشافعي وابن حبيب من المذهب، فالا: تحرم، وسبب الخلاف: هل يصدق عليها بالملك أنها حليلة أم لا يصدق عليها إلا بعد الاستمتاع؛ انظر: النوادر والزيادات (172/13)، المنتقى للباجي (340/3)، البيان والتحصيل (137/4)، الذخيرة (338/11)، شرح ابن ناجي على الرسالة (19/2)

(4)- في (ن): لابن عمها

(5)- ساقطة من (ب)

يمشي لوالدها لعله يزوّجها منه، فمشى المتوسل بهم صحبة[1] أبي الخاطب بموضع أبيها، وخطبوها منه، فقال: أليس قد وكّلت ابن عمي على تزويجها❁[2] منه، فقالوا: إنه طلب جُعلا، فقال: اشهدوا أن فلانا - لبعض المتوسل بهم- وكيلي على إنكاحها منه، فانفصلوا راجعين، فلمّا كانوا في أثناء الطريق، قال لهم أبو الخاطب: ما رجعنا بثمرة، فقال له الذي وكّله الأب ثانيا: تحمّل الشرط ونعطيكم، فقال: اشترط، فقال: نعطيها بستين دينار على أن النقد من ذلك النصف والباقي منجم بحسب دينارين في كل سنة من بعد الدخول، فقبل الأب ذلك وزوّجه الوكيل. والفرض أن الخاطب لم يسمع منه[3] توكيلا لأبيه أن يعقد عنه غاية ما ثمة[4] أنّه رغب هؤلاء أن يمشوا صحبة أبيه لأبيها لعله يزوجها منه، ولم يصرح أيضا الأب زمن العقد أن عقده هذا **على ولده**[5] بتوكيله إيّاه بل وقع[6] الأمر مبهما. **وبين موضع**[7] العقد **وموضع الخاطب**[8] نحو الثلاثة أميال أميال أو أربعة، وبعد انبرام هذا العقد، قالوا لأبي[9] الخاطب: لا تخبروا الوكيل أولا[10] - وهو ابن العم المذكور- لئلا يشق عليه[1] ذلك، ولكن أخطبوها منه

---

(1)- في (ن): ضحية

(2)- ما بين الوشمتين ساقط من (حا)

(3)- ساقطة من (حا)

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- في (ب): رفع

(7)- في (حا): وينو وضع العقد

(8)- ساقطة من (ب)

(9)- في (ن): لابن

(10)- كذا في الأربع نسخ، ولعله: الأول

ثانية، وطيّبوا نفسه بذلك، فلمّا وصلوا محلّهم[2]، أخبروا الخاطب بالواقع، فجزاهم خيرا، وقبَّل أيديهم وفهموا منه الرضا و لم يصرّح به نصا، ثم[3] جلس الخاطب أيّاما، وخطبها من ابن العم- الوكيل الأول-، ليطيِّب نفسه بذلك، فزوّجها منه معتقدا أنه لم يعزل، فلما عزم الخاطب على البناء بها قدم رجل آخر برسمٍ[4] تضمّن أنّ أبّاها زوّجها منه، وتاريخ الرسم متأخر عن العقد الأول في الوجود وسابق على عقد ابن العم، فانظر يا سيدي في فصول هذه المسألة وأجبنا بما يعتمد عليه وانظر في تاريخ الكالئ من بعد الدخول **وزمنه عندنا غير**[5] منضبط، وانظر في عقد الأب على ولده[6] البالغ غير مصرح بالتوكيل، ولا بالافتيات لكن الزّوج حريص[7] على المرأة كما ذكر، وانظر عدم تصريح الولد بالرضا لَما بلغه الخبر، لكن عُلم منه الرضا بالقرائن لا بالنص، وانظر ما ذكر من المسافة هل يكفي ذالك أو يشرط إتحاد الموضع كما ذكر بعضهم؟ وانظر في تجديد العقد عليها ثانيا على سبيل الإنشاء، هل يضر أو لا؟ وإذا قلتم بفسخ العقد الأول لاقتضاء نظركم ذلك، فهل يصح[8] عقد الأب الواقع بعده ولا يحتاج إلى حكم الحاكم بالفسخ أو لابد من حكم حاكم به؟ **فلا يصح إذا**[9]

=

(1)- في (حا): علينا

(2)- في (ب): عليهم

(3)- في (حا): بل

(4)- آخر زادة في (حا)

(5)- في (ب): ومنه غير

(6)- في (ن): عقده

(7)- في (ن): صريح

(8)- ساقطة من (حا)

(9)- ساقطة من (ن)

وكيف إن وقّف القاضي هذه المرأة ليرى ما يعتمد عليه فخلا بها الزوج الأول قصدا لتفويتها بذلك، هل ينفعه هذا أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، أمّا مسألة الذي ذهب المتوسل[1] بهم إلى أبي الزوجة... الزوجة... إلى آخرها، فالنّكاح صحيح، وهو محمول على الوكالة من الخاطب والرضا[2] ولو سلّمنا أنه سكت فالمسافة قريبة ولا يضر ولا عبرة بما في سماع عيسى **ولا بما وقع**[3] في كلام الباجي[4] مما يقدح في هذا وتجديده الخطبة ثانيا ثانيا من الوكيل غير ضار؛ لأنه لم يفعله إنشاء العقد وإنما فعله تطيبا للنفس، إما بالنص أو بالقرائن القائمة مقام النص. وعطية الأب لم تصادف محلا، فالعقد[5] للأول ولا اعتراض فيه بوجه[6]، والله تعالى أعلم.

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل تزوّج امرأة ثم دعاه وليّها للبناء عليهاّ فمطله، فلما أعياه أمره دعاه للقاضي وتراجعا الكلام بين يديه إلى أن قال الزوج: إني كنت حرّمتها قبل أن أتزوجها، وما قصد به إلا ليسقط الطلب عنه بالصداق، لاعترافه بفساد العقدة، فإن قلتم بلزوم التحريم، فما يلزمه من الصداق إن كان العرف والعادة بالموضع أن لابد للزوج من خلوة بها قبل

---

(1)- في (ن): المرسل

(2)- ساقطة من (ن) و(حا)

(3)- في (ن): وما بما دفع

(4)- انظر: المنتقى (272/3)

(5)- في (حا): بالعقد

(6)- مبنى المسألة على أمرين، الأولى: الوصية بالنكاح جائزة عند مالك كما هي جائزة في الأموال، والأمر الثاني: الثاني: إجازة النكاح الموقوف من قرب، فعلى الحالتين فالولاية الأصلية للأب، فلذا يمضي نكاحه مع الوصي؛ انظر: عيون المسائل (296-297)، التنبيهات المستنبطة (576/2)، التوضيح (521/3)، بداية المجتهد (41/3)

الدخول في بيته أو في بيت أبيها؟

فأجاب: يسأل عن التحريم، هل كان معلقا على النكاح فيلزم أو غير معلّق فلا يلزم، وعلى كلتا الحالتين، الصداق لازم، وليس النكاح بفاسد بكون التحريم معلقا، بل هو صحيح ويلزم التحريم بنفس[1] تمامه، فيلزم نصف الصداق وإن بنى بها لزمه الصداق كاملا، فإن لم يكن البناء المشهور وتقاررا على الخلوة أو شهدت به للمرأة بيّنة[2]، فإن القول قول المرأة في الإصابة، إن كانت الخلوة في بيته، وأمّا بيتها، فالقول قوله[3]، والله تعالى أعلم.

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد[4] بن مرزوق عن هذا السؤال بنفسه إلا أنّ[5] السائل لما انتهى إلى قوله بفساد العقدة قال: فألزمه القاضي نصف المهر وحكم بتحريمها عليه وعدّه إنشاء منه **للتحريم فيها**[6]، وأفتى فيها بعضهم بأنه لا يلزمه تحريم.

فأجاب: الحمد لله، الصواب ما حكم به القاضي؛ لأن ظاهر إقراره أنه[7]أراد التعليق لظنه أن ذلك يمنع النكاح فلا يلزمه شيء، ولو[1] لم يقصد

---

(1)- في (ب): بيقين

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- متعلق المسألة، بلزوم الصداق، وعدم، لا كما لجأ إليه المدعي؛ لذا ألزم بالصداق، على حسب: شطره قبل البناء، أو كله بعد البناء، أما مسألة استدامت النكاح، وهل يقع التحريم أو لا يقع، وإن وقع فهو البتة أم رجعي، فهي مسألة أخرى؛ انظر: البيان والتحصيل (112/6)، الجامع لمسائل المدونة (851/10)، عقد الجواهر (511/2)، الشامل (406/1) المختصر الفقهي (173/4)

(4)- في (حا): أبو محمد

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- ساقطة من (حا)

(7)- ساقطة من (حا)

التعليق ما صحّ له هذا الاعتذار[2] الفاسد[3]، إذ كل أحد يعلم أنّ الأجنبية عليه حرام، وذلك لا يمنع[4] من ثبوت الصداق بعد النكاح، وإن صرّح بالتعليق فلا إشكال، وأما ثبوت نصف الصداق فلقول ابن الحاجب[5]، فلو قال: إن نكحتك فأنت طالق، فالمشهور اعتباره فتطلق عقبه[6] ويثبت نصف الصداق[7] لإقراره بالتعليق لا لأنه يُعد منشئا، والله تعالى أعلم.

وسئل الفقيه الحافظ سيدي عمران المشذالي عن رجل هرب بامرأة فبقيت معه حتى ولدت منه أولادا، فما الحكم في ذلك؟ وكيف إن عقد عليها[8] في زمن الاستبراء، فولدت بعده؟

فأجاب: أمّا الهارب الأوّل فالحدّ له لازم والولد به غير لاحق؛ لأن ولد الزّنا غير لاحق بأبيه، وهو معتمد المذهب، وأمّا العاقد عليها في زمن الاستبراء، فهذا حصلت له[9] شبهة يدرأ عنه الحد من الوطء[10]؛ المستند لتلك الشبهة ويلحق

=

(1)- لو ساقطة من (ب)

(2)- في (حا): الاعتبار

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- في (ن): يعلم

(5)- جامع الأمهات: 296

(6)- في (حا): عليه

(7)- وإنما لزمه هذا نصف الصداق: زائدة في (حا)

(8)_ كذا في النسخ الأربع، والظاهر: كيف وإن عقد عليها رجل آخر

(9)- ساقطة من (حا)

(10)- ورد في ذلك حديث عن رسوله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين" رواه الترمذي (1424) والبيهقي (17513) لكنه لا يصح، والثابت وقفه عن وقفه.؛ انظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (444/1)[لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الناشر: مكتبة دار الرشد، ط 2: 1414هـ] الإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(25/8)[محمد ناصر الدين الألباني، =

به الولد[1]، والله تعالى أعلم.

[مواقف شرعية تصان بها الأنكحة]

وسئل الفقيه سيدي بركات الباروني[2][3] عن أهل بادية يغلب الفساد في أنكحتهم من وجوه شتى، فبرح القاضي أن لا يعقد أحد نكاحا على وليته حتى يثبت السبب الموجب[4] لإباحتها، فأنكر ذلك عليه بعض المتفقهة، وقال ليس للقاضي أن يحجر[5] على أحد في إنكاح وليته، وحسبه إن أنهى إليه ما ينظر فيه **نظر فيه**[6] بما يقتضيه الحكم الشرعي، هل الصواب فيما ذهب إليه القاضي **أو ما قاله**[7] الغير؟

فأجاب: واجب على القاضي أن يتقدم للناس في ذلك إذا كثر فساد

=

إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان، ط 2: 1405هـ]، المقاصد الحسنة (75/1)

(1)- قد تقدم متعلق المسألة، فالغاصب- إن لم تطاوعه المرأة- يلزمه الحد لانتهاكه حرمة الزنا، وعليه الصداق، لانتهاكه البضع، ولا يلحق به الولد؛ لأنه من غير بناء شرعي، وأما الثاني يدرأ عنه احد كما أشار الشيخ للشبهة، ويلحق به الولد- طبعا إن ولد بعد ستة أشهر فأكثر من البناء الشرعي، وكذا العقد عليها بعد الاستبراء مرة أخرى-؛ انظر تفصيل المسألة: الجامع لمسائل المدونة (1022/8)، التوضيح (47/5)، المختصر الفقهي (500/4)، شرح الزرقاني على خليل(406/4، 416)

(2)- في (ب): المازوني

(3)- بركات الباروني الجزائري، أبو الخير، كان من العلماء الجلة الأعلام، ولي قضاء تلمسان زمن أبي حمو موسى بن يوسف، له شرح على ابن الحاجب في سبعة أسفار؛ انظر: نيل الابتهاج (147/1)، معجم علماء الجزائر(99/1)

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- مكررة في (ب)

(6)- ساقطة من (حا)

(7)- في (حا): وما قاله

أنكحتهم، ويضبطه[1] بكتب السبب الموجب لحلّية المرأة للأزواج، ليقف[2] بذلك على حقيقة الإباحة أو عدمها، ويزجر الشهود إن خالفوا أمره بعد إنذاره[3] بذلك[4][5].

وأجاب عنه سيدي سعيد العقباني: إن كان الأمر كما ذكر فللقاضي أن يمنعهم من التناكح حتى يثبت عنده السبب المبيح للعقد، وله أن يعاقب من خالف ذالك.

وسئل الفقيه سيدي بركات الباروني[6]: عن رجل زوّج ابنته البكر[7] من رجل فقال عمها: لا أرضى أن يزوج أخي ابنته من هذا فإنه[8] ليس لها بكفء لي، والعم من أهل الخير والدين، هل له في ذلك متكلم مع أخيه؟

فأجاب: لا مدخل للعم مع الأب في ذلك، إلا أن يفهم من الأب أنه إنما فعل ما فعل[9] ضررا بابنته فيمنع إلا أن يكون الزّوج[1] ممن يقاربها في الكفاءة[2]

---

(1)- ساقطة من (حا)

(2)- رسم: زئدة في (ن)

(3)- في (ن): إقراره

(4)- في (ب): على زائدة

(5)- هذه بعض مواقف القاضي، يلجأ إليها لصيانة الأبضاع، إذ الأصل فيها الحرمة، فلا تنتهك إلا بحق شرعي، تحصّل به الحكمة من الأنكحة، وتصان بها الأعراض، ويجوز له التوسع في الأحكام السياسية، عند فساد الناس؛ انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(154/2)[إبراهيم بن علي بن محمد بن فرجون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1: 1406هـ]، الذخيرة (46/10)، شرح الزرقاني على خليل (384/3)، منح الجليل على خليل (345/3)

(6)- في (ب): المازوني

(7)- ساقطة من (ب)

(8)- ساقطة من (ن)

(9)- في (ب): ما فعل فعل ضرر

الكفاءة[2] فيمضي ولا اعتراض فيه. ولو قدح قادح في الزّوج بأنه ممن يتّهم بأكل الحرام وما أشبه ذلك، مضى النكاح ويؤمر بالانتقال إلا ما يليق به من كسب الحلال، وقد[3] قال أئمتنا: أن القاعدة[4] في هذا الفسخ ولكن لو اعتبر هذا المقدار لانفسخ أكثر الأنكحة والله تعالى أعلم.

[آداب العشرة بين الزوجين]

وسئل الفقيه أبو موسى بن برجان عمّن أراد أن يطأ زوجته والخادم معها في البيت نائمة[5]، فهل له[6][7]إذا تحرى أنها قد استغرقت في النوم أن يطأ زوجته إذا أمن[8] أن[9] الخادمة لا تسمعه، وهل أهل البوادي في ذلك كأهل المدن أو يسقط الحرج فيه عن أهل البادية لأنّهم لا يجدون بيتا للخلوة؟

فأجاب: لا يجوز أن يطأها ومعها في البيت أحد حتى الطفل الصغير إذا كان يميّز ولا يطأها مع أمنه من الخادم باستغراقها في النّوم أصلا، وأهل البوادي في ذلك كأهل المدن، فمن أراد أن يطأ زوجته فلا يكون معه في البيت أحد[10].

=

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- في (ن): الكفارة

(3)- في (ن): قال

(4)- في (ن): العاقد

(5)- ساقطة من (ب) و(حا)

(6)- ذلك: زائدة في (ن)

(7)- في (ب): معها

(8)- في (ن): كان

(9)- ساقطة من (ب)

(10)- هذا أصل متقرر في الشريعة، إذ من المحرمات ما حرم أصالة أو للغاية، أو لذاته أو تحريم وسائل، منه حرم الزنا وكل ما يفضي إليه من ذرائع؛ كما شرعت آداب المرء مع زوجه وبنيه وهكذا. انظر تفسير آية النور:
=

وسئل أيضا عمن تزوّج امرأة على أنّها بكر فوجدها قد زالت بكارتها فاستحيا أن يُظهر حالتها، ثم بعد أن اشترك معها أولادا تفكّر في حالته معها فكيف الحكم في ذلك؟

فأجاب: إذا لم تقرّ بالزنا فالنّكاح صحيح؛ لأنّ سقوط العذرة قد يكون من خلقة أو من سقطة أو قفزة[1] أو غير ذلك، فالنّكاح والولد صحيحان إن أتت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم البناء، وإن أتت به لدون ذلك من يوم الدّخول فليس بلاحق للزّوج والنكاح فاسد[2].

[القسمة بين الزوجات]

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي عن من عنده امرأتان فأكثر إحداهن رشيدة دون غيرها، يأتي الرجل بشيء للبيت يريد ادّخاره للضّيف فيضعه عند الرشيدة فينازعه البواقي في ذلك، هل له أن يضرب من [3] ينازعه منهن على

= ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (177/4)[لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1422هـ]، تفسير القرطبي (226/12)

(1)- ساقطة من (حا)

(2)- إذ قد تفض البكارة، بوثبة، أو تكون هذه خلقتها، فسقوط العذارة لا يلزم منه الثيوبة، أو الاتهام بالزنى، إلا إذا ثبت ذلك بدليل معتبر شرعا؛ فمنه من أتت بولد بعد البناء الشرعي يلحق بالفراش الشرعي؛ انظر: التبصرة (2005/5)، التوضيح (124/4)، شرح الخرشي (239/3)، تاج الإكليل (157/5)

(3)- أن: زائدة في (ن)

ذلك، إذ لا يفيد فيهن إلا الضرب، وهو لا يقصد بذلك ضررهن[1] وإنما يفعله لرُشد مَنْ ذُكر دون غيرها، وإنما يقسم ما يأتي به إليهن – من أراد أن يفسد ومن أراد أن يحرز[2]–

فأجاب: له أن يصون ماله حيث شاء ولا حقَّ للنّساء في ذلك، ما لم يقصد ميلا، ويجوز ضربهن إن كان[3] لا يفيد إلا الضرب، وذلك **إذا صدر**[4] منهن من[5] قبيح القول وفحشه ما يتأذى[6] به[7]، والله تعالى أعلم.

وسئل أيضا عن من دخل على نسائه في بيت واحد وينظر لزينة[8] إحداهن إحداهن ويتوسوس في قلبه شيء من جمالها في غير[9] نوبتها، هل عليه شيء في ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يجوز له الدخول على إحداهن في غير نوبتها إلا لحاجة ولا

---

(1)- في (حا): ضرر هذا

(2)- في (ن): يخزن

(3)- (ن): إذ لا يفيد

(4)- ساقطة من (ن)، في (ب): إذا ظهر

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- في (ن): يتمادى

(7)- مناط المسألة بمسائل، الأولى: ما هو المعتبر به في العدل بين الزوجين، الثاني: لزوم المرء صيانة ماله، بما هو أصلح له، والمتعلق الأخير: له أن أدب أزوجاه بما يقتضيه الشرع؛ فلزوم التسوية بين الزوجات في الحقوق، فيما يدفع إلحاق الضرر بهن، فلذا إن كان قصده حفظ ماله وإعداد ما يكرم به أضيافه كما في المسألة، فعلة الضرر منتفية، وأما إن كان هذه القوامة لا تتأتى إلا بالتعزير المخول به حال النشوز فله ذلك. انظر: التبصرة (2054/5)، التفريع في فقه مالك (426/1)، الذخيرة (455/4)، النوادر والزيادات (254/5) تفسير القرطبي (172/5)

(8)- ساقطة من (ن)

(9)- ساقطة من (ن)

يجلس إلا لضرورة، وزيادة النظر إليها بالتلذذ بها[1] أشد، فلا يفعل، وما كان غلبة فلا شيء فيه، والله تعالى أعلم.

وسئل أيضا: هل للزّوج أن يكلّف زوجته مالا تطيق من خدمة الضياف وينازعها على ذلك؛ ﴿ لأنهم يدخلون على ذلك ﴾[2] حين التزويج عرفا وعادة، وعادة، أو لا يحل له ذلك إلا برضاها، وبعضهن[3] يفعل ذلك حشمة، ويظهر ذلك منهن، ومنهن من[4] يفعل ذلك خوفا للضرة[5] لكي تظهر بذلك الفعل[6] الفعل[6] مزية على صاحبتها، لكن إن فَهِم الزوج ذلك منها ولا تنازعة، فهل يسوغ له خدمتها وهي على تلك الحالة أم لا؟

فأجاب: أمّا تكليفها ما لا تطيق فلا يجوز ذلك، وقد أمر عليه السلام بالرفق بالمملوك وقال: «لا تكلفوهم ما لا يطيقون»[7] فكيف بالزوجة، وقد أمر عليه السلام عليه السلام بالإحسان إليهن وأمّا[8] ما جرت به العادة من ذلك مما يمكنها وتقدر عليه عليه من غير تضييق عليها لخدمة البيت[9]، والله تعالى أعلم.

---

(1)- ساقطة من (حا)

(2)- ما بين الوشمتين ساقط في: (ب)

(3)- في (ن): يعظهن

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- في (حا): للضرورة

(6)- ساقطة من (ب)

(7)- أخرجه عبد الرزاق من حديث داود بن أبي عاصم (17934)، والبيهقي في الكبرى (15950) من حديث عبد بن عمرو بن العاص، وأصل الحديث في الصحيحين من رواية أبي ذر رضي الله عنه وفيه: "ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم". البخاري (2545)، مسلم (1661)

(8)- ساقطة من (ن)

(9) - مبنى المسألة على مكارمة بين الأزواج، مع مراعات الأعراف، ما لم يلحق بذلك ضررا، مدفوعا شرعا، إذ إذ الوسع مناط التكليف، والمسألة الأخرى مما يرعاه الفقهاء، مكانة المرأة في أهلها، فحكم النفقة بل حق =

وسئل أيضا عن زوجة الإنسان[1] إذا ضربها على حق من حقوق الله أو حقّه، وغضبت لبيت أبيها ﴿ هل لها حق عند الرجل في نوبتها ﴾[2] أم ليس لها حق[3] بتركها لذلك وكذلك[4] إذا زارت أهلها؟

فأجاب: لاحقّ لها في غيبتها **ولا سيما**[5] إن كان ذلك بنشوز منها[6]، والله تعالى أعلم.

وسئل أيضا عن من له امرأتان ينهض لإحداهما دون الأخرى من غير قصد ضرر بها ثم التي لا ينهض لها أرادت الفراق وهو فقير لا يملك شيئا يعطيه لها في مهرها، فيقول لها: إن شئت سلِّمي لي[7]، وأطلقك، وإلا أقمتِ على هذه الحال، ولا يقصد بلفظه هذا ضرراً سوى العدم الذي به، هل عليه شيء في ذلك فيما بينه وبين الله أم لا؟

فأجاب: **لا يلزمه**[8] التسوية في الإصابة إن كان ينشط لإحداهما دون الأخرى ويبعد أن لا[9] ينشط إليها على الدوام، وليقيّد نفسه لئلا يعميه حب

= خدمتها في بيت زوجها، مناطة بها؛ انظر: النوادر والزيادات (599/4)، الذخيرة (468/4)، التوضيح (131/5)

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- حق: زائدة في (ب)

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- قد مضى تعلق المسألة من وجه، العدل بين الزوجات، لا فيما قصد الإضرار، ولا فيما أسقطت حقها، أو تنازلت عنه؛ المختصر الفقهي (77/4)، مواهب الجليل في شرح خليل (15/4)

(7)- ساقطة من (حا)

(8)- ساقطة من (حا)

(9)- لا: ساقطة من (ن)

الأخرى، وقد قال ﷺ: «حبك الشيء يُعم ويصم»[1] فيعتقد أنه قد عدل وهو وهو قد مال[2] قال ﷺ: «*من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهن، جاء يوم القيامة وشقّه مائل*»[3] فإن عدل فلا مقال لها في الفراق ولا يلزمه شيء في مطالبتها الصداق،[4] والله تعالى أعلم.

[الكفاءة هي الدين]

وسئل أيضاً عن رجل من طلبة العلم تزوّج امرأة واستخبرها بعد بنائه بها على الإيمان فوجدها جاهلة بوحدانية الله أو تشَّك هل وُلد أو أنّ الرسول بشر، هل يفرّق بينه وبينها أم لا؟

فأجاب: إذا كانت على ما ذكر من الاعتقاد الفاسد، فهي كافرة، فإن تحقّق الزوج ذلك منها أو صدّقها[5] وجب فسخ نكاحهاّ ولا يحلّ له المقام[6] على

---

(1)- أحمد (21694)، أبو داود (1530)، والحديث ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، ثم قال: يصح موقوفا، وبه قال السيوطي

(2)- ثابتة من (ب)

(3)- المؤلف ساق الحديث بهذه الرواية" من لم يعدل بين نسائه جاء يوم القيامة وشقّه مائل"، والثابت السياق المذكور-المتن-؛ أخرجه أبو داود(2132)، ابن ماجه (1969)

(4)- هذه المسائل قررت الأصول التي يلزم فيها العدل بين الزوجات، إذ لا يكلف الرجل إلا وسعه، فالواجب أن أن يعدل فيما يملكه، من نفقة والمقام، مراعيا في ذلك المصلحة الشرعية، أما ما فاق وسعه، فلا يذم عليه شرعا، كمسألة الميل القلبي إن لم يعقبه حيف، أو ينشط للبعض دون بعض وهكذا؛ قال ﷻ: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾[النساء:129]. انظر: المعلم بفوائد مسلم (178/2)[لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسي للنشر، ط 2: 1988م]، تفسير القرطبي (407/5)، التبصرة (2054/5)، الذخيرة (455/4)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (426/1)

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- في (حا): معها زائدة (المقام معها)

ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

[تزويج اليتيمة]

وسئل أيضا، إذا أراد الكفيل أن يزوّج إحدى اليتيمتين أحد أولاده، هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب: يجوز ذلك إذا ظهر صلاحه، ويكون بنظر أهل الدين والخير.

وسئل أيضا، عن رجل كفل يتيمتين إلى أن كبرتا وأرادتا التزويج ولهما ولي في موضع مجهول[2]، هل يعقد الكفيل عليهما أم لا؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر جاز أن يعقد عليهما[3] الكفيل، ويجب عليه أن يحسن الظن في مصلحتهما، وسداد حالتهما[4]، والله تعالى أعلم.

[مقدار الصداق]

وسئل أيضا عن من زوّج ابنته وأخذ من حاضر[5] مهرها سِواري فضة، زعم الزوج أن زِنتُهما كذا، ولم يصدِّقه الأب في ذلك إلا أنه قبضهما ليزنها، فوقع الدخول قبل الوزن، هل في ذلك جهالة توجب الفسخ [6]؟

---

(1)- قد سبق تعلق المسألة، إذ الكفاءة في الدين مطلوبة، وأئمة المذهب نظروا في فسخ أنكحة من تلبس بفسق الجوارح، واستعظم بعضهم القول باطراد فسخها، لما ينجب عنها في الواقع وخاصة عند فساد الناس، لكن استثنوا من تحقق الضرر منه، وغلب ضرره على صلاحه، كما استثنوا فسق الاعتقاد، فقد نص مالك عليه؛ انظر: النوادر والزيادات (390/4)، عقد الجواهر الثمينة (424/2)، التوضيح (7/4)، الذخيرة (213/4)

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- في (ب): وسدادهما

(5)- في (ن): خاص

(6)- أم لا: زائدة في (ن)

فأجاب: ليس في ذلك جهالة والنّكاح صحيح[1]، والله تعالى أعلم.

وسئل سيدي علي بن عثمان عن من عقد على ابنته البكر النّكاح مع فقير، بمائة دينار ذهبا وهو لا يعلم عنده إلا قدر ما قيمته عشرون دينار، ثم وقع بينهما بعد ذلك بغضا وتنازعا فقال الفقير: «أطلقها أو اتركني أدخل بها[2]، وخذ ما تعرفه عندي»، فقال أبو الزوجة: «لا أمكِّنك منها حتى تعطيني نصف المائة نقدا» هل له ذلك أم لا؟

فأجاب:[3] على الأب أن يمكِّن الزوّج من زوّجته وليس له إلا ما دخلا عليه[4].

[الأثر من السفاح أو النكاح زمن الاستبراء]

وسئل أيضا عن رجل زنى بامرأة من طوع منها، فبقيت معه زمانا حتى ولدت معه أولادا، والفرض أنهما يعلمان أن ما فعلاه محرم، لكنها قصدا مجرد النكاح لا السفاح، هل يلزمه صداق أم لا؟ وهل الولد لاحق به أم لا[5]؟

---

(1)- غرر يسير لا اعتبار له من جهة، زد أن المهر متمحض فيه حق المرأة، فتمكينها نفسها له، مظنة الرضى؛ انظر: المختصر الفقهي (423/3)

(2)- في (ن): فقط

(3)- في (ط): هنا كرر المسألة السابقة بجوابها مع جواب المسألة التي قبلها، ثم شرع في الجواب الآتي

(4)- متعلق المسألة من جهتين، للأب أن ييسر على الزوج في صداق ابنته، إذ التخفيف مظنة البركة، كما للزوج للزوج أن يقدّم شيء من صداقها- ولا يقل على ربع دينار- أو كله قبل البناء؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (206/9)، البيان والتحصيل (410/4)، التوضيح (84/4)، المختصر الفقهي (416/3)، أسهل المدارك (106/2)

(5)- ساقطة من (ن)

فأجاب: الحمد لله، أمّا الولد فغير لاحق به، وأمّا الصداق فإن كان أمرهم على أنهم يعقدون في المستقبل وعلى ذلك مضى حالهم لم يلزمه صداق، وإن لم يكن قصدهم ذلك[1] وما مكّنته نفسها[2] إلا على الصداق، و[3]على ذلك استقر حالهم لزمه الصداق.

وسئل الإمام سيدي محمد بن مرزوق عن من زنى بامرأة وعقد عليها قبل الاستبراء، ولم يزل يحلف بها ويحْنث ثم تاب واستبرأها ثم عقد عليها، هل فعله ذلك صحيح أم لا؟ وإنّ بعض المفتيين فرّق **في ذلك**[4]، بين الوطء بين الفخذين وغيره، وفي معناه من يحلف ويحنث، إلى أن يستوفي الثلاث ثم يتوب ويزعم أن عقده كان فاسدا بوقوعه في زمن الإستبراء من زناه بها، هل يُصدّق في ذلك؟ فتحل له[5] من دون زوج أم لا؟

فأجاب: اعلموا حفظكم الله[6]، و[7]هو في علمكم أن المسألتين واحدة، فأمّا على القول بتأبيد تحريم من وطئت بنكاح في عدّة من زنا فلا إشكال إذ هي حرام من غير حاجة إلى طلاق، وأمّا على القول الآخر فلا يصدّق في دعواه بعد إقراره بالحنث أو ثبوت البيّنة بذلك لوقوع نكاحه ظاهرا على وجه الصحّة، وإنّما ينفعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إن أمكنه تجديد نكاحها على وجه لا

---

(1)- ساقطة من (حا)

(2)- وما كنت ونفسها

(3)- في (ن):لا زائدة (ولا على ذلك)

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- على القول بتأبيد التحريم من وطئت بنكاح في عدة من زنا فلا إشكال: هذه زائدة في (ب)

(6)- به: زائدة في (ن)

(7)- هل: زائدة في (ب)

تعلم البينة معه حال تجديد النكاح على ما صدر منه، وأمّا ما ذكرتَ عن بعض المفتيين أنّه فرّق في ذلك بين الوطء بين الفخذين وغيره، فلا أدري ما معنى قصده بالتفرقة، ولا على أي وجه **وهي عنده**[1] فإنّكم[2] لم تبيّنوا لنا معنى مقالته، ولا أعلم أنا فرقاً بينهما من جهة الأحكام الظاهرة، بل ولا الباطنة، فإن الماء يسري، ولا ينفع الانتفاء[3] من الولد مع الإقرار بالوطء بين الفخذين مع الإنزال. والعدّة أو الاستبراء واجب بكل خلوة أمكن شغلها منه فيها، اللهم[4] إلا أن يفرّق بين الخلوة المجردة من الوطء جملة، لا بين الفخذين ولا في غيره مما يمكن منه الحمل، وبين ما يشتمل عليه فيما بينه وبين الله تعالى على أحد القولين في مناسبة حكم الخلوة المجردة وضده لغير المجردة أو مناسبة ذلك الحكم بعينه لضدها، وضده للمجردة على وجوه كثيرة في المسألة مما يحسن ويليق استعمالها بمن بلغ رتبة الاجتهاد، هيهات وأنى هي[5] في هذا الزمان نبهتكم إلى مبادئها ومنع من استيفائها[6] شغل البال عند كتبي[7] لهذا الكتاب، وضرورة الاستعجال[8] والحاصل والمعتمد أنّ هذا التفريق لا أصل له فيما نعلم، وهذه المسألة قد كثر السؤال عنها في هذه البلاد في هذا الزمان وكاد لا يمرّ يوم إلا

---

(1)- ساقطة في (ن)

(2)- ساقطة من (ب)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- في (ن): مما زائدة

(6)- في (ن): استعمالها

(7)- في (ن): كثير

(8)- في (ب): الاستعمال زائدة

يأتيني فيها سؤال، ولا أكتب فيها بشيء لأحد كائن من كان، إلا أنّي أخبرهم بلساني بما ذكرت لك، وفاعل ذلك يحتال على تحليل المطلقة ثلاثا من دون زوج، فالتوكيد عليكم ألا تفتحوا في هذا باباً يقع به إحداث بدعة، نسأل الله العافية والسلامة في الدين والدنيا والآخرة.

وأجاب سيدي علي بن عثمان عن مسألة من يحنث ويزعم أنّه عقد قبل تمام الاستبراء - كالتي أعلاه- بما نصه: إن جاء مستفتياً ولم تشهد عليه ببيّنة بما حنث ولم يرافعه أحد في ذلك ولم يظهر من حاله[1] أنه يخاف المرافعة ❀إذا ردّها[2] والقيام عليه بذلك، وكان الأمر كما ذكر من الفساد، لم يلزمه حنث، وإن كان الأمر على خلاف❀[3] ما ذكر هنا لم يصدّق إلا أن تقوم له بينةً بالفساد، والله تعالى أعلم.

[ما يحل للسيد أن ينال من أمته الحامل من غيره]

وسئل شيخنا أبو الفضل العقباني هل يجوز للسيد أن يطأ أمته فيما دون الفرج ❀ إن كانت حاملا من غيره أم لا؟ فإن منعتم، فهل يباح له منها ما دونه من الاستمتاع من مقدمات الوطء؟ وهل للزّوج ❀[4] إذا كانت زوجته[5] حاملا حاملا منه حملا ظاهرا فوطئها[6] غاصب أن يطأها[7] أو يستمتع منها بغير

---

(1)- في (ن): مزاحاه

(2)- في (ن): إذا رآها

(3)- ما بين الوشمتين ساقط من (ب)

(4)- ما بين الوشمتين ساقط من (ب)

(5)- ساقطة من (ب)

(6)- في (ن): بوطأها

(7)- في (ن): أو يطأ

الوطء من مقدمات الوطء أم لا؟ فإن منعتم من ذلك، فهل ذلك تعبد فيهما أو لعلة؟ بيّنوا لنا ذلك ولكم الأجر.

فأجاب: الحمد لله، لا يجوز للسيّد أن ينال من أمته الحامل من غيره، لا الجماع ولا مقدماته، والعلة في المنع من الجماع ما أشار إليه رسول الله ﷺ - لمّا أخبر عن رجل أنّه أراد أن يلِم بامرأة حامل وقعت في سهمه[1] من المغانم- ﷺ[2] فقال رسول الله ﷺ:« *لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورّثه وهو لا يحل؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟*»[3]، والعلة في المنع من المقدمات خشية الوقوع فيما وراء ذلك، وأمّا منع الزوج من إصابة زوجته المغصوبة، فلم تظهر فيه علة مع كون الشرع يحكم بأن الولد للفراش[4].

[المعتبر في ولاية الجبر]

وسئل بعض فقهاء بلدنا عن حكم الثيب الصغيرة بحلال أو بحرام وعن الثيب البالغ بحلال أو بحرام، هل جبر الأب باق عليهما أم لا؟

---

(1)- في (ن): فهمه

(2)- ما بين الوشمتين ساقط من (حا)

(3)- رواه مسلم (1441)

(4)- المسائل المذكورة آنفا موردها الأقضية، إذ لا يطرد حكمها بحال، فواقع تلكم النوازل زمن فساد الناس، وذيوع العدى، مما يدفع الأخير بالقضاة يعملون القرائن والبينات في حكمهم، غير أن غالب تلكم المسائل متعلقة بواقع المرأة في زمن عدهّا أو استبرائها، فهذه الفترة لا تعزم فيها عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، ومن واقع امرأة فيها عوقب بحرمان ما استعجله، فتحرم عليه البتة، إلا لمتأول، وكذلك عقدة النكاح مدفوعة خلال هذه المدة، بل ولو صرح بخطبة وعقد بعد انقضائها، فرأى الكثير من أهل المذهب بالفسخ؛ لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس، وأما الوطء فلا يقارفها الزوج ولا يعقد وإن لحق به الولد، بخلاف المطلق في الصحيح. انظر: التنبيهات المستنبطة على المدونة (1383/3)، التوضيح (8/5)، شرح الزرقاني على خليل (416/4).

فأجاب: أمّا الأولى فإن كانت بحرام، فللأب جبرها على النّكاح قبل بلوغها وتعنيسها من غير خلاف، وإن كانت بحلال ففيه خلاف، حكى ابن بشير وغيره الجبر سواء زُوّجت قبل البلوغ أو بعده، وعدمه في الحالتين، والفرق إن زُوجت قبل البلوغ فله جبرها، وإن كان بعده فلا جبر، وأمّا الثيّب البالغ بحلال فلا جبر له عليها إن كانت رشيدة من غير خلاف، وإن كانت سفيهة فكذلك على المشهور. وذكر اللخمي أنّ[1] له جبرها، وإن كانت بحرام كالزنا والغصب[2]، فمذهب المدونة الجبر، ولابن الجلاب خلافه، وذكر القاضي عبد الوهاب[3] أن مراد أهل المذهب في ذلك- فيمن لم يتكرر منها وبقي حياؤها على ما كان عليه-، وأمّا من خلعت جلباب الحياء بتكرر ذلك منها، فإنّها لا تُجبر[4].

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق، التغلبي العراقي، إليه انتهت رئاسة المالكية بالعراق، أحد أئمة المذهب نظاراً ناصراً لمذهب مالك، ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره سمع من الأبهري وأجازه. ولي القضاء إلى أن مات. تآليفه كثيرة مفيدة، ألف في المذهب والخلاف والأصول. مولده سنة:(362 هـ / 973م) توفي- رحمه الله-422 هـ/1031 م. انظر: سير أعلام النبلاء(142/13)، الديباج المذهب(26/2)، الوافي بالوفيات(207/19)

(4)- مناط المسألة هل الحكمة في الجبر- الولي-، البكارة أم الصغر، أو علتهما مركبة، ثم من انتهكت غذارتها باعتداء أو سفاح في حكم من وثبت بنكاح صحيح، فبعضهم، رأى فعلها المحرم أدعى لزيادة حيائها، والآخر، رأى لها استثمار الثيب من زواج صحيح أو أشد لاقترافها المحرم؛ انظر: القبس في شرح موطأ مالك (688/1)[للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1: 1992م]، المنتقى للباجي (267/3)، الجامع لمسائل المدونة (25/9)، النوادر والزيادات (398/4)، عقد الجواهر (417/2)، المقدمات الممهدات (475/1)، التبصرة (1797/4)،التوضيح (517/3)، المختصر الفقهي (198/3)

[نكاح المعتدة بدون قصد]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عمّن تزوّج امرأة بعد انقضاء عدّها من مطلقها فيما يظهر، ثم أنّه[1] ظهر بها حمل فاعتزلها فوضعت لأقل من ستة أشهر، فسأل هذا[2] الزوج بعض الفقهاء، هل يباح له نكاحها أم لا[3]؟

فأجابه: إنّ في المسألة قولين، والمشهور منهما تأبيد التحريم، والشاذ عدم تأبيده، وخيره في الأخذ بأيهما شاء، فاختار الأخذ بالأخف، فتراجعا بنكاح جديد، تقليدا منه ومن الزوجة والولي لقول من قال من الأئمة بذلك، فمكثت عنده نحو من ستة أعوام وولدت أولادا، فخالعها، فقامت عليه بعد الخلع معترضة أنّه نكاح لا يسوغ على مشهور المذهب، هل يجب للقاضي أن يعترض ❁في هذا النكاح لو لم يقع فيه خلع أم لا؟ وهل يردّ الزوج ما أخذ فيه إن وقع؛ لأنّه نكاح مختلف❁[4] فيه.

فأجاب: الحمد لله، اعتراض القاضي على ما مضى من تقليد الثلاثة- الزوج والزوجة والولي[5]- *لا سبيل إليه*[6] ورجوع المرأة بما أعطته على وجه الخلع، الخلع، لا تمكن منه، والله الموفق بفضله.

[تحريم البعل زوجته]

---

(1)- ساقطة من (حا)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- لا: ساقطة من (ب)

(4)- ما بين الوشمتين ساقط من (ب)

(5)- في (ب): الولد

(6)- ساقطة من (ن)

وسئل الفقيه سيدي عبد الله الشريف[1]- عن من قال لزوجته أنت علي حرام و لم ينو الثلاث. واطّلع على ما في المسألة من الخلاف وهي خمسة عشر قولا، من جملتها طلقة واحدة بعد الدخول بائنة أو رجعية- واتفق مع الزوجة على تقليده فقلداه وعُقِد النكاح على ذلك.

فأجاب: يتركان وتقليده، وليس لقاضي الموضع أن يتعرض لهما[2]، والله تعالى أعلم.

[الالتزام في عقد النكاح]

وسئل الحفيد سيدي الحاج محمد العقباني[3] عن رجل خطبت له ابنته، فامتنع من إعطائها لخاطبها، فاستشفع له بجماعة قدّمهم بين يديه، فأدركته حشمة من تلك- الجماعة- فوكّل واحدا منهم على نفسه، بأن ينظر له بما

---

(1)- عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسيني الشريف التلمساني الحسني، الإمام العلامة المحقق الحافظ الجليل المتفنن المتقن ابن الإمام العلامة الحجة النظار الأعلم أبي عبد الله الشريف إمام وقته بلا مدافع، كان صاحب الترجمة من أكابر علماء تلمسان ومحققيهم كابنه، وقال بعض من عرّف به وأبيه وأخيه في جزء: ولد سنة ثمان وأربعين وسبعمائة فنشأ على عفة وصيانة وجد، مرضي الأخلاق محمود الأحوال موصوفًا بنبل وفهم وحذق وحرص على طلب العلم، وكان والده قد بشر به في النور رأى قائلا يقول له: يزداد عندك ولد عالم لا تموت حتى تراه يقرىء العلم فكان كذلك. وتوفي بعد انصرافه من مالقة غريقًا في البحر قاصدًا بلده تلمسان في صفر سنة اثنين وتسعين. انظر: نيل الابتهاج (225/1) معجم أعلام الجزائر (71/1)

(2)- هذه الكنايات التي يجري فيها الخلاف، وتعددت الأقوال فيها، وكذا لاختلاف المتعلق قبل البناء وبعده، كما أشير في المسألة؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (849/10)، عقد الجواهر (509/2)، ديوان الأحكام الكبرى (263/1)، التبصرة (2736/6)، التفريع في فقه مالك (4/2)، المختصر الفقهي (174/4)

فائدة: هذا من حكمة شرعة ربنا، إذ من فصول الحكم ما يفتقر لحكم الحاكم وما لايفتقر إليه؛ انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (109/1)[إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1: 1406هـ]

(3)- في (حا): سيدي محمد الحاج العقباني

يصلحها من إعطاء أو عدمه، فأعطاها الوكيل على شرط إن لم يحملها إلى[1] عشرة أيّام فلا نكاح بينهما، فغاب الخاطب عليها نحو سنة، والأب في تلك المدة خائف عليها من الفساد، إذ هي بالبادية وموضع لا يؤمن عليها فيه[2]، فلمّا أيس الأب من الزّوج مع مراودة الجماعة له المرة بعد المرة في حملها وخوف الفساد عليها واحتياجها إلى التّزويج، زوّجها الأب من رجل آخر مع حضور الأول وعلمه بإعطاء الأب، فلمّا أراد[3] الثاني الدخول بها بعد شهرين من يوم العقد، قام الزّوج الأول، فهل له حق فيها أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، ليس له قيام في العصمة بعد التزامه ما ذكر السائل بعد عشرة أيام، فنكاح الثّاني صحيح[4]، والله تعالى أعلم.

وسئل الإمام سيدي محمد بن مرزوق عن قولهم إذا تزوّجها على أنّه لا يبني بها إلا إلى سنة، فإن كان لتغرّبه بها لزم، فإنّه مشكل؛ لأن هذا شرط غير معلّق على طلاق، ولا عتاق، وكل شرط كذلك لا يلزم، ثم بعد مدة وجدتُ لابن رشد[5] جواب هذا الإشكال، إلا أنه ليس بذلك في الوضوح، وما رأيت من نبّه على هذا النّظر ممن تكلم على المدونة.

فأجاب: ما ذكرتموه في غاية الظهور، وأقرب ما يقال فيه أن هذا الشرط لّما

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- ساقطة من (ب)، مستدرك بعضه في الحاشية

(3)- في (ن): (أراد الزوج): الزوج زائدة في (ن)

(4)- باعتبار الأول تخلى عن شرطه، فله القيام بشرطه، بل ذكر بعض الموثقين، أن من التزم ولم يف فله المطالبة بنصف صداقها؛ انظر: الذخيرة (77/4)، المختصر الفقهي (248/3)، شرح الزرقاني على خليل (328/6)

(5)- انظر: البيان والتحصيل (257/3)

كان موجبه الاستمتاع للتغرّب بها، كان ذلك من الضرورات، فأشبه اشتراط ذلك للصغر، الذي عطف هذا عليه في المدونة، ولا شك أن هذا الصغر ليس هو الذي لا يمكن الوطء معه؛ لأنّ ذلك لا يحتاج معه إلى اشتراط التأخير، فإن التأخير في مثله لازم بالحكم، وإنما هو- والله أعلم- فيمن يمكن وطؤها إلا أنّهم شرطوا التأخير سنة؛ لتقوى وتتعلم بعض ما يصلحها مع زوجها، فكان هذا الشرط جائزا ولازما للضرورة، كمثل ما يجب على الزّوج من إمهال المرأة بعد دفعه صداقها إليها مدة تهيء مثلها أمورها فيها، إلا أنّ ما لم يمكن البناء في العادة بدونه كان لازما من غير شرط، والذي قبله كان أقل منه ضرورة، لم يلزم إلا بالشرط، هذا وجه تأخير الصغيرة، ❁وأمّا وجه تأخير الكبيرة التي تغرب لاستمتاع أهلها منها فالضرورة فيها أيضا تقرب من ضرورة الصغيرة❁[1] أمّا أوّلا فللاستمتاع المذكور، ليخف عنها وعن أهلها بعض ما تلقاه ويلقونه من وحشة الفراق؛ لأن بطول المقام والتعاشر قد يحصل الملل، والسنة غاية للطول في كثير من الأشياء، وخصوصا في باب النّكاح لا سيما إن بُعد البلد الذي تغرب[2] إليه، ﴿ وأما ثانيا فاحتياجها في أثناء السنة إلى تحصيل علم ما يصلحها في البلد التي تنتقل إليه بالسؤال عن أحواله عموما وعن أحوال فصول العام خصوصا وتتذكر في كل فصل ما تحتاج إليه في ذلك الفصل في المكان الذي تنتقل إليه ﴾[3] لأن الإنسان أكثر ما يتذكر من الأحوال ما يناسب الحال الذي فيه ولا يستعد للأشياء قبل وقوعها إلا من خصّه الله من ذوي الحزم، وقليل ما

---

(1)- ما بين الوشمتين ساقط من (ن) و(ب)

(2)- في (ن): تنتقل

(3)- ساقط من (ن)

هم، وإذا تقرّر[1] أن في ترك مثل هذا التأخير ضررا على المرأة، لما يفوتها من المصالح[2] بتركه، كان من الوجه الأول من الوجوه التي قسّم اللخمي[3] إليها شروط النكاح، وهو الجائز وإذا كان جائزا كان لازما بعد الاشتراط وإلا لم يكن[4] لجوازه فائدة، وهو ظاهر ونصه[5]: فالأول- يعني من وجوه الشروط في النكاح- "أن تشترط ألا يضرّ بها في نفسها ولا في نفقة، ولا كسوة، ولا عشرة، وكل ذلك جائز وداخل تحت قوله تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء:19] وقوله:﴿**فَإِمْسَاكٌ**[5] **بِمَعْرُوفٍ**﴾[البقرة:229]" انتهى. وظهر بما قرّرنا في وجه[6] اشتراط التأخير الذي نحن فيه أنه لا يخرج عن معنى قوله أن لا يضرّ بها في نفسها أو عن معنى قوله: ولا عشرة، كما ظهر منع صدق الكبرى من قياسكم[7] كلية كلية لانتقاضها بهذا القسم الأول الذي ذكر اللخمي وبمسألة الصغيرة والمغرّبة المذكورتين في المدونة؛ لأن دَليل هذه الكبرى المدعاة ليس العقل[8]، لا مجال له في مثل هذه الأحكام الشرعية، وإنما هو نصوص أهل المذهب المالكي، وللخلاف في غالب أنواع الشروط الواقعة **في النكاح**[9] بين العلماء، ولهذا حكى العلامة المحقق الصالح القاضي العدل أبو عبد الله المقرّي عن بعض أشياخه،

---

(1)- في (ن): وإن تقرر، وفي (حا): إذا تكرر

(2)- ساقطة من (ب)

(3)- التبصرة (1868/4)

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- في (ن): فامسكوهن

(6)- ساقطة من (ن)

(7)- في (ب): قيامكم

(8)- في (ن): العقد

(9)- ساقطة من (حا)

أنه كان ينهي أصحابه عن ادعاء حكم الكلية؛ فإنها قلَّ أن تسلم من النقض، فإن قلت بل هذا الشرط من الوجه الثاني عند اللخمي وهو: أن تشترط أن يسقط ما تقتضيه له حقوق الزوجية: ❁أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوّج عليها ولا يتسرّ ولا يذكر في ذلك عتقا ولا طلاق- "فهذا مكروه؛ لأن فيه ضربا من التحجير عليه" إلى أن قال:«هذا الشرط باطل عند مالك، وله أن يخرجاها"، ولا شك أنّ حقّ الزوج ثابت في تعجيل الدخول. فاشتراطهم عليه تأخيره؛ هو اشتراط إسقاط ما تقتضيه حقوق الزوجية،❁[1] فيُكره ولا يلزم، وهو نص في سماع أصبغ من ابن القاسم في التي شرطوا أن لا يدخل بها خمس سنين لقوله[2][3]: بئس ما صنعوا والشرط باطل والنكاح ثابت جائِر، وإن أراد الدخول قبل ذلك فذلك له". قلت: لا نسلّم أن حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول على كل حال، بل إذا لم يعرض ذلك أضرارا بالزوجة، فإذا كان ذلك قد دفع ضرر الزوجة كما في الوجه الأول المذكور، لأن ما يفعله الزوج ممّا يضرّ بالزوجة لابد أن يكون له فيه منفعة، وقد بيِّنا الحاجة إلى اشتراط السنة في الفرعين المذكورين واضطرار المرأة إلى التأخير إليها وما عليها في ترك التأخير من الضرر، وأمّا مسألة ابن القاسم في هذا السماع، فلا تشبه مسألة المدونة، لكثرة التأخير لخمس[4]، وقلته لسنة، مع ما بيَّنا فيها من وجه الحاجة في الفرعين، ولا شك أن المرأة في مسألة السماع ممن تطيق الوطء لقوله: «وإن أراد الدخول

---

(1)- ما بين الوشمتين ساقطة من (ب)

(2)- في (ن): لقو

(3)- الجامع لمسائل المدونة (283/9)، النوادر والزيادات (477/4)، البيان والتحصيل (501/1)

(4)- في (ن): سنين: زائدة

فذلك له» على أن أصبغ فهم أن هذا القول خلاف لقول مالك في المدونة[1] وإن كان ابن رشد تأوّله فإن أصبغ [2] قال بأثر ما تقدم، وقال مالك: «إن كان لصغر أو لطاعون فلهم شرطهم»، وقول مالك: إنما يشبه اشتراط تأخيرها. وما هو عندي أنا بالقوي إذا احتملت الدخول بالرّجال وإطاقة الوطء[3]. انتهى

قال ابن رشد: قول ابن القاسم صحيح على أصل المذهب، في أن ما لم يقيد بتمليك أو طلاق من شروط النّكاح لا يلزم[4]، قلت: وهو مثل ما قدمتم، ويلزمه ما ألزمكم من النقص[5] سواء. ثم قال ابن رشد: ما حكى أصبغ [6]عن مالك إنما هو في السنة ونحوها كما في المدونة، ويريد من يمكن وطئها، وأمّا من لا تطيقه فتؤخر إليه **بلا شرط**[7] كما في المدونة، ولما كان البناء قد يُحكم بتأخيره إذا ادعيت إليه الزوجة، وإن لم يشترط، ألزم مالك الشرط[8] فيما قرب وهي السنة لأنها حد في أنواع من العلم: كالعنين والجراح والعهدة. **وقول أصبغ**[9][10]: «وما ذلك بالقوي[11] إذا أطاقت، يريد أنه ليس على حقيقة

---

(1)- ساقطة من (ب)
(2)- ما بين الوشمتين ساقط من (ب)
(3)- انظر : البيان والتحصيل (101/5) نقل بتصرف، تهذيب المدونة (212/2)
(4)- ساقطة من (حا)
(5)- في (ب): التقدير
(6)- في الاستماع: زائدة من (ن)
(7)- ساقطة من (ب)
(8)- ساقطة من (حا)
(9)- ساقطة من (ب)
(10)- البيان والتحصيل (101/5)
(11)- في (حا): عندي زائدة

القياس وإنما هو استحسان» انتهى مختصراً. وأظن[1] أن كان كلامه هذا[2] قلتم قلتم فيه أنّه ليس بذلك في الوضوح[3]، وهو حاصل ما بسطته أنا أولا، ووجّهت المسألة به، وما كنت طالعت كلامه حين كتبته وحين طالعته. وظهر لي أنه موافق، حمدت الله وشكرته أن هداني لموافقة مثله، ومما يناسب المسألة أيضا ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن طلب البناء وقد أعطى الصداق، وقال أهل الزوجة[4]: لا "حتى نسمنها ونحسن إليهاّ، قال: ليس له أن يقول *أدخلوها علي الساعة، ولا لهم أن يؤخروها*[5] سنة، ولكن الوسط بقدر بقدر ما يجهزون من أمرها ويصلحون من شأنها؛ وقد قال ﷻ: ﴿ **قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** ﴾[الطلاق: 3]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[القلم:4]، فالوسط من ذلك هو المعروف، **قال ابن رشد**[6]: «دخوله من ساعته تضييق وإضرار[7] بها، وتأخيره المدة الطويلة إضرار[8] به، فالوسط عدل عدل وإن وجب تأخير الغريم فيما حلّ بقدر ما[9] ييسره ولا تباع عروضه في الحين، فالمرأة أولى بالصبر في دخولها إلى أن تصلح من شأنها ما تحتاج إليه فيما لا ضرر بالزوج». انتهى

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- في (ن): الموضوع

(4)- البيان والتحصيل (353/4)

(5)- في (ن): أدخلوا على الساعة، وإلا لهم أن يؤخروها

(6)- ساقطة من (ب)

(7)- في (ب): اضطرار

(8)- في (ب): اضطرار

(9)- ساقطة من (حا)

وفيه بعض اختصار، وهو كله شاهد لما اعتبرناه، والله أعلم. وتأملوا ما وجه استدلاله في السماع بقوله ﷻ: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[القلم:4]لعله: يقصد زواجه ﷺ من عائشة رضي الله عنها فإن قلت: *حُقِّق لي الفرق*[1] بين الوجهين الأولين[2] من تقسيم اللخمي فإن الظّاهر ببادئ الرأي رجوعها إلى نوع واحد، وهو أن لا يضرّ بالزوجة فإن التزوُّج عليها أو التسري أو إخراجها من بلدها، كل[3] ذلك ممّا يضر بها. قلت: إلا أن الفرق الأول ضرر لم يأذن فيه فيه الشرع، والثاني مأذون فيه، ويدل عليه ما في سماع أصبغ[4]، حين سُئل- عمّن اشترطت على زوجها ألا يسيء إليها فإن فعل فأمرها بيدها فتزوّج عليها أو تسرى[5]- أهذا من الإساءة؟ قال: «لا أراه منها[6] إلا أن يكون ذلك وجه وجه ما يشترطون في عرفهم». قيل: فإن ضربها ضربا مبرحا أو غيره، أهو من الإساءة؟ قال: إن ضربها ضربا خفيفا فيما تستأهله أدبا، فلا أراه منها، ولو ضربها على غير ذلك مرارا، أو جاء من ذلك أمر مفرط، وإن كان مرة واحدة رأيته إساءة» انتهى مختصرا. قال ابن رشد[7]: "وهذا كما قال في النكاح والتسري؛ لأن الله تعالى أذن في ذلك وأباحه بقوله: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾[النساء:3] ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**۞

---

(1)- في (ن): حق لي الفرض

(2)- في (ن): الأول

(3)- في (ن): كان

(4)- البيان والتحصيل (72/5)

(5)- في (ن): ترى

(6)- ساقطة من (ن)

(7)- المصدر السابق

إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:5-6]، ومن يفعل ما أبيح، فليس بمسيء، ولا حجّة للمرأة في ذلك عليه بشرطها *إلا أن*[1] يُعلم أنهما قصدا ذلك بسبب يدل أو بساط وكذا الضرب الخفيف الذي ليس من الإساءة، لأنّ الله تعالى أذن الله بقوله:﴿ **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[النساء: 34]، وهذا إن علم سبب ضربها ببيّنة وأقرّت به، وإلا لم يصدق الزوج وكان لها الأخذ بشرطها بعد يمينها أنه ضربها على غير سبب استوجبت عليه الأدب، إلا الرجل الموثوق بدينه فيصدق. وأمّا الضرب[2] المفرط أو المكرر، فمن الإساءة إلا أن يتبين أنها استهألته." انتهى ببعض اختصار. وهو كله بيان للفرق بين الضررين[3]، نعم يبقى في الوجه الأول الأول إشكال، وهو أن ذلك الضرر *إذا كان*[4] منفيا بحكم الشرع، لم يحتج إلى اشتراط، فأي فائدة في اشتراطه، إلا أن يقال معناه: ألا يضرّ بها في نفسها، وإن استحقت ذلك وكذلك ما بعده.

[تزوج الأب أمة الولد]

وسئل أيضا عن إطباق جماعة من الأشياخ على جواز نكاح الأمة التي يعتق ولدها على مالكها كأمة[5] الأبوين؛ لأن العلّة المانعة من نكاحها خوف رق الولد، فقد يقال: هو مشكل لاحتمال خروجها عن ملكها ببيع أو هبة أو

---

(1)- في (ن): إن لم

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- في (حا): الضربين

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- في (ن): كاملة

موت، وهذا الاحتمال ليس بناذر فيلغى فأمله[1].

فأجاب: ما أجازه[2] الأشياخ، هو مقتضى قوله في المدونة: "وجائز أن يتزوّج أمة والده[3]"، وفي كتاب ابن المواز[4]: ولا بأس أن يزوّجها من ولده، وما عطفه على أمة الوالد[5] في المدونة[6] من أمة الأخ والزوجة، قيّدوه بأنّه إنما إنما يجوز بشرطه، وتركوه على إطلاقه في أمة الوالد[7] على ما ذكره اللخمي وغيره[8]، وإن كان محتملا للتقييد، وإنما ذكروا الجواز في هذا المحل من حيث الجملة؛ لأنه في مقابلة ما مُنع من تزويجه أمة ابنه، وما استشكلتموه من هذا الحكم في هذه الصورة مشترك الإلزام بينه وبين *ما أبيح من ذلك في غيرها*[9]، غيرها*[9]، وجوابه أنّ ما اشترط في جواز نكاح الأمة ابتداءا لا يشترط فيه دواما، وإلا لزم أن يفارق الأمة من تزوجها لعدم الطَوْل وخوف العنت، إذا استغنى بعد ذلك، وأمّا ما خاف[10] اعتبارا بعكس العلة، فلمَا لم يشترط هذا دوما[11] لم يشترط بقاء ملكية الوالد[1] ونحوه في تلك. لا يقال الفرق بينهما،

---

(1)- في (ن): تنبه

(2)- ساقطة من (ب) مستدركة في الهامش

(3)- في (ن): ولده

(4)- النوادر والزيادات (523/4)

(5)- في (ن): الولد

(6)- (135/2)

(7)- في (ن): الولد

(8)- انظر: التبصرة (4049/9)، الجامع لمسائل المدونة (1030/8)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (334/5)، التوضيح (52/4)، المختصر الفقهي (292/3)

(9)- في (ن): ما أبيح ذلك

(10)- في (حا): ولامن من خاف، وفي (ب): وأمن من خاف، وفي (ن): وأما من خاف

(11)- في (ن): وما لم...

أن الأولى إنما جاز للضرورة بخلاف هذا، *لأنا نقول*[2] جوازه للضرورة ينبغي أن يمنع لزوالها[3] كتزوّد المضطر لحم الميتة ونظيره تزويج الحرّ[4] الحرّة على الأمة، فإنّ نكاح[5] الأمة لا يفسخ على الأصحّ، ويقرب من هذا البحث، البحث[6] في الخلاف الذي في طلاق[7] المريض، هل يشترط في عدم قطعه الميراث كون الطلاق من سببه وكونها حينئذ من أهل الميراث أم لا؟ ولها نظائر منها في الاعتكاف ومنها في صلاة المريض والمصلي بالتيمم يجد الماء وعلى الدابة للخوف ثم يأمن، وقال ابن بشير: «سبب الخلاف في تزويج العبد ابنة مولاه بالجواز والكراهة، مراعاة الطوارئ من الملك بالميراث وهو المشهور من التعليل، وألزم عليه كراهية تزويج أمة الابن *واعتذر[8] بأن الابن*[9] وإن ورثها فإن وطئها يبقى بها[10] حاله، واعترض بأنّه قد لا يباح له ﴿ للشركة، وبأن النكاح قد يفسخ ولابد، وإنما يطء بوجه ثان، انتهى باختصار. وتأمل قوله في المدونة ولو لا ذلك لأجزته ﴾[11]؛ لأنه حلال في كتاب الله، فإنه يرفع أصل[12]

=

(1)- في (ن): الولد

(2)- في (حا): لانقول

(3)- في (حا): لزواجها

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- في (ن): نكح

(6)- ساقطة من (ن)

(7)- في (حا): نكاح

(8)- في (ب): واحترز

(9)- ساقطة من (حا)

(10)- في (ن): منا على، وفي (حا): مبا

(11)- ما بين الوشمتين ساقط من (ن)

(12)- في (ن): وجه

الإشكال»[1].

[المعتبر بانقضاء العدة، الشهادة أم البيتة]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عمّن تزوج بمتوفى عنها و لم يدخل بها، فشهد شهود أنّه عقد عليها في العدّة، وشهد شهود أنه بعد العدّة، فأي البيّنتين أعمل؟

فأجاب: الحمد لله، البينة التي شهدت فيها بانقضاء العدة أعمل[2]، والله تعالى أعلم.

[تزوّج اليتيمة برضاها]

وسئل أيضا عن يتيمة ربيبة كفلها زوج أمّها من صغرها إلى بلوغها، ثم زوّجها من ابن أخيه برضاها وتفويضها له في ذلك. *فلما كان عند البناء قبض لها بعض النقد وبنى بها زوجها راضية بذلك*[3]، ثم عزلها القاضي[4] عنه بعد البناء بأويمات[5] معتلا أن هذه سفيهة[6] غير مولّى عليها، والقاضي هو الناظر لها، وقال: امنعها من زوجها حتى يدفع النقد كاملا، ووافقته المرأة على ذلك ومنعت نفسها حتى تقبض نقدها، فهل للقاضي ولها ذلك، لما احتجّا به، أو ليس

---

(1)- انظر: المختصر الفقهي (264/6)

(2)- متعلق المسألة، أن حكم الحاكم لايخرج الأمر في الباطن عما هو عليه، وإنما ينفذ في الظاهر، فإذا شهد شاهدان على حكم، عمل به؛ انظر :عيون المسائل: 515، الذخيرة (147/10)

(3)- ما بين الوشمتين ساقط من (حا)

(4)- ساقطة من (ب)

(5)- ساقطة من (حا)

(6)- ساقط من (ن)

لواحد منهما ذلك، لتمكينها نفسها حين قبض كافلها بعض النقد[1] ورضيت به، سيما والعادة بقبض بعض النقد وتأخير بعضه أكثرية، وسيما أيضا إن بنينا على المعمول به من قول مالك أن أفعال السفيه قبل الحجر[2] ماضية.

فأجاب: الحمد لله، ليس لها منع نفسها بعد تسليمها نفسها وموافقة مربيها، ولا نظر[3] لها على ذلك، وإنما يكون لها أو لمن ينوب عنها في طلب حقّها، أن يطلب باقي[4] نقدها[5]، والله تعالى أعلم.

[التواصي بكتمان النكاح]

وسئل أيضا: عن رجل خطب إليه أقوام ابنته الثيب، لرجل وجّههم إليه، فأعطاها له دون أن يستأذنها في ذلك وأوصاهم أبوها بكتمان ذلك؛ لئلا يسمع ذلك قرابة مطلقها، ثم إن هذا الرجل المزوّج خلا بها ليال وحملت منه، فقال أخو المرأة: إن هذا العقد لا يجوز، فزوّجها من رجل موسوم بالخير، وهي حامل، كما قلنا وتمادى الزوج على حاله، هل يكون عقد الثاني عليها نكاح **في عدة**[6] فيتأبد عليه التحريم، أم لا؟

فأجاب: النكاح الأول والثاني فاسدان، وليس الثاني من النكاح في العدّة إذ

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- في (ب): الحج

(3)- في (ط): وإلا نظر

(4)- في (ن): ما في

(5)- باعتبار صحة العقد الأول بوصاية زوج أمها، إذ تزوج بعد بلوغها وبرضاها، وقبولها بالشرط، سيما مع شهادة العرف القاضية بذلك، فليس لها منع نفسها بعد؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (25/9)، ديوان الأحكام الكبرى (182/1)، التوضيح (515/3)، المختصر الفقهي (207/3)

(6)- ساقطة من (ب)

لم يزل الرجل مسترسلا بنكاحه الفاسد الأول إلى نكاح[1] الثاني، والواجب أن يرتفع عنها، فإذا كمل استبرائها، كان خاطبا إن شاء الله[2]، والله الموفق بفضله.

[ضمان الصداق]

وسئل أيضا عن رجل زوّج ابنته البكر **من رجل**[3] بصداق وخادم على أن المعَجّل من ذلك شطر[4] الدنانير مع خادم، وتحمّل عنه والده لها ذلك، ثم إنّ والد الزوج بعد ابتناء ابنه بها اشترى لها خادما في مغيب والدها، وبقيت عندها[5] مدّة، وماتت قبل أن يقبضها والدها، فممن ترى مصيبتها؟

فأجاب: الحمد لله، إن ثبت أن الأب أوصل الأمة على الصفة التي كانت في ذمته إلى بيت المرأة، ودفعها لها[6] عمّا في ذمته، برئ، وكان ذلك بمنزلة ما لو لو حضر أبوها[7]، والله الموفق بفضله.

وسئل بعض فقهاء بلدنا عن رجل غاب للصحراء وترك زوجته غير مدخول بها، ومات هنالك، فقالت الزوجة لأبويها: أن الزوج ترك بيدي خمسين

---

(1)- في (ب): قطع

(2)- قد مضى تعلق المسألة من وجوه، ففساد النكاح لما جمع فيه من مساوئ، إنكاح الثيب من غير استئمارها، إذ هي أحق بنفسها، زد فساد النكاح المتواصى بكتمانه- على التفصيل-، فمنه عند فسخه وقد خلى بها، يلزم الاستبراء، وفساد النكاح الثاني لتزويجها بل والبناء في زمن استبرائها. انظر: المدونة (103/2)، المعونة (746/1)، التبصرة (1866/4)، التوضيح (520/3) (47/5)، شرح الدردير على خليل (218/2)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- في (حا): عنده

(6)- في (حا): له

(7)- متعلق المسألة، بضمان الصداق، فبلوغ الصداق للزوجة، إذ هي المعنية بالصداق، برأت ذمته، بل حتى ولو هلك، فلا ضمان عليه؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (188/9)، التفريع لابن الجلاب (383/1)، شرح الدردير على خليل (294/2)

ذهبا، وقال لي: إن جئت فهي صداقك **وأدخل بك**[1]، وإن مت فرُدِ نصفها لأبي وأمسك النصف، إذ هو الواجب لك علي، ظناً منه أن الموت قبل الدخول يشطر الصداق كالطلاق فحمل أبوها ذلك كله لأبيه *وأخبره بما قال ابنه*[2] فأمسكه كله[3] وقال: إنه سرقه لي، فهل للزّوجة طلبه ولا يصدق أنّه ذهبه، وإنّما تطالب أبويها؟

فأجاب: لا يقبل قول الأب أنّه ذهبه، وللزوجة اتباعه في ذلك بصداقها تأخذه ممّا حصل بيده، وأمّا أبواها فإن كانت أذنت لهما في حمل الذهبية[4] المذكورة لصهرها فلا رجوع لها عليهما، وإن كانت لم تأذن في ذلك، كانت[5] كانت[5] مخيرة في الرجوع عليهما أو على الصهر[6]، والله تعالى أعلم.

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق عمّا وقع في كتاب أبي الحسن الصغير إذا تزوجها على أحد عبديه والخيار لها في التعيين، فماتا جميعا قبل أن تختار أحدهما. قال عبد الحق: ينبغي عندي أن ترجع على الزّوج بنصف كل

---

(1)- ساقطة من (حا)

(2)- في (ب): فأخبره به

(3)- في (ن): فأمسك وقال

(4)- في(ب): الوصية

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- للزوجة تملك مهرها، بغيبة زوجها ورفع أمرها للقاضي للبث في حكم غيبته، كما هو مقرر في الفقه، وبعد وبعد حكمه لها تملك نصف صداقها إذا قضي بالطلاق، ولم يكن داخلا بها، أو به كله إن حكم بموته، وأما ادعاء الوالد على ابنه، وإن افتقر إلى بينة، فلا يلزمها ذلك؛ انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: 65[عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، مع هامش: إبراهيم بن حسن، الناشر: مكتبة مصطفى البابي، مصر، ط 3]، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (133/2)[لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الناشر: دار الفكر، لبنان، ط 3]

واحد منهما، أظن صاحب هذا الكتاب نقل هذا من تهذيب الطالب، فإنّي لم أجده في النكت وهو مشكل، فانظره مع قول ابن القاسم في المشتري ثوبا من ثوبين فتقوم بيّنة على هلاكهما قبل التعيين والاختيار بل مع[1] ما حكاه عبد الحق في كتاب الخيار من النكت.

فأجاب: الذي نظن أنّه مرادكم أنّ هذه الصورة التي عزيت لعبد الحق عقد النكاح فيها على أحد العبدين[2] على الإلزام[3]، وأنّ مذهب ابن القاسم في مثله على ما ذكر في الثوبين أنهما إذا ضاعا كان[4] ضمانهما من البائع والمشتري، وإن قامت بيّنة بهلاكهما من غير سبب، لأن أحدهما مبيع.

والمشتري في الآخر أمين[5]، فعلى مقتضى هذا لا شيء للمرأة في الصورة المذكورة؛ لأن أحد العبدين لها والآخر للزّوّج، والذي في التقييد عن عبد الحق على ما نقلتم مبني على أن ضمانها من البائع[6]، ﴿ ولذا ترجع الزوجة هنا بنصف كل واحد من العبدين؛ لأنّها بمنزلة المشتري، والزّوج كالبائع ﴾[7]، ويعني ويعني قيمته نصف كل واحد، ولاشك أن هذا مخالف لقول ابن القاسم الذي أردتم وأمّا ما أشرتم إليه من أنه مخالف لعبد الحق- في كتاب الخيار من النكت- فأظن أنكم أشرتم إلى قوله فيما أعلم، إنه إذا اشترى ثوبا من ثوبين يختار أحدهما على الإيجاب في أحدهما فضاعا جميعا فسواء قامت بيّنة على الضياع أم لم تقم،

---

(1)- ساقطة من (حا)

(2)- في (ن): القولين

(3)- في (ب): الإقدام

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- في (ب): أبين

(6)- في (حا): تكرار

(7)- ساقطة من (ب)

أحدهما من البائع والآخر من المبتاع، إذ على الإيجاب أخذه ولو تلف أحدهما ببينة **أو بغير بيّنة**[1] فمصيبة التالف منهما والباقي بينهما، ولا خيار للمبتاع في أخذ بقية الثوب الذي بقى منهما، وفي هذه المسألة إذا كان أحدهما على الإيجاب، فذهبت أيام الخيار، لزمه نصف كل ثوب ولاخيار له كان الثوبان بيده أو بيد البائع، انتهى. ولقد[2] طالعت نسخة من تقييد أبي الحسن عند قوله في النكاح الأول[3] من المدونة[4]: ومن نكح امرأة على أحد عبديه... المسألة، فما فما رأيت فيها هذا الكلام الذي ذكرتم، ولعل هذا من اختلاف تلك التقاييد وكذا أيضا لم أجده في النكت، وقول ابن القاسم[5]الذي أشرتم ما وقفت عليه صريحا فيما ذكرتم قبل من قولكم بل مع ما حكاه الأولى فيها أن تكون لنقل الحكم عن قول ابن القاسم[6] إلى كلام عبد الحق، لصراحة مخالفة كلام عبد الحق في الخيار لذلك الكلام، واحتمال كلام ابن القاسم الذي وقفت أنا عليه ويحتمل أن تكون هنا لرجحان المعنى الذي وليها على ما قبله، لكن ذكر ذلك في التسهيل مع تكررها وجعل من ذلك في الشرح قوله تعالى:﴿**بَلِ ادَّارَكَ [عِلْمُهُمْ فِي الآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ]**﴾[النمل:68]. وقد نتكلف لوجه ذلك الكلام المعزو لعبد الحق إن صح ولموافقته القواعد ولقول ابن القاسم في كتاب الخيار من المدونة[7]، أن الزوجة كانت على خيار واختيار في

---

(1)- ساقطة من (حا)

(2)- في (ن): ولو

(3)- ساقطة من (حا)

(4)- التهذيب المدونة (164/2)، الجامع لمسائل المدونة (127/9)

(5)- انظر: البيان والتحصيل (384/7)

(6)- ساقطة من (ن)

(7)- (130/2)

أحد[1] العبدين لا على الإلزام لأحدهما فإذا هلك في أيام الخيار كان ضمانهما من الزوج وإن لم تقم بينة إلا أن يتبين كذبهما؛ لأن ضمان ما لا يغاب عليه في أيام الخيار من البائع ولما كان هذا النوع من بيعتين[2] في بيعه، إنما يجوز في الشيئين أو الأشياء المتساوية أو المتقاربة فكان المحتمل أن تقول الزوجة بعد هلاكهما رضيت إحداهما صداقا لو بقي كان مقتضى الفقه أن يعطي الزوج نصف قيمة كل واحد منهما لتساويهما أو تقاربهما❁وكان من المحتمل أن تقول الزّوجة بعد هلاكهما، رضيت أحدهما صداقا لو بقي كان مقتضى الفقه أن يعطى الزوج نصف قيمة كل واحد منهما لتساويهما أو تقاربهما❁[3]، وهكذا يقول ابن القاسم[4]فيما يغاب عليه كالثوبين إذا بيعا على خيار أحدهما واختاره وضاعا في أيام الخيار، وقامت بيّنة بهلاكهما من غير سبب للمشتري، أن ضمانهما من البائع. قال- في كتاب الخيار من المدونة-: قال مالك[5]: "ضمان ما بيع على خيار مما لا يغاب عليه،]أو ما ثبت هلاكه مما يغاب عليه من البائع، وإن قبضه المبتاع، وما لم[6] يثبت هلاكه مما يغاب عليه[[7]، فالمبتاع يضمنه ويلزمه الثمن"، انتهى. وقال بعد هذا[8]: "ومن اشترى حيوانا أو رقيقا بالخيار فقبضها...إلى أن قال:- فيما يغاب عليه- "فإذا شهدت بيّنة بهذا كان من البائع

---

(1)- ساقطة من (ن)
(2)- في (ن): يتعين
(3)- ما بين الوشمتين ساقط من (ن)
(4)- المدونة (221/3)
(5)- التهذيب المدونة (192/3)
(6)- ساقطة من (ن)
(7)- ما بين الحاضنتين ساقط من (ب)
(8)- المصدر السابق (194/3)

وكذلك إن ثبت هذا في الرهن والعارية والصنّاع كان من ربه"، انتهى[1]. فهذا كله يدل على أن ضمان ما لا يغاب عليه وما يغاب عليه، إن ثبت هلاكه بغير سبب للمشتري من البائع فإذا حمل الكلام المنسوب لعبد الحق في الزوجة على أنها بالخيار، والاختيار لا على الإلزام *لأحدهما، كان موافقا للقواعد ولقول ابن القاسم في الثوبين إذا بيعا، على خيار[2] واختيار لأحدهما لا على الإلزام*[3] له له ولا معارضة بيّنة على هذا التقدير وبين كلامه في الخيار من النكت لأن مسألة الخيار البيع فيها على الإلزام[4] لأحد الثوبين فإن قلت[5] فما معنى قول ابن القاسم في المدونة[6] قبل المسائل التي نقلت الآن منها: "ومن اشترى ثوبين في[7] في[7] صفقة [واحدة][أ] بالخيار فضاعا بيده في أيام الخيار، لم يصدق ولزماه بالثمن، كان أكثر [من][8] القيمة أو أقل، وإن ضاع أحدهما لزمه بحصته من الثمن، ولو كان المبتاع إنما أخذ أحد الثوبين ليختار أحدهما بعشرة [دراهم][ج] فضاعا لم يضمن إلا ثمن أحدهما وهو في الآخر مؤتمن، وإن ضاع أحدهما ضمن نصف ثمن التالف، ثم له أخذ الثوب الباقي إو رده." انتهى. قلت: أمّا قوله أولا فضاعا وقوله ثانيا ضاع أحدهما لزمه، فإنما يعني: إذا لم تقم بيّنة بضياعه من غير سبب المبتاع لدلالة النصوص التي بعد ذلك عليه[9]، وأمّا قوله: ولو كان

(1)- ساقطة من (حا)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- ما بين الوشمتين ساقط من (حا)

(4)- ما بين قوسين ساقط من (ن)

(5)- في (ب): تكرار

(6)- التهذيب في اختصار المدونة (187/3)، أ: زائدة من المخطوط،

(7)- ساقطة من (حا)

ب: زائدة من المخطوط، ج: زائدة من نص التهذيب

(9)- ساقطة من (ن) و(حا)

المبتاع...الخ. فأظن أن قول ابن القاسم فيه وإن ضاع أحدهما ضمن، هو الذي أشرتم إليه أنه مخالف للكلام الذي نقل عن عبد الحق، إلا أنهم اختلفوا في مراد ابن القاسم منها، على إرادتها[1] على خيار واختيار في أحد الثوبين، أو على الإلزام لأحدهما، فإن كان معناه على الإلزام، فالضمان على إطلاقه قامت بيّنة أم لا، وهو الذي ذكر عبد الحق في الخيار من النكت، وحينئذ لا معارضة بينه وبين الكلام المذكور، لأنّا حملنّاه على الخيار في أحدهما، وإن كان معنى كلام ابن القاسم، أنه على خيار في أحدهما، فالضمان إنّما هو إذا لم تقم بيّنة على هلاكه بغير سببه، على ما ذهب إليه جماعة، واللخمي يظهر من كلامه، أن في الضمان في هذه الصورة خلافا، وأن الضمان هو قول ابن القاسم، وعلى فهمه تأتي المعارضة التي ظهرت لكم، وقال الشيخ أبو الحسن في تقييده: اختلف الشيوخ في هذه المسألة، فذهب الشيخ[2] أبو إسحاق واللخمي وابن يونس وسحنون إلى أنّها مسألة خيار واختيار، واحتجّوا بقول سحنون في مسألة الدنانير، معناه: إن تلف الدنانير لا يعلم إلا بقوله، وذهب أبو عمران وابن رشد وعياض إلى أنها مسألة اختيار مجرد، واحتجّوا بظاهر اللفظ وبقوله في مسألة الدنانير يكون شريكا، فإن ظاهره قامت[3] على ذلك[4] بيّنة أم لا، انتهى ما أريد منه باختصار. وانظر تمام كلامه في المسألة، وكلام الشيوخ *فإن خشية السلامة وأن المقصود غير المسألة*[5]، منع من جلب ذلك، فإن قلت: حملك الكلام المنسوب المنسوب لعبد الحق على الخيار والاختيار لا يصح لأنه يؤدّي إلى كون النّكاح

---

(1)- في (حا): إرا

(2)- ما بين قوسين ساقط من (ط)

(3)- في (ن): كانت

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- في (ن): فإن السآمة والمقصود عين المسألة

المذكور انعقد على خيار، فيكون فاسدا، وهو **وإن كان**[1] ضمان ما لا يغاب عليه في بيع الخيار الفاسد كالصحيح، إلا أن قوله ترجع عليه بنصف كل منهما، دليل على أنّ النّكاح وقع صحيحا، ولا يكون ذلك إلا بأن يكون على الإلزام في أحد العبدين فتأتي المعارضة المذكورة لا محالة.

قلت: لا نسلم أن قوله ترجع[2] بكذا يدل على صحة النكاح لاحتمال فواته بالدخول على ما رجع إليه مالك من أن نكاح الخيار لا يفسخ بعد البناء وهو مما فسد لعقده فيكون فيه المسمى الذي خيّرت[3] به فترجع إلى قيمة نصف كل منهما لأن ضمانها كان من البائع سلمنا أن قوله ذلك يدل على الصحة، لكن الخيار لم يقع في النكاح، وإنما وقع في الصداق، وقد علمت أنّه ليس من لوازم عقد النكاح تسمية الصداق حتى يستلزم التخيير فيه التخيير في النكاح، **ولعل النكاح**[4] كان نكاح تفويض ثم حين أراد تعيين الصداق أعطاها العبدين على أنها بالخيار والاختيار في أحدهما، فضاعا في أيام الخيار[5] لا يقال هذا لا يجوز فإنّه من فسخ الدين في الدين لقوله في كتاب بيوع الآجال من المدونة: ومن لك عليه دين حالّ أو إلى أجل فلا تكتري به داره سنة...إلى أن قال: ولا تبتع[6] به منه سلعة بخيار المسألة؛ لأنا نقول: إنّما ذلك في الدين المرتب في الذمّة، ونكاح التفويض قبل الدخول لم يترتب فيه دين بعد على ما لا يخفى، سلّمنا أن مثل هذا الخيار في الصداق يستلزم الخيار في النكاح لكن لا نسلم أن

---

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- في (ن): تفوت

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- ساقطة من (حا)

(6)- في (ن) و(حا): ولا تبع

كل خيار في النكاح يوجب فساده، بل إنما يفسده إذا كان على خيار يوم أو يومين كما ذكر في المدونة، وأمّا على خيار المجلس أو ما قرب من ذلك فلا يفسده كما ذكر اللخمي وغيره[1]، فيحتمل أن تكون هذه الصورة من الخيار الجائز، وإن كان بعيدا،[2] والله أعلم.

وسئل سيدي علي بن عثمان عن امرأة هربت من عصمة رجل **مع رجل**[3]آخر، فطلب أبوها صداقها من الزّوج، هل له ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، هروبها وعصيانها لا يسقط حقّها من الصداق، وللأب أخذه إن كانت سفيهة أو بتوكيلها إن ثبت أنها رشيدة[4]، والله تعالى أعلم،

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- يلزم بالثمن عند التصديق؛ باعتبار أن يده غير مؤمنة كان أكثر من القيمة أو أقل لأن له إمضاء البيع بالثمن فإن ضاع أحدهما لزمه بحصته فإن اشترى أحدهما والآخر أخذه منهما فضاعا ضمن أحدهما وهو في الآخر أمين فإن ضاع أحدهما ضمن نصف ثمنه لدورانه بين الضمان وعدمه وله أخذ الثاني ورده لدورانه بين المبيع وغيره، وهو يستحق بالعقد ثوبا وكذلك إذا قبض ثلاثة دنانير ليختار منها ثوبا دينارا كان له دينار فتلف اثنان كان شريكا قال أشهب لو كان بدل الثوبين عبدين فللهلاك من البائع وللمبتاع أخذ الباقي لأنهما لا يغاب عليهما قال ابن القاسم للمبتاع أخذ الثوبين بالثمن الذي سمى فيما قرب من أيام الخيار وينقص البيع إلا أن يكون أشهد أنه اختار في أيام الخيار أو ما قرب لأنه بعد أيام الخيار مدع فإن أشهد فهو أمين في الباقي وهلاكه من بائعه قال ابن يونس قال بعض القرويين إن كان الهالك وجه الصفقة لزماه جميعا كضياع انظر المسألة: الجامع لمسائل المدونة (823/13)، المنتقى (37/5)، النوادر والزيادات، التبصرة (4363/9)، الذخيرة (46/5) التفريع في فقه مالك (119/2)

(3)- ساقطة من (حا)

(4) - ففسقها وعصيانها لا يسقط حقها من النكاح الأول، فالصداق كما تقدم يجب نصفه بعقد، وكله بالدخول، فيطالب به الأب من سفه؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[النساء:5]، وباعتباره من جهة أخرى بيده عقدة النكاح، أو من وكالة أو هبة إن كانت رشيدة؛ انظر: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (68)[قاسم بن خلف بن فتح، أبو عبيد الجبيري، تحقيق: باحو مصطفى، الناشر: دار الضياء، مصر، ط 1: 1426هـ]، شرح صحيح البخاري لابن بطال(107/7)[ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، ط 2: 1423هـ]، مناهج التحصيل (461/3)

انتهى.

(انتهت مسائل النكاح)

مسائل من الإيلاء واللعان والظاهر

[رجعة المولي]

مراجعة ومناظرة بين الإمامين العاملين وحيدي الدهر سيدي سعيد العقباني وسيدي أحمد القباب(1)، قال سيدي سعيد- حاكيا مقالة سيدي أحمد القباب ما نصه-: قال- رضي الله عنه- رجعة المولي(2) لا تصح إلا بالوطء(3)، قال سعيد: أجبت بأن هذا كلام غير صحيح لا طرده ولا عكسه، فإنّ الحالف بالطلاق ليدخلن الدار، إذا طلق عليه بالإيلاء ثم ارتجع فإنه لا ينفعه الوطء إذ لم يدخلن الدار ولا يضره ترك(4) الوطء إذا دخلها وكذا في غير مسألة في يمينه المؤجلة بأكثر من أربعة أشهر إذا طلق عليه قبل انقضاء الأجل فارتجع ولم يطأ حتى

---

(1)- أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، شهر بالقباب، الإمام الحافظ العلامة، أحد محققي المتأخرين من الحفاظ المشهورين بالدين والصلاح والتقدم في العلم، تولى الفتيا بفاس، وله فتاوى مشهور، أخذ عن الحافظ السيوطي، وأبي الحسن بن فرحون وخلق، وعنه: الإمام الشاطبي والصالح الرجراجي وابن قنفذ وغيرهم، له تآليف جياد منها: اختصار أحكام النظر لابن القطان، وله مباحث مشهورة مع الإمام الشاطبي، ويقال: له يد على ابن عرفة في بسط العبارة ولين الاختصار في مختصره، وله منظرات مع سعيد العقباني ومراجعات في مسائل، جمعها العقباني وسماها: لباب اللباب في مناظرة القباب، توفي- رحمه الله- سنة 778أو 779هـ/ 1376 أو 1377م. انظر: الديباج المذهب (187/1)، شجرة النور الزكية(338/1)، نيل الابتهاج (102/1)، الأعلام للزركلي (197/1)

(2)- إشارة إلى هذا المعنى، أن الإيلاء: مصدر إيلاء وألية وألوة وإلوة. وقرأ أُبيّ وابن عباس "للذين يقسمون". ومعلوم أن "يقسمون" تفسير "يؤلون"،. ومعلوم أن "يقسمون" تفسير "يؤلون". وقرئ "للذين آلوا" يقال: آلى يؤلي إيلاء، وتألىتأليا، وائتلىائتلاء، أي حلف، ومنه ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾[النور:22]. انظر: تفسير القرطبي(102/3)، تفسير الطبري(456/4)

(3)- وهذا تفسير الحسن، ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ الرجوع إلى الجماع؛ انظر تفسير القرآن العزيز (228/1)[لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المري، المعروف ابن أبي زمنين، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد مصطفى كنز، الناشر: الفاروق الحديثة، مصر، ط 1: 1423هـ]

(4)- في (ن): تلك

مضى الأجل. وبالجملة السبب في صحة الرجعة إنما هو زوال حكم الإيلاء سواءً وطء أو لم يطأ، قال أيضا- رضي الله عنه- في المولى ما نصه: «مذهب مالك- رضي الله عنه- أنه لا رجعة له إلا بالوطء إلا أن يكون له عذرا من مرض أو سجن أو نحو ذلك فيصح ارتجاعه، ولكنها رجعة مرتقبة، فإن صح المريض أو أطلق المسجون وأصابَ أُثبتت الرجعة وإن امتنع من الإصابة بانت منه وإن كانت عدّتها قد انقضت وحلّت مكانها للأزواج. إن لم يكن خلا بها وإن خلا بها وتوافقا على عدم الإصابة بانت منه، واعتدّت للخلوة على المشهور من المذهب ولا رجعة له عليها في عدّة الخلوة. وهذا كله منصوص في كتاب الايلاء من المدونة[1] وأكثره أيضا في الموطأ[2] وكتب المالكية مشحونة[3] من هذا المعنى وهي عند مالك معنى قوله سبحانه ﴿**فَإِنْ فَاءُوا**﴾[4] أي **فإن رجعوا**[5] إلى ما امتنعوا منه وهو الوطء»[6] انتهى.

أجبت بأن الإيلاء، قسمان: إيلاء لا طريق لارتفاع حكمه عن المولى إلا بالوطء وإيلاء لا يرتفع حكمه بالوطء بل لارتفاع حكمه سبب آخر غير

---

(1)- انظر: المدونة (342/2)، البيان والتحصيل (399/6)، الجامع لمسائل المدونة (871/10)

(2)- انظر: الاستذكار (37/6) [لأبي عمر يوسف بن عبد الله النميري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1421هـ]، المنتقى (26/4)، المسالك في شرح الموطأ (562/5)[للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1: 1428هـ]

(3)- في (ن): محشوة

(4)- إشارة إلى قوله ﷻ:﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة:226]

(5)- في (ن): فارجعوا

(6)- انظر : تفسير الطبري (473/4)، تفسير بن أبي الزمنين (228/1)، تفسير القرطبي (106/3)

الوطء، مثال الأول: أن يقول والله لا أطؤك، ومثال الثاني: أن يقول مثلا: والله لا أطؤك ثمانية أشهر أو حتى يقدم زيد أو حتى أخرج من هذه البلدة وشبه ذلك، فأمّا القسم الأول فلا تصح فيه رجعة إلا بالوطء وإياه- يعني أئمة المذهب- بما صدر عنهم من ألفاظ تؤذن ظواهرها أن رجعة المولي لا تصح إلا بالوطء على أن سنبيّن أن كل إيلاء يمكن أن يرتفع وتصح رجعته بلا وطء، وإنما ذكرنا هذا التقسيم لنبين مرادهم بقولهم لا تصح إلا بالوطء، وأمّا القسم الثاني: فلو طلق عليه بالإيلاء فارتجع وتمادى على ترك الوطء حتى انقضت ثمانية أشهر أو حتى قدم زيد أو حتى خرج من هذه البلدة ولم تنقض العدّة لتمت رجعته، قاله في المدونة[1] كله، وصور هذا لا تحصى كثيرة، مثل أن يحلف بالطلاق ليدخلن الدار فتطلق عليه بالإيلاء بعد المراجعة ثم التأجيل فيراجعها في العدة ويدخل الدار قبل انقضائها، فبدخول الدار تتم رجعته وإن لم يطأ، وكذلك لو كانت يمينه بالطلاق ليعتقن غانما، وقال: لئن وطأتك لأعتقن غانما فطلق عليه بما دخل عليه من الإيلاء فارتجع في العدة ثم مات غانم قبل انقضائها وقبل الوطء۞ فإن رجعته تصح بموت غانم وتصير له زوجة ولا تبين منه إن انقضت عدّتها بعد ذلك وقبل الوطء ۞[2] *بل يحلّ له وطئها بعد العدّة وإن لم يطأ قبلها وإن تمادى عن الامتناع من الوطء*[3] بعد الوطء ولم ينه عن تبتله وقيل له: إمّا وطِئت وإمّا فارقت، أن خاصمته من غير ضرب أجل، وبالجملة تصح رجعته وتصير زوجة وأحكامها كلها أحكام زوجة غير مولي منها فهذه صور تصحّ

---

(1)- (339/2)
(2)- ما بين الوشمتين ساقط من (ن)
(3)- ساقطة من (ب)

فيها رجعة المولي بلا وطء، كيف وقد قال في المدونة: أن المولى إذا كفَّر قبل الحنث يرتفع عنه حكم الإيلاء فإذا حلف بالله **لا وطء**[1] فطلق عليه بالإيلاء فارتجع ثمّ[2] كفّر قبل الوطء وقبل العدّة، تصح رجعته، والآن تبين أن كل إيلاء فإن الرجعة فيه يمكن أن تصح دون وطء فإن قيل: تمثيلك بيمين الحالف ليدخلن الدار وليعتقن غانما، تمثيل غير سديد؛ لأن ذلك ليس بإيلاء، وإنما الإيلاء: الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر يمينا يلزم[3] فيها حكم.

قلنا: سيأتي الجواب عن هذا حيث تكلم عليه،- أصلح الله باله- على أنا لو اكتفينا بالمثل الأول كان كافيا في تحصيل غرضنا فلا يضرنا الاعتراض على ما سواها من المثل، فإن قيل: وأي فرق[4] بين الصور التي أتيتم بها بين مضي ثمانية أشهر وقدوم زيد وخروج البلدة وبين ألا يقع شيء من ذالك أليس المانع من صحة رجعتة كون الضرر لإخفاء لها بترك الوطء، وهو موجود ما دام لم يطأ، قلنا: الفرق بينهما أنه ما دام مرتبطا باليمين لم يمكن أن يؤمر بالوطء ❊إما للتحرج لاحق[5] بالحنث إما لأنّ يمينه منعته من إباحة الوطء فإذا زال عنه حكم اليمين تمكن الحاكم من أمره بالوطء❊[6] فيأمره به ويزول الايلاء ألا تراه فرّق في المدونة بين قوله والله لا أطأك في هذه الدار سنة وبين قوله والله لا أطأك في هذه البلدة فقال في الدار يؤمر بالخروج منها ليطأ ولا يكون موليا وقال في البلدة

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- في (ط): تكرار الجملة الماضية، وأي: ساقطة من (ن)

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- ما بين الوشمتين ساقط من (حا)

هول مول قال غيره إذا كان خروجه يتكلف فيه الكلفة[1] والمؤنة ففرّق بين أن يكون عليه حرج في فعل ما حلف عليه فيكون موليا [وبين ألا يكون عليه في فعل ذلك حرج فيأمره الحاكم بفعله ولا يكون موليا][2] وكلام المعترض بعد هذا ليس إلا نقل فروع لا تعلق لها بنا فمن أرادها فعليه بالمدونة وشروحاتها في أوائل إرخاء الستور[3].

قال- رضي الله عنه-: أمّا قوله على قولنا لا تصح رجعة المؤلي إلا بالوطء فكلام غير صحيح لا طرده ولا عكسه فإنّ الحالف بالطلاق ليدخلنّ الدار إذا طلق عليه بالإيلاء ثم ارتجع فإنه لا ينفعه الوطء إذا لم يدخل الدار[4] ولا يضرّه ترك الوطء إذا دخلها وكذا في غير مسألة في يمينه المؤجلة بأكثر من أربعة أشهر إذا طلق عليه[5] قبل انقضاء الأجل فارتجع و لم يطأ حتى مضى الأجل[6]، فأقول: فأقول: قوله غير صحيح لا طرده ولا عكسه، إن أراد غير صحيح نقله عن المذهب فليس كما ظن فقد تواتر نقله عن المذهب، إذ لا يخلو تأليف للمالكية عنه ولو[7] لم يكن في الموطأ[8] فقد رواها عنه خلق يحصل التواتر بدونهم وإن أراد أنّ هذا المذهب غير صحيح فما أبدى لنا حجّة في إبطال ذلك، وإن أراد

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- ما بين حاضنتين ساقط من (ط)

(3)- انظر: المدونة (339/2)، الجامع لمسائل المدونة (880/10)، المنتقى للباجي (35/4)، تهذيب المدونة (316/2)، التوضيح على خليل (478/4)، الشامل لبهرام (439/1)، المختصر الفقهي (295/4)

(4)- ما بين قوسين ساقط من (ط)

(5)- ساقطة من (حا)

(6)- ساقطة من (ط)

(7)- ساقطة من (حا)

(8)- في (ب): الوطء

تقليدنا إيّاه من غير دليل فالأولى[1] تقليد مالك ولا يخفى موجب الرجحان، أجبت: نلتزم كل واحد من الأمرين الأوّلين[2] قوله ناقلا عنا إن قلنا أنّه غير صحيح، قلنا: نعم هو غير صحيح، فقد بيّنا ما في المدونة من التصريح بثبوت رجعة المولي [من غير الوطء والمدونة هي المذهب ❁ وإن أراد هو أن هذا اللفظ وهو قولهم لا تصح رجعة المولي][3] إلا بالوطء موجود التصريح به من أهل المذهب ❁[4] فلسنا ممن يشتغل بالنزاع في لفظ ما، هّل تكلم به أهل[5] المذهب أم لا؟ وإنّما الحديث في المعاني المرادة بالألفاظ وما أتينا به من النقل عن المذهب يدلّ على ذلك اللفظ مرادهم به غير ظاهره وأنّه مخصوص بالإيلاء[6] الذي لا يمكن زوال حكمه إلا بالوطء عند من يرى ذلك وإلا فظاهر الكتاب أن كل رجعة للمؤلي فيمكن أن تصحّ من غير وطء وأمّا الأمر الثاني وهو كون هذا المذهب غير صحيح ففيما نقلنا من الفروع بيان لعدم صحته فإن رجعة المولي في تلك الفروع كلها صحّت بلا وطء وأمّا الأمر الثالث وهو قوله إن أراد تقليدنا إياه من غير دليل فمعاذ الله أن نريد ذلك بل اعتقادنا أنّه ممّن **يجب أن**[7] يقتدى بعلمه ودينه.

قال- رضي الله عنه-: أمّا تمثيله في ذلك بمن حلف ليدخلنّ الدار فليس هذا

---

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- ما بين حاضنتين ساقط من: (ن) و(ب)

(4)- ما بين الوشمتين ساقط من (حا)

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- ساقطة من (حا)

(7)- ساقطة من (حا)

نفس الإيلاء وإنما يدخل على من حلف بذلك الإيلاء لمنع الحاكم إيّاه من الوطء حتى يفعل ما حلف عليه على خلاف في ذلك وإذا قلنا بمنعه فمن يوم حلفه أو حتى يمكنه ما حلف عليه في المذهب قولان فإذا منع من الوطء فإن قامت زوجته بالضرر ضرب له الأجل من يوم ترفع ذلك له.

أجبت: أمّا ما نقل من الفروع ففقه معلوم ولا حاجة بنا الآن[1] إلى نقله وإنّما حق المناظر أن ينقل ما يتعلق بمناظرته. وأمّا قوله فيمن حلف بالطلاق ليدخلنّ الدّار أنّه ليس نفس الإيلاء فنحن لم نقل قط أنّه نفس الإيلاء وإنّما قلنا أنّ الحالف بذلك يطلق عليه الحاكم بالإيلاء وذلك حق و لم يطلّق عليه لولا الإيلاء. كيف وقد قال في المدونة[2]: أنّ كل يمين منعت صحابها من الوطء فهو بها مؤل، قوله[3] وإنما يدخل على من حلف بمثل ذلك الإيلاء.

قلت: هذا موافقة منه على أنّ الإيلاء يدخل عليه و لم نقل نحن **ما يؤذن**[4] بأكثر من ذلك إذ لم نقل سوى أنّه يطلّق عليه بالايلاء، وإذا طلق عليه الايلاء فهو مؤل لأجل أنّه حكم عليه بذلك فهو مؤل تصح[5] رجعته بلا وطء، وقوله على خلاف في ذلك. قلت: المباحاثات والمناظرات مبنيّة أبداً على المشهور أو المتفق فإذا بنينا على ذلك لا يضرنا الخلاف.

قال- رضي الله عنه-: وإنّما حقيقة الإيلاء: الحلف على ترك الوطء أكثر

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- (317/2)، منقولة بالمعنى، وعبارة المدونة:" كل يمين منعت من الجماع فهي إيلاء"

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ساقطة من (ب)

(5)- منه: زائدة في (حا)

من أربعة أشهر بيمين يلزم بالحنث فيها حكم، قصد الضرر[1] على خلاف في هذا القيد الأخير فإنّه بنفس الحلف مؤل ولا يحتاج إلى رفع ولا إلى تأجيل، فإذا انقضت أربعة أشهر وقّفه الحاكم[2] فإمّا فاء بالإصابة ❁وإلا طلّق عليه فإذا طلّق عليه ثم ارتجع قيل له رجعتك لإصابة❁[3] فإنه المعنى الذي لأجله طلّق عليك فإن خرجت من العدة و لم تصب فلا رجعة لك وبانت منك وإن أصاب في العدّة كانت رجعة صحيحة كالمعسر بالنفقة إذا طلّق عليه فارتجع قيل لا رجعة لك[4] إلا بوجدان ما تنفق فإذا انقضت العدة و لم يجد مالا لم تصح رجعته وإن وجد مالا وارتجع صحّت رجعته.

أجبته: في كلامه هذا[5] أبحاث ثلاثة، الأول في **الحدّ الذي**[6] حدّ به الإيلاء، البحث الثاني: في حكمه، فإنّ رجعة المولي إذا تجرّدت عن الوطء باطلة وأنّ رجعته الإصابة، البحث الثالث، فيما نقل من فروع الإيلاء **البحث الأوّل**[7]، قوله حقيقة الايلاء: الحلف على ترك الوطء، يريد أن يقال: قد صرّحوا أنّ من حلف بالطلاق ليعتقنّ يدخل عليه الإيلاء، وأنتم قد وافقتم عليه لقولكم وإنّما يدخل على من حلف بذلك الإيلاء، فهذا الذي يدخل عليه إن

(1)- إشارة منه على الحكمة من منع الإيلاء
(2)- إشارة منه لمتعلق القضاء بالمسألة
(3)-ما بين الوشمتين ساقط من (ط)
(4)- ما بين قوسين ساقط من (ن)
(5)- ساقطة من (حا)
(6)- ساقطة من (ب)
(7)- ساقطة من (ن)

كان هو الحلف[1] على ترك الوطء، فيلزم أنّه يحنث[2] بالوطء وذلك مما لا يقوله أحد، وإن كان الذي يدخل عليه ليس الحلف على ترك الوطء وهو الحق فليس حقيقة الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء فقد فسر[3] الحد فإن المحدود وهو الإيلاء موجود فيما يدخل على من حلف بالطلاق ليعتقن لقولهم الإيلاء:[4] يدخل عليه والحد منتف عنه وهو الحلف على ترك الوطء وكل ما يدعى من مجاز أو إضمار ونحوه في قولهم يدخل عليه الإيلاء مردود بالأصل إذ الأصل عدم ذلك كله وهذا الذي أبطلنا به الحد هو الجواب على الاعتراض الذي اعترض على تمثيلنا فإنا إنما مثّلنا الإيلاء بما يدخل على الحالف بالطلاق ليعتقن و لم نمثل بنفس يمينه سلّمنا أن تحديدكم صحيح وإنَّ تسميتهم إيلاء بما يدخل على الحالف بالطلاق على حنث إنما هي[5] تسمية مجازية لكنه مجاز مشهور بينهم شائع ذائع[6] استعماله، فاستعملناه كما استعملوه فلم يعترض علينا البحث الثاني الثاني حكمكم بأن رجعة المؤلي بلا وطء باطلة وأن رجعته هي الوطء، ليس الأمر كذلك بل أمر الرجعة موقوف فإن الوطء في العدة تبين أن الرجعة كانت صحيحة[7] من[8] لدن وقعت لأنّ الرجعة كانت باطلة، وإن الوطء هو إنشاء

---

(1)- في (ن): الحالف

(2)- عليه: زائدة من (ن)

(3)- في (ن): بياض

(4)- لا: زائدة في (ن)

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- في (ن): دافع

(7)- ما بين قوسين ساقطة من (حا)

(8)- ساقطة من (ب)

الرجعة، ولو كان كذلك لما حلّ له وطئها إلا بنيّة الارتجاع ولست ترى من يشترط النيّة في إباحة وطئه إذا أشهد بالارتجاع بل يباح له منها إذا أشهد مثل ما يباح لمن لم يتقدم منه طلاق حتى إذا انقضت العدّة وهو لم يطأ تبيّن بذلك أنّ الرّجعة كانت باطلة وهذا على المسامحة في أنّ صحّة الرّجعة لا تتبيّن إلا بالوطء وإلا فقد تبيّن صحّتها من غير وطء كما مرّ. البحث الثالث: الفروع التي نقل لا يتعلق بحثنا منها شيء، قال- رضي الله عنه: معترضا على قولنا وكذلك في غير مسألة في يمينه المؤجلة بأكثر من أربعة أشهر ما نصّه: أمّا إن كانت يمينه مؤجلة فلا يدخل عليه الإيلاء ولو كانت المدة أكثر من أربعين سنة فإنّه لا يمنع من الوطء على المعروف من المذهب[1] لأنّه على برّ بالتأجيل.

أجبت: قد صرّح[2] في المدونة[3] في اليمين المؤجلة بثمانية أشهر أنّه يطلّق عليه بالإيلاء وأنّه إن ارتجع ثم لم يطأ حتى مضت الثمانية الأشهر والعدّة باقية فإنّ رجعته تصح وكذا سائر المسائل التي نقلناها عنها وكأنكم فهمتم من اليمين المؤجّلة الطلاق المعلّق الذي يكون في أصله على حنث ويصير بالتأجيل على برّ ونحن لم نرد[4] ذلك ولا في لفظنا ما يدعوا إلى فهم ذلك عنا[5][6] والله تعالى الموفق للصواب.

---

(1)- في (ن): المدونة

(2)- في اليمين: زائدة من (ن)

(3)- المدونة (145/4)

(4)- في (ن): لم نر

(5)- في (ن): عنه

(6)- المصدر السابق، الجامع لمسائل المدونة (884/10)، عقد الجواهر (547/2)، التبصرة (2391/5)

[الأثر من ادعائه التحريم]

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق عمّن تزوّج امرأة ودخل بها وولدت معه أولادا ثم زعم الآن[1] أنه منذ تزوّجها كان يحلف بالحرام ويحنث، وبالطلاق ويحنث، وقال: أولادي إن حكمتم علي بالحنث ليسوا بأولادي فإن الحنث لحقني قبل ولادتهم، واسترسلت على أمّهم بعد الحنث، هل ينتفون عنه بمجرد دعواه هذه ولا يرثونه إن مات أو يرثونه؟

فأجاب: الحمد لله، لا يقبل[2] قوله[3] فيما ذكر وهم أولاده والمرأة تحرم عليه[4][5] والله تعالى أعلم.

[موجب اللعان]

وسئل سيدي منصور الزواوي عن رجل قال لزوجته: رأيتك تزني بعيني و لم يَشهد بذلك غيره وهي منكرة، هل يقع اللعان بينهما أو إنّما تجب عليها العدة فقط؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر من رؤية الزنا وخاف أن تحمل منه فواجب عليه اللعان لئلا تأتي بولد أجنبي منه وإن لم يخف من ذلك فيعزلها

(1)- في (حا): الآن ساقطة، و(ن): الآن منع تزوجها

(2)- في (ن): يقبل (لا: ساقطة)

(3)- ساقطة من (حا) و(ط)

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- دعواه الطلاق تحمل عليه، إذ بيد فك العصمة، والطلاق جده جد وهزله جد، وأما نفي الولد من وطء النكاح لا ينتفى إلا بلعان، وهو قول الأكثر؛ انظر: عيون المسائل (375)، التوضيح (57/5)، المختصر الفقهي (366/4)

حتى تستبرئ[1] من الماء الفاسد فإن شاء لاعنها وإن شاء أبقاها زوجة[2]، والله تعالى أعلم.

[من ظاهر زوجه ثلاثا]

وسئل سيدي بوعزيز[3][4] عمّن غضب على امرأته فقال لها: أنت عليّ كظهر أمي ثلاث مرات في وقت واحد، ولا نيّة له في ظهار ولا طلاق، فهل يلزمه الظهار أو الطلاق؟ وهل هو واحد أو ثلاث؟

فأجاب: في هذه المسألة قولان، قيل محمول على الظهار فتلزمه الكفارة وقيل على التحريم، والأوّل أظهر[5]. والله تعالى أعلم.

---

(1)- في (حا) و(ط): يستبرئ

(2)- الأصل في اللعان لنفي النسب، ويتعلق به سقوط الحد، وأن لا يثبت معه ما يقصد به نفيه- اللعان-، فإن لم خف معه لحوق الولد، له طوعا، أن يستر، وله أن يمسكها زوجة، ومنه حديث ابن عباس ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي لا تَدْفَعُ يَدَ لامِسٍ، فَقَالَ : طَلِّقْهَا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، وَإِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ : فَقَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا. انظر: صحيح أبي داود (2049)، صحيحة النسائي (2049)، المعونة (906/1)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (408/2)، المسالك في شرح الموطأ (494/5)، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (32/6)[محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2: 1415هـ]

(3)- في (ن) و(حا) و(ب): عزيز

(4)- لعله: أبو عزيز محمد بن علي البجائي، عالم، مشارك في كثير من العلوم، من أعلى بجاية، وبها نشأ وتعلم، أخذ عن نا صر الدين المشذالي وغيره، ثم تصدر للإفتاء والتدريس، مات ببجاية سنة سبع وأربعين وسبعمائة؛ انظر: الوفيات لابن قنفذ(351)، معجم أعلام الجزائر (39)

(5)- فاللفظ إذا تضمن الوطء، ولو قصد ما سواه تعلق الظهار به وهو اختيار ابن المواز، فاللفظ لعدم تعلقه لا يوجب إهماله، وبالمقابل ولو لم يتعلق به في التعيين لزم إهماله، وقيل على حسب نيته، ولو نواهما جميعا قدم الظهار. انظر:

الجامع لمسائل المدونة (759/10)، عقد الجواهر (552/2) المختصر الفقهي (326/4)

مسائل من العدد

[الريب في انقضاء العدة]

سئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل تزوّج امرأة، فمكثت عنده سبعة أشهر وأسقطت جنينا، وشكّت في نفسها أنّه بقي في بطنها جنين آخر فقلبها القوابل، وقلن لها إن في بطنك جنين لكنه راقد، وبقيت بعد ذلك عند زوجها نحو سبعة أشهر فطلّقها وأقرّت عند بيّنة عادلة[1] من الرجال والنساء والقوابل قبل الطلاق ويوم الطلاق[2] أن الجنين باق في بطنها ولكنه راقد وبقيت بعد[3] الطلاق[4] حتى انقضت عدّها، وتزوّجت رجلا آخراً فمكثت عنده قدر تسعة أشهر فأتت بولد، وبعض النساء يزعمن أن العرف عندهنّ أنّ الرّاقد يبقى أعواماً ثلاثة وأربعة وسبعة[5]، فهل يحكم به للأول، بشهادة من ذكر من الرجال والنساء والقوابل ولهذا[6] العرف. أو إنما يحكم به للثاني فإن ألحق بالأول هل تحرم على الثاني وهل تأخذ مهرها أو هي غارّة فلا تعطى إلا ربع دينار.

فأجاب: الحمد لله، يحكم بالولد للثاني، ولا يكون بقية الحمل الأول، وقد

---

(1)- في (ط) و(حا): عاملة، وفي (ن): عامة

(2)- بعد الطلاق: زائدة في (حا)

(3)- في (ن): عند

(4)- ما بين الوشمتين ساقط من (ط)

(5)- ساقطة من (ب) و(حا)

(6)- في (ن): بهذا العرف

فصل بين وضع[1] الأوّل والثاني المدة التي ذكر، والله تعالى أعلم.

وأجاب عن ذلك الفقيه بن مقلاش: إن كان الزوج الثاني تزوّجها بعد ثلاثة أقراء، بعد طلاق الأول، فالولد للثاني، وإن تزوّجها بالأشهر وهي من ذوات الحيض و لم تحض فالنكاح فاسد، ويلحق الولد بالزوّج الأول وعلى الثاني مهر المرأة[2]، والله سبحانه أعلم.

وسئل بعض فقهاء وطننا عن رجل تزوّج امرأة وبنى بها، فجاءت بولد لأقل المدّة التي تلد النساء إليها غالباً، فاستراب لذلك فاعتزلها[3] حتى يعرف الواجب في ذلك.

فأجاب: ذكر عياض[4]- في التنبيهات[5]- عند قوله: إن أتت به لستة أشهر أشهر فصاعدا من عقد الثاني فهو له وإلا فلا، قال: "ظاهره تمام الشهور، قال

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- متعلق المسألة بحكم المرتابة، وهل الحامل تحيض، إذ المعتدة بين حكم الشرع، وأمانتها؛ قال ﷻ: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: 228]، وإن كان على رأي المذهب أنه يمكن للحامل أن تحيض، غير أن الغالب نزول الحيض مظنة خلو الرحم من الولد، ويترجح بما إن لم يعتري المرأة ما يدفعها للريب؛ إذ تعبدنا بغلبة الظن، أما إن وقع الريب، حتى مع وجود الحيض، أمرت أن تقين أقصى مدة الحمل- قيل: أربع سنين أو خمس أو سبع-. انظر: الإشراف (792/2)، الكافي (630/2)، التبصرة (2199/5)، عقد الجواهر (574/2)، تفسير القرطبي (163/18)

(3)- في (ب): فاعترض لها

(4)- هو أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلامة، أبو الفضل سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل. كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً عالماً بكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيراً بالأحكام حافظاً لمذهب مالك رحمه الله تعالى شاعراً مجيداً. صاحب التصانيف المفيدة البديعة. ولد:(476 ه = 1083م، توفي- رحمه الله-: 544 ه/1149 م. انظر: طبقات الحفظ للسيوطي(470/1)، الديباج المذهب(46/2)، وفيات الأعيان(483/3)، سير أعلام النبلاء (49/15)

(5)- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (755/2)، أ: زائدة من التنبيهات

ابن القاسم: إلا أن يكون الشهر السادس من تسعة وعشرين، وأنكره في أكثر- يعني أن يكون النقص[1] في أكثر[2] من شهر- وقال محمد بن دينار: يلحق به وإن نقص ليلتان أو ثلاث قدر ما بين الأهلة، وقد وقعت قديما بفاس مسألة امرأة جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوماً، هل يلحق به أم لا؟

واختلف فيها فقهاء فاس وفقهاء بلدنا[أيضا]أ. والصواب: ألا يلحق هنا، إذ لا يصح توالي ستة أشهر بالنقص، وبه أفتى من فقهائنا أحمد بن القاضي ومحمد بن العجوز وعبد الله بن حمو المسيلي، وخالفهم أبو علي القيسي." هذا نصه والظاهر عندي لحوق الولد بالثاني في مسألتكم إذ لا يصح توالي ثلاثة[3] أشهر بالنقص أو بالزيادة على الغالب، ولا توالي أربعة[4] كذلك على اليقين عند أهل الفن[5] والله تعالى أعلم.

وهذا الرجل المسئول في حجته عقد في غرّة ذي الحجة وأتت[6] بولد في الثامن والعشرين من الشهر السادس يلي يوم العقد عليها[7].

وأجاب الفقيه بن مقلاش عن مسألة تظهر من جوابه، قال: قول السائل زنى ببكر بين فخذيها ففي العبارة قصور، وإنما وجه الكتب أن يقال: واطئ الأجنبية بين فخذيها إذ ليس بزان وإن كان عاصيا مرتكبا حراما، إذ لو كان زانياً لشمله

---

(1)- في (ن): القصص، في التنبيهات: بنقص

(2)- في (ن): في أقل

(3)- في (حا): ستة

(4)- أشهر: زائدة في (حا)

(5)- في (حا): أهل المعنى

(6)- ساقطة من (ط)

(7)- في (ن): بلا عقد اليوم عليها

قوله ﷻ: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[النور:2] ولا خلاف في مذهبنا أعلمه أن الحدّ[1] لا يتوجه على واطئ المرأة بين فخديها ولا على الموطوءة كذلك، وإنّما عليها الأدب باجتهاد الحاكم، وأمّا هل تعتد ﴿ الموطوءة أو لا تعتد؟ فقال- في الكتاب[2]-: "فإن كانت [الجارية]أ بكرا فافتضها المشتري ﴾[3] في الاستبراء فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر والبائع منكر للوطء؟ إلى آخر المسألة حتى قال: "إلا أن يكون البائع أقرّ أنّ الولد ولده" إلى قوله: ويكون [الولد]أ ولده" خرج منه، أنّ الوطء بين الفخذين يلحق منه الولد لأنا نتحقق أن حمل هذه قبل بيعها. **وقد بيعت**[4] بكرا. وهو المنصوص لابن المواز.

قال محمد[5]: "كل وطء في موضع[6] إن نزل عنه وصل إلى الفرج لحق **به به الولد**[7] وقد عورضت هذه المسألة بإجماعهم على حد المرأة تأتي بولد ولا يعرف لها زوج إذ قد يكون من حجتها أن تقول والله ما وُطئت قط في فرج ولكن الماء نزل وقد قال ﷺ: "ادرءوا الحدود بالشبهات"[8]. وأجيب بأنّ الغالب أنّ الحمل لا يكون إلا من وطء في الفرج فعلّق الحكم على الغالب و لم

---

(1)- في (حا): الحق
(2)- المدونة (386/2) أ: ثابتة من المدونة
(3)- ما بين الوشمتين ساقط من (ط)
(4)- ساقطة من (ب)
(5)- النوادر والزيادات (334/5)، التنبيهات المستنبطة (1397/3)
(6)- ساقطة من (ن)
(7)- ساقطة من (ب)
(8)- سبق تخريجه

يُلتفت لدعوى النادر، كما لو ادعت الوطء في الفرج إلا أنّه من غصب، فهذه لا تصدق أيضا، إذا الغالب المعهود فيه الوطء وقد يفرق بينهما أن هذه لمَّا لم يعرف الغصب و لم تذكره قط لم تصدق وقد يُجاب عن هذا بأن يقالّ أنها تقول أردت الستر على نفسي فلما أراد الله إظهار سري بالحمل أثبته وقد رأى بعض المشايخ أنّ لها في هذا حجّة وعذر يوجب درأ الحدّ عنها كما قال غير أهل مذهبنا[1]. وإذا كان الاستبراء واجبا من الوطء بين الفخذين كان النّكاح قبل الاستبراء فاسدا ولا يلحق المطلق[2] بما طلق[3] في هذه العصمة طلاقا إذ ليست ليست في الحقيقة بعصمة، هذا إن كان مستفتيا وأمَّا إن قام على تطليقه ما يكون به مأسورا من بيّنة أو اعتراف فلا ينفعه هذا كله وإذا كان النكاح فاسدا، والطلاق غير لازم فهل يتأبد عليه التحريم، لأنّه عاقد في عدّة الاستبراء وبان فيها أو لا، قولان، والمشهور عدم التأبيد وأمّا لحوق الأولاد فالمشهور لحوقهم وهو مذهب الكتاب.[4]

[العزل المعتبر زمن الاستبراء]

وسئل بعض فقهاء بلادنا[5] عن رجل هرب بامرأة ثم أزيلت منه فوقفت

---

(1)- وهو قول للشافعي؛ انظر: المصدر السابق

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- ساقطة من (ط)

(4)- متعلق لحوق الولد لا كوجوب الحد، المنبثق من الأصل درأ الحدود بالشبهات، إذ الوطء بين الفخذين لا يقصد في ظاهره الفرج، وأما اسلحاق الولد، فقد يصل الماء الفرج. انظر: المدونة (386/2)، المنتقى للباجي (19/6)، التنبيهات المستنبطة (1399/3)، التوضيح (1397)، شرح الزرقاني على خليل (281/4)، الشرح الكبير للدردير (461/2)

(5)- ساقطة من (ب)

بمكان الاستبراء فكان الهارب بها مجاورا لها وكان يلتقي معها إذا خرجت للاستقاء أو لغسل الصوف أو للحطب على عادة أهل البادية هل يصح هذا الاستبراء.

فأجاب: الاستبراء من الهارب لا يفيد إلا حيث يؤمن من وصوله إليها، إما ببعده عنها وكونها مع ذلك عند ثقة أو عند أهلها ويعرف منهم منعها منه والتصوّن والتحفّظ بها وعن **وصوله إليها**[1] أو إلى غيره حتى تتمّ عدّتها أو يكون الهارب بها[2] تاب إلى الله فاعتزلها تبرعا منه عند من ترضى حالته وأمّا[3] الاستبراء على الوجه المذكور فلا يفيد ذلك في ظاهر الحكم لحصول التّهمة[4].

وسئل الإمام سيدي سعيد العقباني عن رجل هرب بامرأة طائعة فغاب بها مدّة إلى أن حملت منه[5]، ثم بعد أن وضعت حملها، أراد هو أو غيره أن يتزوّجها، فهل تحلّ بوضع حملها هذا أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إن كانت وضعت بعدما عزلت منه بحيث لا يتمكن منها جاز لها أن تتزوّجه أو غيره وإن كان متمكنا منها حين الوضع فلابد من الاستبراء[6]، والله تعالى أعلم.

---

(1)- باقي النسخ: وصولها إليه

(2)- ساقطة من (ن) و(ب)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- من قبيل استبراء سوء الظن، إذ بعدم المفارقة بينهما، فمظنة التهمة قائمة، مما تضاد الحكمة التي لأجلها شرع الاستبراء، فلا بد لتسويغها للخطاب من التأكد من براءة رحمها، إذ الأبضاع لا يقدم عليها إلا بالقطع؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (560/10)، جامع الأمهات: 322، التوضيح (36/5)، المختصر الفقهي (434/4)

(5)- ساقطة من (ب)

(6)- باعتبار لزوم الاستبراء عند مظنة الحمل.

وسئل بعد فقهاء بلادنا عن رجل هرب بامرأة رجل فخلا بها فحملت منه، ثم طلّقت قبل وضع حمل الزنا فأراد الهارب بها أن يتزوّجها بعد وضع[1] حملها، هل يبرئها حمل الزنا من العدّة، كما ذكر الله في كتابه[2]، أم يستأني بها الحيض. فأوضح لنا ذلك فقد كثر فيها الكلام بين طلبة بلادنا فعرّفنا بما نعتمد عليه.

فأجاب: اعلموا- أنار الله قلوبكم بأنوار اليقين- أن الذي عليه أهل العلم المقتدى بهم والمعتمد على فتواهم أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:4] ذوات الأزواج؛ **لأن في الآية**[3]﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾الآية [الطلاق:1] ولا يطلّقنّ إلا ذوات العصم الثابتة ولا يقع الشرع إلا على الغالب دون الشاذ النادر، ولا يبرئ الرحم الفاسد إلا بثلاثة قروء، وأمّا الحمل الفاسد فلا يبرئ أصلا. وهذا مما اتفق عليه أهل المذهب، ومن قال غير هذا فقد تعدّى وظلم. قال صاحب الجواهر[4][5]: "أمّا المنفي قطعا كولد الزنى، الزنى، أو الذي لا يولد لمثله فلا تنقضي العدّة بوضعه"، وأمّا من لا زوج لها من حرّة أو أمة إذا حملت من زنى فيتمّ استبراؤها بوضع حمل الزنا، هذا هو المعتمد

---

(1)- ما بين القوسين ساقط من (ط)

(2)- إشارة إلى أية الطلاق المذكورة في الجواب

(3)- ساقطة من (ط)

(4)- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (574/2) نقل بالمعنى

(5)- مؤلفه: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي المنعوت بالجلال؛ كان فقيهاً فاضلا في مذهبه عارفاً بقواعده، من أشهر مصنفاته: كتاباً نفيساً أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وضعه على ترتيب الوجيز تصنيف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، رحمه الله تعالى، وفيه دلالة على غزارة فضله، اختصره ابن الحاجب، ومال إلى السنة النبوية والاشتغال بها، توفي سنة: 610هـ/1913م بدمياط مجاهدا- رحمه الله-. انظر: وفيات الأعيان (61/3)، الديباج المذهب (333/1)، شجرة النور الزكية (238/1)

عليه فافهموه ودعوا التخليط[1]، والله تعالى أعلم.

وسئل بعض الشيوخ عن العقد على الحامل من زنى إذا وضعت هل تنقضي به[2] عدّتها أو لابد من طلبها الحيض بعده وهل لابد من ثلاثة أقراء في الحرّة أو يكفي في استبراءها قرء[3].

فأجاب[4]: أمّا ذات الزوج إذا حملت من زنا ووافق الزّوج أن الحمل ليس[5] منه ثم طلّقها بعد ذلك فعليها أقصى الأجلين، لأنّ المنفي[6] قطعا كولد كولد الزنا أو الذي لا يولد لمثله لصغر أوجب أو غيره فلا تنقضي العدة بوضعه وأمّا التي لا زوج لها إذا حملت من زنى أو غصب أو سبي، فلا نعلم خلافا أنها تحلّ بمجرد الوضع إذ لا معنى لطلبها الحيض بعده، وفي الجلاب[7][8]: "إذا زنت زنت الحرّة أو غصبت استبرئت بثلاث حيض"؛ لأن الحرائر أشرف فيحتاط في

---

(1)- هذا قيد طيب نبه عليه- رحمه الله- في المفارقة بين أن يكون الحمل ممن اعتدت منه، أو يحتمل أن يكون منه كالمتلاعن فيه، بخلاف المنفي قطعا كولد الزنا، فإن العدة لا تنقضي بوضعه، بل لابد من ثلاثة قروء. انظر: المصدر السابق، شرح زروق على الرسالة (702/2)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (12/2)

(2)- ساقطة من (ن) و(ب)

(3)- واحد: زائدة في (حا)

(4)- ساقطة من (ط)

(5)- ساقطة من (حا)

(6)- في (ب): المعنى

(7)- التفريع في فقه مالك بن أنس (77/2) نقل بالمعنى

(8)- صاحبه: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيرهم من الأئمة، وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد، توفي- رحمه الله- منصرم من الحج سنة: 378هـ/988م. انظر: الديباج المذهب (461/1)، شجرة النور الزكية (137/1)

أنساهن[1] بزيادة الأقراء كما في العدّة ولا يطؤها زوجها يعني تُقية أن تحمل من الوطء الفاسد، قال: ولا يعقد عليها إن لم تكن ذات زوج حتى يتمّ استبراؤها وإن كانت أمة استبرئت بحيضة لدلالتها على براءة الرحم بمنع الحيض قرار النطفة فيه، وقال أبو بكر الأبهري: وقيل تكفي الحرّة حيضة، وإن كانت حاملا **فتبرئ بوضعه**[2][3] والله تعالى أعلم.

[استبراء سوء الظن]

وسئل سيدي سعيد العقباني عن مسألة، وقع بين طلبة مازونة فيها كلام، وهي استبراء سوء الظن هل يجب في الحرّة وتدخله القولان المذكوران[4] في الأمة الأمة فإن بعضهم أوجبه وقال: إذا وجب في الأمة فالحرّة آكد، وقال غيره: لا يجب عليها إذ هي مصدّقة مأمونة، واستحبه[5] لها آخر فإذا قلتم بوجوبه في الحرّة والأمة، واعترفت هذه الزوجة أو الأمة بالزنا أو ثبت اغتصابها هل يصح أن تكون الأمة بدار سيّدها والمرأة بدار بعلها ويستمتع كل منهما بحليلته بالوطء أو بمقدماته ويمنع من الوطء أو يفرّق في ذلك بين[6] الحامل والحائل[7] أم لا

(1)- في (ن): نسائهن

(2)- في (ب): فستبرئ بموضعه

(3)- على تخريج أن الاستبراء بحيضة حتى للحرّة، وما عداها تعبد، انظر: المصدر السابق، الكافي في فقه أهل المدينة (631/2)، شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (360/4)، الشرح الكبير للدردير (204/4)

(4)- في (ب): المشهوران

(5)- في (ن): اسحقه

(6)- ساقطة من (ب)

(7)- في (ب): الحامل

يمكّن واحد منهما من كونها عنده ويوقفان عنهما حتى يعلم براءة رحمهما، فإنّ كون كل واحدة منهما[1] عنده لا يؤمن معه وقوع وطء أو غيره من مقدماته، فإنّهم اختلفوا في هذا أيضا.

قال بعضهم: ظاهر كلام ابن شاس[2] وابن الحاجب[3] أنّه يحرم في زمن الاستبراء جميع الاستمتاع. وهذا يقتضي العموم والإحاطة والشمول في الوطء ومقدماته

من سائر الناس في الشيخ وغيره والزّوج والسيد والمزني بها والمغتصبة والمشبهة[4] والمسبية والمنعى لها زوجها إذا قدم بعد بناء الثاني بها حاملا *كانت[5] أو حائلا*[6].

وقال غيره[7]: أن الحامل من زنى أو سبي حرة كانت[8] أو أمة لا يمنع زوجها ولا سيدها من غير الوطء إذ لا يحرم بالزنا[9] حلال بنص الحديث وإنما منع من الوطء للحديث: "*لا يسقي أحدكم زرع غيره بمائه*"[10] وحيث أبيحت له مقدمات الوطء فلا يمنع من الكون معها ولا يوقف عنها، وعزاه لابن حبيب.

---

(1)- ساقطة من (ط)

(2)- عقد الجواهر (520/2)

(3)- جامع الأمهات: 323، التوضيح (47/5)، تحريم جميع الاستمتاع، هو المعروف من المذهب

(4)- ساقطة من (ب)

(5)- ثابتة من (ط) و(ب)

(6)- ساقطة من (ن)

(7)- لا يحرم إلا الوطء، وبه قال: ابن حبيب؛ انظر: المصدر السابق

(8)- ثابتة من (حا)

(9)- ساقطة من (ب)

(10)- سبق تخريجه

وقال غيره: ينبغي أن لا يؤخذ هذا على الإطلاق ويحمل[1] على الثقة المأمون أو من تقلّ رغبته في الوطء كالشيخ.

وقال[2] غيره: الواجب وقفه عن زوجته أو أمته حتى تعلم براءة رحمها لأن لأن من غلب على الظن أنها حامل بزعمها أو بما ظهر من حالها وجسّ ثقات القوابل لها قد يخطئ الظن[3] وينفش حملها. فتغليب جانب المنع وعمومه أولى من إباحة شيء دون شيء واحتجّ بما ذكره ابن أبي زمنين فيمن استحق أمة من يد مبتاع كان يطؤها، أنها توقف حتى تستبرأ؛ خوفا أن تكون حاملا. ومن دفعها لمستحقها فيطؤها على ماء غيره. قال أصبغ[4]: وإن كانت استحقت من يد غاصب دفعت لربّها إن كان مأموناً عليها وإلا يستوني ببراءة رحمها، فإذا كان هذا في الأمة فما بالك في الحرّة التي تلحقها المعرّة بأدنى شيء وحكى غيره: أنه رأى القاضي عياض[5][6] في المنعى لها زوجها إذا قدم، أنها تعتد في بيت الثاني، ولا يمنع القادم من الاستمتاع بها بما عدا الوطء، وفي تمام كلامه كالمغتصبة والمزني بها، وقال غيره: المنصوص لابن القاسم في الحامل المغتصبة والمزني بها[7] لا يمنع الزّوج ولا السيد من وطئها؛ لأن الولد ولده. فأي فائدة في

---

(1)- في (ن): يميل

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- انظر : النوادر والزيادات (7/5)، البيان والتحصيل (476/5)

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- التنبيهات المستنبطة (757/2)

(7)- ساقطة من (حا)

في وقفه[1] عنها أو منعه من الاستمتاع بها بالوطء أو غيره.

فالمراد من سيدي تأمل هذه النصوص المجتلبة إذ ظهر لي من بعضها اضطراب والجواب بما نعتمد عليه في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، أمّا استبراء سوء الظن في الحرّة فليست أحفظ فيه نص وجوب إلا أنّ ما اتُهمت به إن كان أمرا تستحيي أن تقرَّ به، تأكد الاستبراء ولا تصدّق أنها سالمة منه، بل ذلك فيها[2] آكد منه في الأمة، فإنّه لا يمنعها الحياء من إبداء الواقع، والحرّة مأمونة على مالا يلحقها[3] فيه عار تستحي منه كانقضاء العدة ونحوه أمّا مثل هذا فالأقرب[4] الاستبراء وأمّا الاستمتاع بالزانية بالوطء، نصّ مالك على تحريمه وقال في تمام كلامه: ولا أرى أن يقبّلها، ففرّق بين الوطء وبين ما دونه من الاستمتاع، فإنّ نص في الوطء على لفظ التحريم وفيما دونه. قال: لا أرى، لكن الأشياخ يرى كثير منهم حمل الرواية على المنع وهو أظهر، لأن من تمكن من الاستمتاع وفعله لا يكاد يسلم[5] من الجماع إلا من عصم الله. وكلام ابن حبيب لا تفصيل في ظاهره بين من يخشى منه الجماع وغيره، وحمله[6] على من لا يخشى منه ذلك حمل حسن، وأمّا كونها عنده أو موقوفة عند ثقة فظواهر نصوصهم أنّه لا توقف إلا من فيها مواضعة وضمانها[7]

---

(1)- في (ن): فقه

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- في (حا): ما يلحقها

(4)- في (ن): بياض

(5)- ساقطة من (ب)

(6)- ساقطة من (ط)

وضماها[1] من غيره أمّا من هي في ملكه وضمانه فلا يحال بينه وبينها كالحائض وكالزوجة والجارية في أيام الصيام فإنّه لا يجوز له استمتاع، ومع هذا لم يحل بينهما وأمّا من اغتصبت أو زنت وهي ظاهرة الحمل، فلا معنى لمنع الزوج أو السيّد منها؛ لأنّه في أيام الوقف إن لم تكن حاملا لم يكن للوقف فائدة، وإن كانت حاملا فسواء كان الحمل من الفراش أو من الزاني بالفراش يلحق على كل حال موقوفا كان صاحب الفراش عنها أو مرسلا عليها، فأي فائدة في الوقف وإنما تظهر فائدته لو أتت بالحمل بعد وقف خمس سنين من يوم ترك السيد وطئها، وهذه صورة لا تكاد تقع. والله سبحانه أعلم بالصواب.

[ما يحلّ للزّوج من امرأته المغتصبة]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن الحامل المزني بها هل يجوز للزّوج إصابتها قبل الاستبراء.

فأجاب: الحكم أنَّ ذلك لا يجوز[2]. والله تعالى أعلم.

وسئل سيدي علي الأشهب عن مسألة تظهر من الجواب. قال: أمّا الحامل من زنى فإنها تحلّ[3] بمجرد الوضع، ولا معنى[4] لطلبها بعد ذلك الحيض، وأما ذات الزوج، إذا زنت وهي حامل من زوجها، فالذي للقاضي أبي عبد الله بن

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- المنع رواية أشهب، وقال أصبغ: أكرهه وليس بحرام، وأرى مالكا كرهه.؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (594/10)

(3)- في (ن): تحمل

(4)- ساقطة من (ب)

الحاج[1]، أن الزوج لا يطؤها حتى تضع، وأخبرني من أعتمد عليه: أنّ فيها **قولا بجواز**[2] الوطء من غير التفات إلى الوضع. وسبب المنع مخافة أن يكون ما ظن أنّه حمل ليس بحمل[3] فلو أبيح الوطء والحالة هذه لربما[4] أدّى ذلك إلى وطئها والحمل لغيره لجواز أن تكون حاملا من الزنا الواقع فيكون سقى زرع غيره بمائه وقد نهي عن ذلك وأما الاستمتاع غير الوطء فجائز.

[معتبر الخلوة في العدة]

وسئل بن فرجان عمّن أناب، وجعل لامرأته العدّة لكنّه كان يراها وتراه ويدخل عليها ويخرج وتناوله الماء والطعام ولا كانت بينهما خلوة؛ لأنهما سكنا مع رجل له زوجة وأولاد في بيت واحد، فهل يعتمد على هذه العدّة؟ أم تبطل ويستأنفها؟

فأجاب: يعمل عليها والحال ما ذكرت.

---

(1)- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بان الحاج: العالم المشهور بالزهد والورع، الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن أبي إسحاق المطماطي وصحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، ومن أشهر تصانيفه: كتابه المدخل، توفي بالقاهرة سنة: 737هـ/1337م، انظر ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (507/5)[لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر أباد، الهند، ط 3: 1392هـ]، شجرة النور الزكية (313/1)، فهرس الفهارس (119/1)[محمد عبد الحي الكتني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 2: 1982م]

(2)- في (ن): قولان يجوز

(3)- ساقطة من (حا)

(4)- ساقطة من (ن)

[عدة الحامل]

وسئل سيدي أبو القاسم[1]البرزلي: عن ذات زوّج إذا زنت أوغصبت وحملت من ذلك، ووافق الزّوج أنّ الحمل ليس منه، وإنّما هو من الهارب بها أو المغتصب لها إذا طلّقها الزّوج، فولدت بعد طلاقه إيّاها بنصف شهر أو نحو هذا، هل تباح للأزواج؟ أو لابد من مطالبتها بأقصى الأجلين؟ وهل في المذهب في المسألة خلاف أم لا؟ وهل عدّة الوفاة في ذلك. كعدّة الطلاق أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، أمّا مسألة اتفاق الزوجين على أنّ الولد لزنى أو غصب فقد ذكر في المدونة خلاف[2][3]، هل ينفى الولد بغير لعان أو لابد فيه من لعان، فعلى القول[4] أنّه لا ينتفي إلا بلعان إذا طلّقها قبل الإلتعان، فإنّ الوضع يبرئها وكذلك لو التعنا فالوضع يبرئها؛ لأنّه في مظنة الاستلحاق، إذ ليس هناك فرش آخر معلوم، وعلى القول أنّه ينتفي بغير لعان فوقع النّص عن ابن القاسم أنّ الحمل من زنى لا يجزئ وضعه على الفرش الصحيح ولابد في الطلاق، ومن ثلاث حيض ويحسب النّفاس قرءاً. ولو كان الولد حدث في عدّة مثل أن يتزوّجها رجل[5] في عدّة من آخر، فإن ألحق الولد بالأوّل[6] فالوضع يبرئه منهما. وإن ألحق بالثاني، فنقل ابن المواز عن مالك: أنّ وضع الحمل يجزئ

---

(1)- في (ن): بلقاسم
(2)- ساقطة من (ط)
(3)- (359/2)
(4)- الأول : زائدة في (ن)
(5)- ساقطة من (ب)
(6)- في (ب): بالوضع

عنهما معا، [قال] ابن المواز: "وهو عندي ضعيف"[1]، والصواب أنه لابد للأوّل من ثلاث حيض، ابن محرّز يعني ويحتسب الوضع قرءاً وظاهر الروايات أنّ عدّة الوفاة لا تدخل في عدّة الاستبراء من الحمل ولا في الأقراء ونحوه في المدونة وتبصرة ابن محرّز وغيرهما[2]. وفيما ذكرناه كفاية وفي المسألة طول اختصرته، وبالله التوفيق.

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني هل يجوز للسيد أن يطأ أمته فيما دون الفرج إذا كانت حاملا من غيره أو لا يجوز؟ فإن قلتم بالمنع، فهل يجوز مقدمات الجماع أم لا؟ وزوجته إن كانت حاملا منه فتعدى عليها **من وطئها**[3]واعترفت بالوطء من الغاصب، هل يجوز له أيضا وطئها؟ أو مقدمات الوطء أو لا يجوز؟ وبيّنوا هذا إن كان *المنع فيه*[4] تعبدا أو لعلّة؟

فأجاب: الحمد لله، لا يجوز للسيّد أن ينال من أمته الحامل من غيره لا الجماع ولا مقدماته والعلّة *[5] في المنع من الجماع ما أشار إليه رسول الله ﷺ [لّما أخبر من رجل أنّه أراد أن يلمّ بامرأة حامل وقعت في سهمه من الغنائم، فقال رسول الله- ﷺ-][6] *"لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه[7] وهو لا يحل له؟"*[1] والعلّة في المنع من

(1)- الجامع لمسائل المدونة (596/10)
(2)- انظر: المصدر السابق، النوادر والزيادات (32/5)
(3)- ساقطة من (ب)
(4)- في (ن): الوطء
(5)- ما بين الوشمتين ساقط من (ب)
(6)- ما بين الحاضنتين ساقط من (حا)
(7)- في (ن): يستحق منه

من المقدمات؛ خشية الوقوع فيما وراء ذلك، وأمّا منع الزّوج من إصابة زوجه المغصوب، فلم تظهر فيه علّة، من كون الشرع يحكم بأن الولد للفراش.

وسئل أيضاً عن امرأة توفي عنها زوجها[2] وهربت مع رجل بقرب ذلك ومكثت عند الهارب تسعة أشهر أو قربها وولدت، هل يكفي ذلك الوضع في عدّة الوفاة والاستبراء؟ أو لابد من عدة الوفاة؛ لأنها لم يمر عليها زمان قط وهي خالية من الوطء؟ و لم يكنَّ الولد إن زعمت أنها حاضت بعد وفاة الأوّل وهي عند الهارب؟

فأجاب: الحمد لله، الولد[3] لاحق بالفراش[4]، ووضع الحمل[5] كمال عدّتها من وفاة الزّوج وهو أيضاً يهدم أثر الوطء الفاسد. والله تعالى أعلم.

وسئل أيضا عن رجل توفي وبقيت زوجته بعده عشرة أيام فأتى أخو الميّت لبيتها ودخل عندها وبات عندها، على حسب ما عُلم من أحوال عرف وطننا، إذا مات أحدهم بادر أخوه أو قريبه لبيته ودخله؛ يجعلون ذلك علامة على أن لا يخطبها بعد أحد، وأنّها له دون غيره، ثم عُزِلت عنه بين قوم أهل خير، وادّعت المرأة[6] حين مات زوجها أنها حامل منه، فصارت تصيح في كل شهر إلى أن

=

(1)- سبق تخريجه

(2)- ساقطة من (ب)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- إشارة إلى حديث عائشة ﷺ في الصحيحين" الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" البخاري (2053)، مسلم (1457)

(5)- ساقطة من (ب)

(6)- ساقطة من (ب)

انقضت[1] الأربعة الأشهر والعَشرة- عدّة الوفاة- وقد حاضت في أثنائها مرّات متعددة، ثم سئلت عن الحمل الذي كانت ادّعته، فقالت: لم يكن الآن بي حمل ولا ريبة وإنما كنت ظننت ذلك[2] أوّل مرّة، وأمّا الآن فلا، وقلّبها عارفات النساء، فقلن: ليس بها حمل، فهل تحلّ[3] الآن لأخ الميّت المذكور لانقضاء عدّة الوفاة وكونها حاضت مرّات متعددة في أثنائها وبعد مبيته عندها أم ماذا يصنع في أمره؟

فأجاب: يجوز أن يخطبها بعد مُضِي ما ذكرت. والله الموفق بفضله.

وسئل أيضا عن امرأة توفي عنها زوجها ومكثت بعد وفاته سنتين[4] وهي في ذلك بعد انقضاء عدّتها يخطبها حموها ويقول لها: من يُرَّغبها في زواجها إيّاه تبقين في بيتك وذمّة[5] زوجك فتقول لهم: لو ترك زوجي ذريّة أطرد بها العصبة العصبة عن كل ماله أو بعضه لرددت حموي وإن كان على الضرة وغيرها من الضرر فإما إذا لم يكن ذلك فلأي شيء أتحمل ركوب الضرر. وثبت ما ذكر من خطبة حموها وجوابها بما ذُكر، ثم أنها هربت مع رجل آخر، وبقي داخلا وخارجا في بيت أبيه، إلا أنّهم أظهروا أن المرأة منعزلة للاستبراء وأنّ دخوله نهاراً لا ريبة فيه لكثرة عيال أبيه. وبالليل ترقد المرأة في وسط عيال أبي الهارب بها وإذا رقد هو في البيت فإنما يرقد على الرف منعزل الفراش، فلما كمل

(1)- في (ن): انقطعت
(2)- ساقطة من (ن)
(3)- في (ن): الحمل
(4)- في (ن): سنين
(5)- في (ن): بياض

استبراؤها عقد عليها فأتت بولد لمثل ما يلد النساء له، ثم[1] أحضر الزوج[2]**عند ذلك**[3] أخا زوجته فصنع طعاما وجدّد عليها العقد، فقيل لأبي الزّوج ما بال ابنك جدّد العقد على زوجته، فقال: لعله رأى العدة غير مستقيمة فبلغ الزّوج مقالة أبيه فأنكر ذلك وقال: إنما جدّدت العقد عليها؛ لأنّي كنت حلفت بها وحنثت، فتمهلت[4] حتى وضعت حملها فجدّدت العقد[5] عليها فلمّا بلغ ذلك أخا الميت قام[6] فادعى أنّ الحمل لأخيه؛ مستشهدا بقول بعض النسوة أنّهن قلّبنها في السنتين اللتين تربّصت فيهما بعد وفاة زوجها فقلن: أن بها حملا راقدا، وبتجديد العقد عليها، وبقول أبي الزوج لعل العدّة غير مستقيمة. فقالت المرأة: كيف يقول هذا وهو يخطبني في تلك المدّة، ❊وبعض هؤلاء النساء التي استشهد بشهادتهن هن[7] اللاتي يخطبنني إليه❊ وشهد لها ولزوجها الثاني نساء مرضيات أنها في أيام الاستبراء كانت يأتيها الحيض على عادة النساء حتى أنّ العقد عليها كان في أيام آخر الحيض الثالثة أو الرابعة. فهل ترون الولد للثاني والحالة ما ذكر لشهادة النساء لها بالحيض كما ذكر ولا يضرّه دخول البيت الذي فيه المرأة للاستبراء في لحوق الولد به أم ترونه للأوّل، وهل يلزم الزوج إقامة البيِّنة على

(1)- ثابتة من (ن)
(2)- ساقطة من (ب)
(3)- ساقطة من (ن)
(4)- في (ن): تمهنت
(5)- ساقطة من (ب)
(6)- ساقطة من (ن)
(7)- ساقطة من (ط)

حِلفه وحنثه كما[1] ذهب إليه بعض الفقهاء الذين أفتوه بذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، النّكاح صحيح والولد لاحق بالثاني لا الأول، وتجديد العقد على المرأة بعد الوضع لا يقدح في صحة النكاح ولا لحوق الولد وكذلك مقالة أبي[2] الزوّج في مقالة الزّوج[3] لا أثر لها في شيء **من ذلك**[4]؛ لأن الحمل الحمل على ما قالت المرأة[5] من كمال الاستبراء، والله تعالى أعلم.

وسئل أيضا عن امرأة توفي عنها زوجها فصارت تقول: أنا حامل، ثم صارت تقول: رقد جنيني إلى أن خُطبت فتزوجت وهي مستمرة على قولها رقد جنيني إلى أيام العقد عليها، فأقام الزوّج الثاني ببيِّنة من النساء أنّها كانت تحيض قبل العقد، فهل ترون إقرارها على نفسها بالحمل مع ما علم من أنّ من رقد جنينها يأتيها[6] الحيض فيكون الولد للأوّل أو ترون ثبوت حيضها يُبطل قولها «أنا حامل رقد جنيني» فيكون الولد للثاني ووضعها كان لمثل ما يضع له النساء من حين عقد الثاني إلى وضعها؟

فأجاب: الحمد لله، إن كانت المرأة مستمرة على دعوى الحمل حتى[7] في حين العقد عليها، فلا نكاح للثاني ولا فراش، والولد لاحق بالأول، وإن كانت حين العقد قالت: أنّ الريبة قد ذهبت، وأنّ العدة انقضت، كان النكاح الثاني

(1)- ساقطة من (ب)
(2)- ساقطة من (ط)
(3)- ساقطة من (ن)، وفي (ط) و(حا): ومقالة الزوج
(4)- ساقطة من (ن)
(5)- ساقطة من (ن)
(6)- ساقطة من (ن)
(7)- ساقطة من (ن)

صحيحاً، والولد لاحق به، وكذلك إن لم تكن قالت: ذهبت الريبة ولكن أباحت نفسها للخطّاب[1] وقالت بعد ذلك: إنما أبحت نفسي لذهاب الريبة، والله الموفق بفضله.

[أثر الادعاء والشهادة في لحوق الولد]

وسئل- قاضي الجماعة بتونس- سيدي عيسى الغبريني[2]، عن البدوية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، تزعم حينئذ أنها حامل ثم تمكث أمد العدّة أو أضعافه، فتخطب[3] فتأذن فتُزَوَّج فتدخل، ثم تأتي بولد لأمد الحمل ستة أشهر فصاعداً فيدّعيه الزوّج الأوّل أو ورثته متمسكين بمقالتها الأولى، ويدّعيه الثاني محتجًا بسكوتها عند العقد عليها، وبالإتيان به لأمده، فتارة تصدق[4] هي الثاني بأن تقول: كان قاربني ريح وانفش أو سقط ذلك أو حصَّنْتُ نفسي بمقالتي خوفاً أن يهرب بي أزواج مغصوبة. وتارة تصدق الأوّل وتقول: إنما سكتُ عند التزويج جهلا مني أو لأنّهم لم يستفسرون عن حملي، فمن ترون القول قوله؟ **والحالة ماذكر**[5] وكيف إن شهد القوابل بمقالتها أنّها حامل فتمكث أمد العدّة

(1)- في (حا): للأزواج

(2)- عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني أبو مهدي التونسي، قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وحافظها وخطيبها،أخذ عنه أحمد القلشاني والشرف العجيسي وغيرهما، توفي في ربيع الثاني سنة 813 ه أو سنة 815 ه[1410م] أو [1412م]. انظر: نيل الابتهاج(297/1)، شجرة النور الزكية(350/1)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- ساقطة من (ن)، وفي (حا): والحالة هذه

أو أضعافه فتتزوّج[1] إلى آخر ما ذكر؟

فأجاب: الحمد لله، أمّا إن قالت أنّها تزوّجت بعد انقضاء عدهّا وأهّا لم يكن بها حمل أو توهّمت أنه حمل ثم تبيّن لها[2] أنه ليس بحمل وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم العقد فهو للثاني، ولا يُعتبر قولها الأول ولا قول القوابل. وأمّا إن قالت أنها لم تزل مستمرة الحمل وتزوّجت، ولم تر حيضا فهو للأوّل، وإن تزوّجت[3] لأنها رأت حيضة فهو للثاني.

وسئل سيدي على بن عثمان- مفتي بجاية- على نحو هذا وقيل له: ما تقول في امرأة متوفى عنها تذكر بعد وفاة زوجها **أن بها**[4] حملا منه وتشيع ذلك وقد ينضم إلى ذلك تصديق القوابل لها فتمكث أيام عدهّا أربعة أشهر وعشرا فصاعدا[5] فتُخطب فتتزوّج بعد أن تأذن من غير أن تستفسر عمّا كانت ذكرت ذكرت ثم تأتي بولد لستة أشهر فصاعدا فيدّعيه وليّ الزوّج الأوّل محتجًا بمقالتها عند وفاة زوجها وبشهادة القوابل إن كن ويناكرها الزوج الثاني ﴿ محتجًا بانقضاء عدهّا وبسكوهّا عند العقد عليها وبإتيانه لأمد الحمل وأمّا هذه الزوجة فربما صدّقت الزوج الثاني ﴾[6] واعتذرت عن مقالتها، أوّلا بأنها حصنت بذلك نفسها مخافة أن يهرب بها أو تُغصب في نفسها ونحو هذا وقد تستفسر عند العقد عليها عن مقالتها أولا فتزعم انقضاء عدهّا وبراءة رحمها وتعتذر عن مقالتها

---

(1)- ما بين قوسين ساقطة من (ن)

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- فهو للأول: زائدة في (حا)

(4)- ساقطة من (ب)

(5)- ساقطة من (حا)

(6)- ما بين الوشمتين ساقط من (ب)

بنحو ما ذكر من التحصين فتتزوج ثم تأتي بولد لستة أشهر فصاعدا، فهل يُعَوّل على قولها عند العقد عليها ويطرح قولها الأول ويُنسب الوهم والخطأ للقوابل إن شهدن به أو لا؟

فأجاب: الحمد لله، هي مصدّقة في زوال الريبة فإن أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها[1] وقد حاضت حيضة فهو للثاني وإن لم تحض وأتت به لأقل من ذلك فهو للأول. هذه نصوص المذهب ومقتضى قواعده وما رأيت غير هذا.

وسئل- قاضي الجماعة بتونس- سيدي يعقوب الزغبي[2] عن امرأة توفي عنها[3] زوّجها وبقيت بعده ثلاث سنين خالية من الأزواج، ثم حملت فأتت بولد فادّعت أنّه من زنى وأنّها حاضت قبل ذلك مرارا وأكذبها حموها- وهو أخ زوجها- وقال: إن الولد بن أخي وإنما قلت ذلك للعداوة التي بيني وبينك، ونزلت المسألة بالجزائر، فأفتى مفتيها بأن الولد لاحق النسب ولا ينتفي بنفي الأمّ، وأفتى فقهاء بجاية بأن الولد لزنية، فاستظهر الأوّل بظاهر المدوّنة وغيرها وزعم الآخرون أن ما وقع من ذلك معناه إذا ألحقته[4] الآن بالزوّج فبيّنوا لنا وجه الصواب؟

---

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- أبو يوسف يعقوب الزغبي التونسي قاضي الجماعة، الإمام العلامة المحقق الفقيه القاضي، من أكابر أصحاب ابن عرفة، ولي قضاء القيروان ثم قضاء الجماعة بها- أي تونس- بعد أبي مهدي الغبريني، وتوفي عن قضائها، أخذ عنه: أبو القاسم القسنطيني وابن ناجي وأبو زيد الغرياني. توفي في ذي الحجة سنة 833هـ/1429م. انظر: شجرة النور الزكية (351/1)، نيل الابتهاج (621/1)

(3)- ثابتة من (ن)

(4)- في (ن): ألقته

فأجاب: الحمد لله وحده، ما أفتى به مفتي الجزائر صواب، والله تعالى أعلم.

وأجاب عنها سيدي بلقاسم البزرلي بما نصه: «الحمد لله، الذي يظهر لي أن الصواب مع من ألحق الولد بأبيه للظواهر الذي ذكر في المدونة لأنّ ظواهرها نصوص عند الفقهاء ويرون أن ظواهرها كظواهر[1] ما ورد الشرع به لكثرة تعبدهم بألفاظها وتكرّرها على فحول الفقهاء[2] واعتمادهم عليها و لم يحفظ عن أحد منهم فيما أعلمه تقييدها بهذا الذي قيّد به هذا من أصحابنا حرصا على حفظ الأنساب ودعوى الحيض منها مرارا لا ينفي كونه ولده على أصل المذهب في أنّ الحامل تحيض وما وقع فيه من الخلاف إنما هو فيما يرجع إلى العبادات وقد وقع ذلك في المدونة[3] إذا أقرَّت أنها خرجت من العدة ونصها في كتاب العدة: «وكل معتدة من وفاة أو طلاق بائِن أو غير بائن، تأتي بولد وقد أقرّت بانقضاء عدّتها أو لم تقر، فإنه يلحق بالزوّج ما بينها وبين خمس سنين فأدنى، إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدّعي أنه استبرأ قبل طلاقه، ولا يضرّها ما أقرّت به من انقضاء عدّتها؛ لأنّها تقول: حضت وأنا حامل ولا علم لي بالحمل، وقد تهراق المرأة الدم على الحمل» انتهى

وأمّا إقرارها بنفي الولد أنّه من زنى فضعيف ولا يختلف في عدم قبوله بل قد اختلف، إذا اتفقا[4] على نفيه، ثم قال[5]: «وأكثر الرواة أنه لا ينتفي إلا بلعان

(1)- ذكر زائدة في (ن): كضواهر ذكر، وفي (ب): كضواهرها: ساقطة من (ب)

(2)- في (ب): العلماء

(3)- التهذيب في اختصار المدونة (425/2)

(4)- في (ب): اتفقا العلماء، بالأصل: اتفاق الزوجين- وإن كان الضمير مقدّر-

(5)- المدونة (359/2)

ولا ينفع اتفاقهما على نفيه لحق الصبي في استلحاقه بأبيه مع أنّه تعارض فيه فراش فاسد على زعمها[1] وفراش صحيح». فالولد له لحديث «*الولد للفراش وللعاهر الحجر*»[2].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن امرأة توفي زوجها واتُهمت بالحمل فجسَّ النساء بطنها فقال بعضهن: أن بها جنينا؛ لأن سرّتها تخفق وبطنها عامرة. وتوقف بعض النساء عن الشهادة بالحمل. ومكثت[3] نحو عام ونصف وتزوّجت ومكثت خمسة أشهر **في الميلاد**[4] ودخل بها الزوّج فأتت بولد لنحو خمسة أشهر فادّعاه الزوّج الثاني وادّعى أنّه أصاب الزوجة قبل البناء فهل يُقبل قوله في الإصابة أو لابد من بيّنة على الخلوة وولي الزوّج الأول أنكر الخلوة؟ فهل يلحق الولد بالأوّل أو بالثّاني؟

فأجاب: الحمد لله، الولد لاحق بالثاني والقول قول الزوّج[5] أنّه[6] أصاب أصاب لمدّة يلحق فيها الحمل، بل ولو لم يقرّ الزّوج بالإصابة فإنّه يُحمل على أنّه أصاب، فالولد لاحق به، والله تعالى الموفق بفضله.

[الخلوة مظنة الاستبراء؟]

وسئل سيدي علي بن عثمان عمن وجب عليه استبراء زوجته فكفّ نفسه

---

(1)- في (حا): على زعمه

(2)- سبق تخريجه

(3)- في (حا): سكتت

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- في (ن): الأول زائدة(والقول قول الزوج الأول): وهذا يخل المعنى، إذ القول هنا قول الزوج الثاني

(6)- ما بين قوسين ساقط من (ط)

عن مباشرتها قاصدا بذلك الاستبراء، إلا أنّه لم يزل معها ينهاها ويخاطبها مخاطبة الزوج زوجته، فهل يُصدق في الفتيا ويصح ذلك الاستبراء؟ ويكون له العقد عليها[1] بعد انقضائه، كان معها في المترل من تنتفي بهم الخلوة ليلا ونهارا؟ أو لا يصح ذلك الاستبراء؟

فأجاب: أن الخلوة ليست بموجبة الاستبراء، وإنما هي مظنة الاستبراء وهو الإصابة، فإن كان معه من ينتفي به المظنة، فلا إشكال في عدم وجوب الإستبراء، وإن لم يكن ذلك إلا من قِبله وظهر معه التحفظ لدينه والحرص على الخلاص في أمره فهو فيما بينه وبين الله- تعالى- لا حرج عليه، وباعتبار الحكم فينبغي لمن تعرض للفتيا أن لا يشيع ذلك لفساد الزمان وقلّة الأمن[2] من الناس. هذا ما أدْركنا عليه فتيا[3] أشياخنا- رحمهم الله-.

[تداخل العدد]

وسألت- الفقيه المفتي- سيدي عمر القلشاني عن قول ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب[4]- في التداخل-: "وكالمتزوج زوجته البائن[5] طلقها[6] ثم ثم يُطلقها بعد البناء إلى آخره"، يعني ويستغنى بالعدّة من الطلاق الثاني أو بعدّة[7] الموت عن عدّة الطلاق الأوّل، من يتزوّج مطلقة بطلاق بائن أو رجعي

(1)- ساقطة من (ب)
(2)- في (ط) و(ن): الأمر
(3)- في (حا): فيه
(4)- جامع الأمهات: 324
(5)- ساقطة من (حا)
(6)- ثابتة من (ب)
(7)- في (ن): بعد

وانقضت عدّها ثم يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها بعد الدخول أو قبله، فإنّها تستأنف العدّة وتستغني بها عن العدّة الأولى، أشكل عليَّ[1] يا سيدي إدخاله الرجعية المنقضية العدّة في هذا الحكم، فإنّ قصد ابن الحاجب تمثيل من طرأ عليها موجب عدّة أو استبراء قبل تمام العدّة، والإستبراء المتلبّسة هي به والرجل متحد والفعل سائغ وحكم على من هذه صفته بانهدام الأولى واستئناف ما هي من أهله ومثّلها بمثالين ثانيهما هو قوله وكالمتزوّج زوجته البائن أي قبل[2] انقضاء عدّها والله أعلم ليتطابق الفرض ويصحّ الحكم عليها بقوله: انهدمت الأولى وأمّا الرجعية المنقضية العدّة، فكيف تطابق ذلك أو يُقال فيها انهدمت عدّها الأولى.

فأجاب بما نصه: أما تفسير ابن عبد السلام لكلام ابن الحاجب فلتعلم أنّه أعمل فيه مقتضى لفظه من طرف وغفل عن طرف وألغاه وما حقّه أن يلغيه، وبيان ذلك أنّه نظر إلى لفظ البائن في كلامه فوجده مُحلا بالألف واللام وهو من صيغ العموم عند المحققين منهم المؤلف وإذا ثبت ذلك وجب حمله على عمومه فتندرج فيه الصورة المنتقد[3]، على الشيخ إدخالها في تفسير لفظ المؤلف وهذا العام وإن كان وارداً على سبب فالصحيح عمومه وعدم قصره **على سببه**[4]، هذا ما يمكن أن يكون الشيخ لاحظه على اللفظ وأمّا ما أغفله منه فما فما أدخله المؤلف من كاف التشبيه المقتضية كون ما دخلت عليه مثالا لما تقدم ذكره من الضابط. ومن المعلوم أن التمثيل لا يتم إلا فيمن شرعت في عدّة و لم

---

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- في (ن): المتقدمة

(4)- ساقطة من (حا)

تنقض، وأمّا من انقضت عدّتها فلا ينطبق عليها المثال المذكور بوجه، فإن أجيب عن الشيخ بأنّ المؤلف قدم في كلامه حكمين: أحدهما[1] قوله «انهدمت» وثانيهما قوله «استأنفت»، ويمنع قصر التمثيل بحسب قصده[2] على ما اجتمع فيه الحكمان بل نقول: أنّه قصد إلى ذكر[3] ما يشمل ذلك وغيره، وهو ما إذا كان الاستئناف فقط، وعلى هذا اعتمد الشيخ في ذكره لتلك الصورة فيسقط الاعتراض[4].

فالجواب: أنّ هذا بحسن اعتذار إذ لا دلالة للسياق في كلام المؤلف الدّالة على نقيضه، فإن سياق كلامه من أوّله إنّما هو بيان ما يتداخل من العِدد، فمالا وجود فيه للتداخل، فذكره أجنبي عن المقصود وقد قال- الإمام العالم المحقق- تقي الدين ابن دقيق العيد[5]- في طلعة شرحه لكلام المؤلف-: "دلالة السياق لا يُقام عليها دليل"[6]، فالناظر يرجع فيها إلى فهمه وذوقه، والمناظر[7] يرجع إلى إنصافه ودينه، رَزقنا الله حب الإنصاف والتقوى المانعة من اللجاج في الخلاف

(1)- حكم: زائدة من (ط) [أحدهما حكم قوله]

(2)- ما بين قو سين ساقط من (ب)

(3)- في (ن): آخره، وساقطة من (ب)

(4)- انظر: التوضيح (47/5)

(5)- - الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، أحد الأعلام وقاضي القضاة؛ ولد سنة خمس وعشرين وستمائة بناحية ينبع وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة 702 هـ/1302م]. انظر: (فوات الوفيات(442/3)، طبقات الحفاظ(516/1)، شجرة النور الزكية(270/1)

(6)- وإن الإمام ابن دقيق يتكلم على قاعدة أصولية عامة، أن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب: منها منها قصد التعميم غير ظاهر، والثانية قصد التعميم ظاهر، والأخيرة، ما يستفاد التعميم بقرينة؛ انظر: الإحكام شرح عمدة الأحكام (378/1)[لابن دقيق العيد، الناشر: مكتبة السنة المحمدية]

(7)- في (حا): المناظر فيها(فيها: زائدة)

بمنّه وكرمه والحق ﷺ أن تفسير الشيخ مرجوح من جهة القصد، والسياق صالح من جهة اللفظ على ما مرّ تقريره[1] على أن في كلامه ما يشعر ﷺ[2] بأنّ ذكره لمسألة الرجعية غلط، وذلك من ذكره فيها استغناؤها بالعدة الثانية عن الأولى، وكيف يصحّ أن يقال بالاستغناء بشيء قد وقع في محلّه محصلا للمقصود وحصل[3]، والله تعالى أعلم.

وأجاب الشيخ سيدي محمد بن العباس عن ذلك بما نصه: أمّا قول ابن عبد السلام يعني إلى آخر كلامه فاستشكالكم لكلامه بادٍ[4] ببادئ الرأي، وإنّما ارتكب ابن عبد السلام ما[5] هو يتعذّر[6] في الظاهر واحتاج إليه ليوفي بشرح كلام مشروحه، إذ فيه مشبّه ومشبّه به، والكاف كما علم لا تفيد حصراً، فلذلك أدخل صورة ثانية، ولعلوّ منصبه ورِفيع رتبته ودقيق نظره وغائص فكره إلتمسنا لكلامه ما يليق به فنقول: يُتصور ذلك فيمن قدم من سفر[مثلا[7] فأقرّ أنّه طلّق زوجته منذ زمان تنقضي فيه العدّة من طلاقه، فإنّ عدّتها على ما علم من يوم إقراره فهي معتدّة من طلاق، وليس][8] ببتات ولا خلع، فهو إذا رجعي رجعي ❁وإن كان❁[9] لا يرتجعها إلا بنكاح جديد، لوجود لوازم الرجعية فيها

---

(1)- في (ن): ما قررتموه
(2)- ما بين الوشمتين ساقط من (ط)
(3)- ساقطة من (ب)
(4)- ساقطة من (ط)
(5)- ما بين قوسين ساقط من (ب)
(6)- في (ن): بعذر
(7)- ساقطة من (ب)
(8)- ما بين حاضنتين ساقط من (ن)
(9)- في (ن): بأن

فمتى تزوّجها فيها، وبنى بها وطلّق أو مات مطلِّقا انهدمت الأولى واستأنفت، فهذا قد تصوّر وصحّ، فيُحمل كلامه على مثله[1]، والله تعالى أعلم.

وسألت[2] أيضا سيدي عمر القلشاني عن معنى قول ابن الحاجب[3]: "**وإنما** "**وإنما تحلّ**[4] بما تحلّ به الأمة في الشراء من حين الموت معها" و لم يتعلق من وقع وقع *من قوله*[5] من حين الموت معها[6] وكيف بُسط اللفظ مع تقرير المتعلّق المتعلّق وما محلّه،

فأجاب: أمّا قول ابن الحاجب "بما تحلّ به الأمة في الشراء ﴿ من حين الموت معها" فإيضاح إعرابه موقوف على بيان قصد المؤلف بقوله: بما تحلّ به الأمة في الشراء، ﴾[7] ويظهر من كلام الشيخ **ابن عبد السلام**[8] حيث جعل مسألة المدونة التي ذكرها قريبا بالمثال لكلام المؤلف، أنّه فهم من كلام المؤلف أنّه أراد بالأمة المشتراة من اشتريت[9] وقد توفّى عنها زوجها ونص مسألة الكتاب من التهذيب "ومن اشترى معتدّة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتمّ عدّتها فإن انقضت عدّتها أجزأتها عن العدّة والاستبراء،

---

(1)- في (ن): ما مثله

(2)- في (ب): وأجاب سيدي عمر...

(3)- جامع الأمهات: 321

(4)- في (ب): وإنما يتعلق من وقع من قوله بما تحل...

(5)- ساقطة من (ب)

(6)- ما بين قوسين ساقط من (حا)

(7)- ما بين الوشمتين ساقط من (ب)

(8)- ساقطة من (حا)

(9)- في (ن): استبرئت

وإن تمّت عدّتها ما لم تحض بعد البيع انتظرت الحَيضة فإن رفعتها حتى مضت[1] ثلاثة[2] أشهر وحسّت من نفسها، انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء، فإن فإن زالت الرّيبة قبلها حلّت، وإن ارتابت بحِسّ بطنٍ[3] لم توطأ حتى تذهب الرّيبة، انتهى.

وبوقوفك عليه تعلم ما تحلّ به الأمة ﴿ من حين الموت في الشرّاء ويتّضح إعراب كلام المؤلف وهو إن كملت من متعلقة بمحذوف هو حال إما كونا عاما أو كونا خاصا، وصاحب الحال هو الموصول، وتقدير الكلام على الأوّل وإنّما تحلُّ بما تحلّ به الأمة ﴾[4] في الشرّاء، [كائنا ذلك الذي تحلّ به من حين الموت، وعلى الثاني كالأوّل إلا أنّ المحذوف هو لفظ محسوبا أو معتدا به ونحو ذلك وجاز حذفه لفهم المعنى مع حذفه وتقديره أولى من تقدير الكون العام من جهة المعنى ولا يصحّ تعلّق][5] من[6] بالمصدر الذي هو الشرّاء لفساد المعنى، إذ إذ يلزم عليه حصر موضوع المسألة فيما إذا كان شراء الأمة من حين الموت وليس كذلك، بل موضوعها أعم من ذلك ولا يصحّ أيضا[7] تعلّقها بواحد من الفعلين المذكورين في لفظه لفساد المعنى واضح بأدنى تأمّل، وأمّا "مع"، فالعامل

---

(1)- في (ن): انقضت

(2)- ساقطة من (ب)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ما بين الوشمتين ساقط من (حا)

(5)- مكررة في (ب)

(6)- ساقطة من (ن)

(7)- ساقطة من (ن)

فيها هو الفعل الأوّل لا صلة الموصول وتقدير الكلام: «وإنّما تحلّ بالذي[1] تحلّ به الأمة» المذكورة مع[2] العدة إذ لا يكتفي بالحيضة عن عدّة الوفاة ولا بعدّة الوفاة عنها فلابد من الجمع بينهما، فإن لم يكن حيض، فعلى الخلاف، هل تكفي ثلاثة أشهر أو لابد من تسعة أشهر، وهو المشهور كما تقدم من نص المدونة، وهذا كله مفهوم من عموم[3] قول المؤلف: بما تحلّ به الأمة ❁في الشراء الشراء إلا أنّه لو اقتصر عن ذكر لفظ معها لكان كافيا، بل لكان أسلم من الاعتراض وذلك أن ثبوتها يوجب إيهام زيادة عدّة الوفاة على جميع ما❁[4] تحلّ تحلّ به الأمة في الشراء [لأن الموصول من صيغ العموم فمقتضى العمل بظاهر اللفظ أن تُضم عدّة الوفاة إلى ما تحلّ به الأمة في الشراء][5]، وذلك غير مراد له قطعا فإسقاط لفظة "معها" يحصل المقصود سالما من الإيهام الفاسد، هذا ما ظهر لي رجحانه، بما يحمل عليه كلام المؤلف وثمّ محامل أخرى محتملة من جهة اللفظ بعيدة من جهة المعنى ولا تسلم من طعن فلا نطيل بذكرها[6]، والله سبحانه أعلم.

وسألت أيضا عن هذه المسألة الشيخ سيدي محمد بن العباس بلفظ سؤال سيدي عمر[7]القلشاني[1] المسؤول قبله إلا أن في سؤال سيدي محمد زيادة وهي

---

(1)- في (ن): بما
(2)- ما بين قوسين ساقط من (ب)
(3)- في (ن): من عدم
(4)- ما بين الوشمتين ساقط من (ن)
(5)- ما بين حاضنتين ساقط من (حا)
(6)- انظر: التوضيح (30/5)
(7)- في (ن): عن

وهي من جواب سيدي عمر أدخلتها في السؤال وتظهر من جواب سيدي محمد،

فأجاب: الحمد لله، أمّا قوله وإنّما تحلّ بما تحلّ به الأمة في الشراء فالأمة المعتدّة من وفاة زوج مهما رأت الحيضة في العدّة أولا أو وسطا أو آخراً[2] كفت من الإستبراء، فإن كان ذلك أولا قبل تمام العدّة انتظرت تمام العدّة[3]، ولا خلاف في هذا، والعدّة ها هنا على[4] حكمها من الشهرين وخمس ليال وإن لم تَحِض في العدّة وعادتها أن تحيض في هذه المدّة ولا مانع من رضاع ونحوه انتظرت الحيضة ومدّة الانتظار على ما عُلم فيها من خلاف، وهذا كله في التحقيق إنّما هو فيمن يمكن حملها أكثريا أو أقليا، وكلام ابن الحاجب فيه مباحث لإجماله؛ لا من الجملة[5] التي أشار إليها ابن عبد السلام وبعض من تبعه والذي أراد بقوله بما تحلّ به الأمة الحيضة أو ما يوجب براءة الرحم من ثلاثة أو تسعة والأوّل أقرب، وقوله: إنما تحلّ أي للسيّد أو للعاقد عليها والسيّد إمّا مالك أصلي أو مشترٍ في العدّة أو مالك بوجه من وجوه الملك لا كما يعطيه ظاهر كلام ابن عبد السلام وغيره أن الكلام في المشتري في العدّة وإن كان الأمر في هذا قريبا إذ هو معلوم و**بسط لفظه**[6] لا تحلّ الأمة المعتدّة من وفاة زوج إلا

=

(1)- ثابتة من (ط)

(2)- في (ب): انتظرت تمام العدة

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- في (ن): لأن الجملة، وفي (حا) و(ب): لا من الجهة

(6)- في(ب): سبك، وفي(حا): سبك كلامه

بحيضة أو ما يقوم مقامها مضافا[1] إلى العدّة، ومتعلّق من محذوف لأن المجرور حالٌّ من ما أي بما تحلّ به الأمة كائنا من حين الموت أي: يعتبر من ذلك الوقت فيكون يوم الموت بمثابة يوم الشراء احترز بذلك أن يُتَوَهم أن ما يقع في أثناء العدّة من حيض لا يُعتدّ به، وإنّما يُنظر فيه بعد العدّة أو أن الشهرين وخمس ليال **لا يعتبران**[2] من جملة الثلاثة أو التسعة ومعها حالٌّ أيضا من ما ويجوز أن يكون *من حين الموت متعلقا بمحذوف مقدّر فعلا، أي وينظر في ذلك من يوم الموت أو نحوه، وإذا كان "تحل" الأول[3] هو متعلّق*[4] المجرور بمن فلا بأس لأن لأن تضمن "تحل" معنى تعتبر وتفيد[5] ويُنظر فيها من يوم الموت لا من يوم تمام العدّة وباب التضمين منهل مورود ونظيره عند المحققين ﴿**وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:282] في تعلّق إلى أجله ب﴿**تَكْتُبُوهُ**﴾ وأنّه لا يصحّ على ظاهره؛ لأن ما قبل الغاية لابد وأن يتكرّر[6] إليها ولّما كان ﴿**تَكْتُبُوهُ**﴾ في معنى: تثبتوه أوتلزموه، والإلزام ثابت مقرر إلى الأجل وكذا تُوقَتوه؛ لأن التوقيت كذلك[7]، وكذا قوله ﷺ: «*وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ*»[8] التحقيق أن ينفع بمعنى:

---

(1)- ساقطة من (ن) و(ب)

(2)- في (ن): يعتبران [أي لا ساقطة]

(3)- ساقطة من (حا)

(4)- هذه الجملة مكررة في (ط)

(5)- ساقطة من (ط)

(6)- في (ن): يكون

(7)- انظر : تفسير القرطبي (401/3)، التبصرة (5393/11)، التوضيح (548/7)

(8)- متفق عليه- في دبر الصلاة- البخاري (844)، مسلم (471)، الجمهور على أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح؛ انظر: شرح النووي على مسلم (90/5)[لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 2: 1392هـ]، فتح الباري =

يدفع[1] بل على أصلها، ولمّا كان النفع قد يكون لإسداد[2] أو دفع فيضمن ينفع يدفع أو يعصم أو نحو ذلك، وأمّا تعلقه بالشراء فبيعد[3] قاصر لا معنى له كما أشرتم إليه، وإن كان كلام بن عبد السلام ظاهر في تعلّقه به، وما ذكرتم من تعلّق مع بتحل[4] الأوّل فغير ظاهر، ولابد من ذكر لفظة: معها، وإلا اختلّ نظام الحكم رأسا وعنه احترز المصنف بذكر "معها" إذ لولا هي لاقتضى حلّيتها بحيضة، وإن كانت في يوم[5] الوفاة، فحذفه محلّ مفسد ولا طريق من حيث اللفظ ولا بدلالة من سائر الدلالات يوجب اعتراض ما هو جزء ماهيته نعم لو كان عوّضها[6] بعدها **لا وهم**[7]وحينئذ يتأوّل على بعد اعتبارها من نحو ما قلتم أنّه يوهم زيادة عدّة الوفاة على جميع ما تحلّ به الأمة، احترز بقوله: من يوم الموت أي يعتبر ذلك من حين الموت، ولاشك أن زمن[8] العدّة بعض زمن مدة[9] الاستبراء إذا تأخّر الحيض، والله سبحانه أعلم.

=

شرح صحيح البخاري (97/1)[لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة، لبنان، 1379هـ]، إحكام الأحكام شرح العمدة (321/1)، المعلم بفوائد مسلم (423/1)[لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار التونسية]

(1)- في (ط) و(ن) و(حا): من لا بمعنى: بدل

(2)- في (ط) و(حا): لإسداء

(3)- في (ن): فيبعد، وفي(ب): فيعد

(4)- في (ن): يحتمل

(5)- ساقطة من (ب)

(6)- في (ن): موضوعا

(7)- ساقطة من (ن)

(8)- في (ن): في

(9)- ساقطة من (ن) و(ب)

مسائل من الرضاع

[ما يحرم بالرضاع]

سئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق عمّا وقع لابن دقيق العيد في شرح العمدة[1] قال: "استثنى الفقهاء من [هذا] عموم «*يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ*»[2] أربع نسوة... إلى آخره، قال ابن عرفة– في مختصره[3]–: : " قوله هذا على جلالة قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة في الأصول والفروع غلط واضح؛ لأن الاستثناء من العام بغير أداته، وهو التخصيص، إنما هو في المندرج[أ] تحت العام وما ذكر ليس بمندرج[ب]"، أما الأولى فما حرمت بالنسب؟ إلا لكونها مندرجة تحت قوله ﷻ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[النساء:23] وقوله ﷻ: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[النساء:22] وبالضرورة أن المرأتين المذكورتين في الرضاع لا يصدق على واحد منهما أنها أم بالرضاع ولا منكوحة أب وإنما غرّه في ذلك توهمه أن التحريم في صورتي النسب ثبت في المرأتين من حيث إحداهما أماً لأخيك[4] ومن حيث الأخرى كون[5] أم أختك، أختك، وذلك وهم يدركه المتأمل المنصف[6] أنظر هل يُجاب بأن يقال لاشك

---

(1)- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (213/2) سقط ثابت من الأصل

(2)- البخاري (2345)، مسلم: (1445)

(3)- المختصر الفقهي (499/4) في المختصر: أ: فيما اندرج، ب: لا فيما لا يندرج تحته

(4)- في (ن): أم أبيك

(5)- ساقطة من (ن) و(حا)

(6)- في (ن) و(حا): المصنف

في صدق القضية القائلة[1] الذي يحرم بالنسب أحد أفراده أم الأخ.

فقوله عليه السلام: « *يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ* » عام يقتضي أنه كل ما صدق عليه حرام من النسب فنظيره من الرضاع حرام، فأمّ الأخ التي هي أحد أفراد ما من قوله ما يحرم بالنسب نظيرها من الرضاع أم الأخ فظاهره العموم يقتضي التحريم لولا المخصص وبيان وجه التخصيص أن يقال «ما حرمت أم الأخ إلا لكونها أماً أو[2] منكوحة أب» ولا منافاة بين[3] قولنا أم الأخ[4] من النسب حرام وما بين قولنا «ما حرمت إلا لكذا» بل[5] يصدق عليها الأمران فيقال: أم الأخ من النسب الحرام[6] وعلّة التحريم؛ الأمومة أو زوجية الأب وقوله «إنما غرّه توهمه» أن سبب تحريم أمّ الأخ ما أدري محل هذا التوهم من كلام الشيخ بل قوله- رحمه الله- أمّ أخيك[7]هي"أمك أو زوجة أبيك" نص صريح أن سبب التحريم عنده فيها إنما هو كونها أمًّا أو زوجة أب، فتأمّلوا هذا[8] اعتبار؟

فأجاب: بحثكم بحث[9] حسن مليح واعتذاركم اعتذار صحيح ولا

---

(1)- في (ن): القابلة

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- في (ب): الأ

(5)- في (ن): ولا

(6)- ما بين الوشمتين ساقط من (حا)

(7)- في (ن): أم أختك

(8)- ما بين قوسين ساقطة من (ن)

(9)- ساقطة من (ن)

اختلاف بين جميعكم][1] في المعنى ومناقشة شيخنا- رحمه الله- لفظية ولكنه أشار إليها بعبارة غامضة خفية وتمامها وبسطها أن التخصيص لما كان عِبارة عن قصر العام على بعض مسمياتها[2] فلابد وأن يكون المخصَص- بفتح الصاد- داخلا في مدلول العام وما ادعى تقي الدين تخصيصه العام المذكور لم يدخل في مدلوله قط فلا يصح فيه ادعاء التخصيص وبيان عدم دخوله أن المحرّم بالنسب عند الفقهاء إنّما هي السبع في قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ﴾ كما في عبارة الرسالة وابن الحاجب وغيرهما[3] وليس شيء من تلك السبع بأم[4] أخ ولا زوجة أب، أما أم أم الأخ أو الأخت فإنها إن لم تكن أماً فقد اتحدَّ مدلولها ومدلول زوجة الأب وزوجة الأب ليست من المحرمات بالنسب وإنّما هي من المحرمات بالصهر وإن كانت أم الأخ أو الأخت أمّاً، فلا يصح فيها التخصيص؛ لأن الأم من الرضاع تحرم كما تحرم الأم من النسب، فعلى هذا فالتخصيص الذي ادّعاه في المرأتين لا يتأتى له لو صحّ له[5] إلا في زوجة الأب وقد تبين أنها غير داخلة فزوجة الأب من الرضاع وإن خالفت زوجة الأب من النسب في الحكم إلا أنها لم تدخل في العام والأم[6] وإن دخلت فيه فلم تخالف في الحكم فهذا هو الذي قصد الشيخ وعليه حرّم، إلا أن هذا التقرير أوضح من تقريره.

---

(1)- في (ن): ولا اختلاف بينكم، لعله جميعكم الاعتذار، وفي (ب): واختلاف...

(2)- انظر: بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب (234/2)[لأبي القاسم محمود عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط1: 1406هـ]

(3)- شرح زروق على الرسالة (645/2)، جامع الأمهات: 262، عقد الجواهر (430/2)

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- ثابتة من (ط)

(6)- في (ن): في العام الأول

فقول الشيخ تقي الدين[1]: «أم أخيك وأم أختك من النسب فهي أمّك أو زوجة أبيك» قلنا: مسلمٌ بحسب الاستقراء لكن الأم لا تخصيص فيها من حيث الحكم وزوجة الأب من المحرمات بالصهر لا بالنسب فلا تخصيص أيضا وأما تقرير كلام شيخنا فيقال إنما يصح التخصيص في المرأتين لو كانت أم الأخ أو الأخت ﴿ من المنصوص عليهن أنهن من المحرمات بالنسب أو بالصهر وأن تحريم الأم أو زوجة الأب إنما كان لكونها أم أخ أو أخت ﴾[2] بحيث تدخل تحت مدلولها المحرم بالنسب ثم تخرج وليس كذلك في الصورتين إما أن أم الأخ لم تذكر في المحرمات بالنسب فظاهر وأمّا أن تحريم إحدى المرأتين ليس لكونها أم أخ أو أخت فلأن الأولى داخلة في أمهاتكم والثانية فيما نكح وهذا معنى قوله: «إنما غرّه...إلى آخره».

وأيضا فأمّ الأخ من الرضاعة ليست أمًّا من الرضاعة[3] ولا زوجة الأب من الرضاعة وإذ لم يصدق عليها واحد من الاسمين بالرضاع فكيف يدّعي خروجها منه بالنسب وهو ظاهر وإلى هذاأشار بقوله: [وبالضرورة إلى قوله][4] به وبهذا الاعتراض أقوى على الشيخ من الذي قبله وتأمّلوا[5] لفظة "بغير" في قول شيخنا: «بغير أداته» فإنّ الظاهر أنه عائد على الاستثناء ويعني الاستثناء المصطلح[6] عليه الذي هو «بإلا» أو بإحدى أخواتها وضمير وهو عائد على

(1)- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (213/2)

(2)- ساقطة من (ب)

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- ما بين الحاضنتين ساقط من (ب)

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- في (ب): المصلح

مضمون قوله الاستثناء من العام بغير أداته فيعود الاستثناء المعنوي فيحصل في هذا اللفظ بهذا الاعتبار شبه[1] اللقب المسمى في علم البديع بالاستخدام وليس به عند إمعان النظر وأما إن أراد الاستثناء المعنوي وهو التخصيص فلفظة غير زائدة وإلا لم يستقم الكلام وظاهر كلامه أن قول الشيخ تقي الدين: فهي أمك أو زوجة أبيك من النشر بعد اللف وأن اللام راجع إلى أم أخيك وزوجة الأب إلى أم أختك ولك وهم وإنما هي امرأة واحدة تكون أمًّا تارة زوجة أب آخر سواءً كانت أم أخ أو أم أخت ولذا جعلها تقي الدين امرأة واحدة لأنها الأولى من الأربع المستثنيات على ما ذكر. وبعد إحاطتكم بجميع ما قررنا يظهر أن قولكم لا شك في صدق القضية القائلة الذي يحرم من النسب أحد أفراده أم الأخ يرد عليه منع ظاهر باعتبار كونها زوجة أب؛ لأنها من المحرمات بالصهر وأما باعتبار كونها أماً فمسلمٌ لأنّها وإن لم تكن مذكورة بلفظها في المحرمات بالنسب فهي مرادفة للأم المذكورة فيهن وهما اسمان لمسمى[2] واحد فلا فرق بين أم الأخ والأم على هذا التقدير لكنه لا يفيد إذ ليستمخرّجة[3] من الحكم المذكور فإن الأم من الرضاع محرّمة كالأم من النسب فإن قلت المراد بالنسب في قوله ﷺ: « *يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ* » ما هو أعم من الصهر لأنه في مقابلة الرضاع فتدخل فيه زوجة الأب ويعني بالمحرمات بالنسب هنا ما حرم بالكتاب وفي باب النكاح مقابل ما حرم بالصهر وعلى هذا يتخرج كلام تقي الدين وكلامنا في الاعتذار عنه.

---

(1)- في (ن): سبب

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- ساقطة من (ن)

قلت: هذا مع كونه مجازاً عُرفيا بعيد لا يخلص **لأن بعض**[1] أنواع المحرمات ﷺ بالرضاع محرم بالكتاب أيضا؛ قال تعالى"**وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**" فكان يلزم في هذا النوع أن يكوم من المحرمات ﷺ بالنسب وهو باطل لأنهن قسيمات المحرمات بالنسب ولهذا قال أبو محمد في الرسالة[2]: «وحرّم الله سبحانه [من النساء] سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر» وإذا أمكن التراع في القضية المذكورة أمكن في الكلام الذي بعدها لأنه مفرَّع عنها وفي قولكم: «وعلّة التحريم...إلى آخره» إذا تأمل تعليل الشيء بنفسه، والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق.

[لبن البكر هل يحرم]

وسئل أيضا عن قول بن عبد السلام وانظر إذا درّت[3][4] البكر المعقود نكاحها على صبي هل يكون ابن للزوج؟ فإن في المدونة[5] ما يدل دلالة ظاهرة على اندفاع نظره هذا بل في كلام ابن الحاجب[6] الذي هو يشرح فيه وقد حكى اللّخمي[7] الإجماع على أنه لا يكون ولداً؟

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- شرح زروق على الرسالة (645/2)

(3)- في (ن): ردت

(4)- (درر) دَرَّ اللبنُ والدمع ونحوهما يَدِرُّ ويَدُرُّ دَرّاً ودُرُوراً وكذلك الناقة ذا حُلِبَتْ فأَقبل منها على الحالب شيء كثير قيل دَرَّتْ وإِذا اجتمع في الضرع من العروق وسائر الجسد قيل دَرَّ اللبنُ والدِّرَّةُ بالكسر كثرة اللبن وسيلانه؛ انظر: تاج العروس(279/11)[لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المرتضى الوبيدي، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الهداية]، لسان العرب (279/4)

(5)- (299/2)، التهذيب في اختصار المدونة (448/2)

(6)- التوضيح (108/5)

(7)- التبصرة (2155/5)

فأجاب: أما اندفاع نظره بما نص عليه ابن الحاجب فبيّن لقوله ويعتبر صاحبه من حين الوطء واندفاعه بما نصّ عليه اللّخمي أبين لقوله[1] والإجماع على أنّه إن لاعب أو قبّل أو باشر فدرّت[3] لذلك لم يكن به أبا وإن كان هو السبب لوجوده ومن النصوص الدّالة على دفع نظره ما حكى الشيخ في النوادر[2]- من كتاب محمد-: "ومن أصلهم أنّه إذا تزوج امرأة، فأرضعت صبيا قبل دخوله بها فإن ذلك الرضيع لا يكون ابنا[3] له، وإن[4] كانت صبية فهي ربيبة له" انتهى. وأمّا المدونة فما أعلم فيها ما يدفع نطره ولو بدلالة مرجوحة فأحرى بظاهره، بل لو قيل أن فيها ما يدل بعمومه على أنّ الولد المذكور يكون ابنا للرجل لما كان بعيدا أو ذلك قوله وإن أرضعت ذات الزوج صبيا وهي تُرضع أو بعد فِصال ولدها وهي حامل أو درّت[3] عليه و لم تلد قط فالصبي ابن الزوج، انتهى. فقوله أو درّت[3] عليه أعم من أن تكون مدخولا بها أم لا، هذا إن كان هناك ما يدل على عموم هذا اللفظ كالشرط أو غيره وإلا فمطلق المدونة كالعام على ما قيل فإن لم[5] يذكر الشيخ حين كتب هذا من النصوص غير نصها لم يكن توقفه[6] في المسألة بحيث يحيل على النظر بعيدا وسببه يقتضيه ظاهر إطلاقها أو عمومها من نشر الحرمة وما يقتضيه القياس من عدمه ويحتمل أن يكون توقفه وما أشار إليه من النظر من حيث أن النص عدم نشر الحرمة مع

---

(1)- ساقطة من (ن)

(2)- النوادر والزيادات (80/5)

(3)- في (ن): أبا

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- ساقطة من (حا)

(6)- في (حا): توقفتم

اقتضاء إسناد الحكم إلى مظنة نشرها كما اعتبره بعض العلماء في لحوق النسب بمقتضى الزوجية وإن علم أنهما لم يتلاقيا إلا أنه يبقى النزاع في اعتبار كون هذا مظنة[1].

[الادعاء في الرضاع]

وسئل الشيخ سيدي بلقسام البزرلي عن قول ابن الحاجب[2]- في الرضاع-: "فإن قامت بيّنة على إقرار أحدهما قبل العقد حكم عليهما"، هل يتخرّج في هذه المسألة قول أشهب[3] في الشاهد[4] بحرية عبد فيرد ثم يملك فيكذب نفسه.

فأجاب: مسألة كتاب العتق الثاني مع مسألة الرضاع رأيت بخط بعض الشيوخ على مسألة العتق انظرها مع مسألة هذه أختي من الرضاعة ثم يتزوّجها فيحتمل أن يكون الشيخ- رحمه الله- أشار إلى المعارضة بينهما، ويحتمل أن يكون نبّه[5] الناظر على الفرق بينهما وهو واضح **لأنه يتّهم**[6] في الشهادة فيمكن أن يكون كذب فيها لأنها على الغير فيصدق في دعواه الكذب[7] في شهادته ولا يتهم5 على إقراره على نفسه فلا يصدق في الرجوع عنه، والله تعالى

(1)-انظر: المصادر السابقة، الجامع لمسائل المدونة (419/9)، التوضيح (108/5)، شرح ابن ناجي على الرسالة (88/2)، مواهب الجليل على خليل (178/4)

(2)- جامع الأمهات: 330

(3)- انظر: البيان والتحصيل (408/6)

(4)- في (ن): المشاهد

(5)- في (حا): نية

(6)- في (ن): لايتهم، وفي (حا): لأنه يتوهم

(7)- في (حا): الرؤية

أعلم.

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن رجل منع زوجته من رؤية رجل فشهد أبواه وأبواها[1] أنها أخته من الرضاعة، فتركه يراها مدّة طويلة ثم طلق الرجل زوجته هذه وأراد المشهود له بأنّها أخته من الرضاعة أن يتزوّجها، فمنع من ذلك لشهادة من ذكر، فادّعت أم الرجل أنّها ليست في ثديها لبن زمن أرضعت البنت مع زيادة نساء أخر وكذلك أبو المرأة، هل يقبل قولهم أم لا لطول المدة وفشوا الخبر ووقوع التهمة فيهم الآن؟ وإن وقع النكاح هل يفسخ بطلاق أو بغير طلاق؟ وهل لها المسمى أو صداق المثل؟

فأجاب: شهادة الآباء بالرضاع على الوجه المذكور وقد فشي ذلك واشتهر عنهم[2] عاملة وإن لم يكونوا عدولا، على ما قاله ابن رشد وهو عنده قول مالك وابن القاسم خلافا لمن اعتبر العدالة وإن فشى وليس قول الآباء معتبرا هنا من جهته الإقرار؛ لأن إقرار الأبوين إنما يعتبر حال ولا يتهما على الأبناء، والابن والبنت المذكوران[3] رضاعهما قد ملكا[4] أنفسهما حين شهادة الآباء، فالأباء فالأباء كالأجانب في شهادتهم فتمضي لوجود الفشو والاشتهار مع تقارر الابن و[5]البنت أو ما يقتضي ذلك من دخول هذا الرجل عليها على أنها أخته على مضمن الشهادة لهما بأخوة الرضاع واستمرار العمل به، فالواجب فسخ النكاح

---

(1)- في (ن): أبوه وأباها

(2)- في (حا): عندهم

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- في (ب): واو: ساقطة (الابن البنت)

إن وقع والفسخ بطلاق للخلاف في تلك الشهادة والإشكال[1] في رجوع من ذكر وإن كان لا يقبل منهم ولها الصداق المسمى[2].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن امرأة كانت تحت رجل وسمع منها نساء أنها أرضعت فلانة بنت أختها وبقيت تحت هذا الرجل مدّة[3] طويلة فطلقها وتزوج بنت أختها التي زعمت مفارقته أنها أرضعتها ؟ فشهد النساء لدى القاضي أنهن سمعن من هذه المفارقة **أنها أرضعتها**[4] ؟[5] وشهد نسوة أخر أنهن سمعن من أم البنت أنها قالت لهن[6]: كيف يخطب فلان ابنتي وهي لا تحلّ له له فإنّ أختي مفارقته أرضعت ابنتي[7] فلما تزوّجت ابنتها أنكرت هذه المقالة، فهل يعمل بشهادة هؤلاء النسوة أو لا يقبل إلا الرجال؟

فأجاب: الحمد لله، لم يقع من الشهادة في مسألة الرضاع ما يوجب دخلا في العصمة إذ لا معتبر بما نقله النساء من الشهادة عمّن أنكرت ما نقل عنها بل

---

(1)- في (ن): ولا إشكال

(2)- هذه المسألة من باب الأقضية، إذ الأصل أن المرء لا يقدم على فرج مقطوع بحليته؛ قال ﷺ في حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتا لأبي إهاب فجاءت أمة سوداء وقال: قد أرضعتكما: "دعها عنك" وفي رواية: "كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما" البخاري (2660)، قضي بالفراق وإن لم يعرف ذلك من قولها قبل فمنه قيل في المذهب: يؤمرا بالفراق ولا يقضى عليهما به، ورواية أخرى: يقضى بالفراق، وأما الاستناد على الفشو دون النظر إلى العدالة، هو قول ابن القاسم وهو المشهور، انظر: التنبيهات المستنبطة (696/2)، النوادر والزيادات (83/5)، التبصرة (4534/11)، التوضيح (124/5)، شرح الزرقاني على خليل (435/4)، شرح الكبير للدردير (507/2)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- ما بين الوشمتين ساقط من (ب)

(6)- ساقطة من (ن)

(7)- وهي لا تحل له زائدة في: (ب)

ولا[1] عمن هي موافقة لأن النساء ليس أهل للنقل وغاية[2] الأمر في مسألتك أن يستحب للزوج التتره بما ذكر من ذلك[3]، والله الموفق بفضله.

وسئل أيضا **عن رجل**[4] أعطى ابنته لرجل آخر، فقامت أم الرجل فقالت له: كيف تعطي ابنتك لفلان وهو أخوك أرضعتكما خالتك، فلم يقبلوا منها مقالتها وكسى[5] الزوج زوجته، وبقيت عند أبيها مدة على ذمة زوجها ثم بعد ذلك عمد الزوج إلى أخت زوجته فعقد[6] عليها من غير إذن وليّها و لم يطلّق الأولى ودخل بالثانية ثم مات، فهل يلزم الرضاع بقول التي شهدت به؟ وإذ لم يثبت، فهل يلزم الميت الصداقان[7] أم لا؟

فأجاب: الصداقان لازمان الأول كمل بالموت في النّكاح الصحيح، وقول المرأة و لم[8] يشتهر من قولها قبل لا يوجب فسخا ولزم الصداق الثاني، وإن كان نكاحه فاسدا بالدخول، والله تعالى الموفق بفضله.

---

(1)- في (ب): بل ولكن

(2)- في (حا) و(ب): وقد أرى الأمر

(3)- تعلق المسألة منبثق من المسألة الماضية، إذ شهادة النساء في الرضاعة ومع الفشو مختلف فيها، وكذلك هناك اعتبار لشهادتهم قبل البناء وبعده، فمثل هذه المسائل من حكم القضاء، فليس بمطردة، فقد ذكر أن الشهادة المرأتين وإن فش قولهما به قبل النكاح يثبت، ويقل يثبت قول المرأتين إن كانا عدلين وإن لم يفشو، وعزي لسحنون، وأما المعتبر الآخر، أن مرادهم بالفشو، هو فشو قولها قبل شهادتهما، فلينتبه؛ انظر: المصادر السابقة.

(4)- ساقطة من (ب)

(5)- في (ن): وسكى الرجل زوجته

(6)- في (ب): فقيد

(7)- في (حا): الصداق

(8)- لم: ساقطة من (ب)

وسئل الإمام سيدي سعيد العقباني عن من[1] خطب امرأة فقالت له أمّها[2]: قد كنت أرضعتك[3] وكانت تدعي ذلك قبل البلوغ إلى حين إرادة التزويج، وأمّا أمّ الرجل فلم تدّع ذلك إلا عند **قصد الابن**[4] ذلك فهل يباح له له تزويجها؟

فأجاب: الحمد لله، هذه مسألة اضطرب القول فيها في المذهب وغيره وأحسن ما رأيت فيها أنها[5] لا تحلّ له، ويمنع من العقد عليها، وفي الصحيح[6] الصحيح[6] أن رجلا سأل النبي ﷺ عن امرأة تزوّجها فقالت له امرأة: قد أرضعتكما فقال عليه السلام: "*دعها عنك*" فقال يا رسول الله: قد كذبت، فقال عليه السلام: "كيف وقد قيل"؟ ومسألة السائل أولى بالفراق كثيرا من مسألة الحديث، كيف يُباح فيها[7] ابتداء العقد عليها[8]، وبالله تعالى التوفيق.

وسئل بعض فقهاء بلادنا عن رجل عقد على امرأة وبعد العقد شهد عليه[9] نساء أن الزوجة ابنته من الرضاع وحضر بعضهن العقد وأنكر إنكارا شديدا، وبعضهن لم يحضر ؟ وكذلك الرجال حضر بعضهم العقد وأنكر،

---

(1)- في (حا): عن رجل

(2)- في (ن): فقال له أبوها

(3)- في (حا): أرضعتكما

(4)- في (ن): بياض

(5)- ساقطة من (حا)

(6)- سبق تخريجه

(7)- ساقطة من (حا)

(8)- ساقطة من (ن)

(9)- ساقطة من (ب)

وبعضهم لم يحضر، ﴾[1] وشهادة السماع كثيرة فاشية بذلك، وسأل بعض الناس الناس الرجل المذكور، فقال: أن تلك البنت ابنتي، وشهد رجال أنّ الرضاع واقع، لكن جهلوا هل هي المعقود عليها أو أختها؟

فأجاب: الحمد لله، شهادة السماع النافعة في هذا الباب أن تكون سمعت ذلك قبل النكاح، وأمّا الرجل المذكور فلا يحلّ له نكاح هذه المرأة، لاعترافه بأنها ابنته من الرضاع إن قامت البيّنة باعترافه، وإن وقع ونزل، فسخ نكاحه قبل وبعد ولا يقرّ عليه وكذلك ما شهدت به البيّنة من صحة الرضاع وجهلهم بعين المرضعة لا يقدح في شهادتهم فتحرم الأختان عليه معا وذلك بمثابة اختلاط الذكيّة بالميتة.

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل من أهل الخير والدين ومن يشار إليه بالصلاح، إلا أنه متغفّل في أحواله ومعه بعض البلَه ولا ذوق له في العلم، أُخبر يوما عن امرأة أنها أخته من الرضاعة، ثم تزوّجها فقيم عليه بما سمع منه، فوقّفه القاضي على ذلك، فقال: نعم قلته؛ لأنها أخت إخوتي من الرضاعة أرضعت إخوتي أمّها فاعتقدت أن أخت أخوتي أختي، فأخبرت بذلك لما كنت اعتقدته، ثم سمعت من بعض أهل العلم أنها تحلّ لي لمّا لم ترضعني أمّها، وأنّ أخت الإخوة ليست بأخت فتزوّجتها، فهل يعذر بهذا لأن غالب الظن به أنّه ممّن يجهل هذا لما اتصف به مما ذكرنا ويكاد يقطع[2] أنّه ممّن لا يعتمد هذا لما لما علم من دينه وأمانته مع أن الناس بحثوا عن القضية فوجدوها كما زعم؟ أولا

---

(1)- ما بين الوشمتين ساقط من (ن)

(2)- في (ن): يقع

يعذر بذلك؟

فأجاب: الحمد لله، ❁لو كان هذا المعترف بالأخت من الرضاعة ممّن يظنّ به العلم ويشارك أهله في مسائله لم يقبل منه ما ادّعاه في هذه التي❁[1] تزوجها بعد أن سمع منه فيها ما ذكر عنه لكن مع ظن أنه ممن يجهل الحكم في مثل قضيته[2] وهو أيضا ممن يوصف بالتقوى والمحافظة على دينه قبل هذا، قد اختلف هل يقبل منه الإعتذار بالجهل وهذا في سماع إلا أن التصديق في الدعوى عنده في هذا مع يمين مدعي الجهل على ما زعمه من الجهل ووقع لسحنون ما يدل على عدم التصديق إلا أن تكون قرينة تدل على صدقه ومن أعظم القرائن في مسألتك ما ذكره السائل أن الناس بحثوا عن القضية فوجدوها كما ذكر المعترف، فإن كان[3] الأمر اطلع فيه على أن المرأة كانت في زمن وجود هذا المعترف قد توفيت لم يحتج مع هذا إلى يمين المعتذر لتحقق صحة عذره وإن كان بكون المرأة لم تكن في زمن وجود هذا المعترف[4] مرضعا، فقريب من الذي قبله، وإن لم يقوّ قوّته وقد توجّه اليمين على المعتذر في هذا الوجه إلا أن تكون قرينة تدلّ على صدقه **في هذا**[5]، والله تعالى الموفق بفضله.

وسئل الشيخ سيدي محمد ابن العباس عن رجل خطب امرأة من أبيها فسمعت أم الخاطب بذلك فقالت له: هي أختك من الرضاعة فتركها، ثم أنّ

(1)- ما بين الوشمتين ساقط من (ن)

(2)- في (حا): هذه القضية

(3)- في (ن): كلام

(4)- ثابتة من (ن)

(5)- ساقطة من (ن)

أبا البنت زوّجها من رجل تحته بنت أمّ الخاطب من الرضاعة، وفي كريم علمكم ما في إقرار أمّ[1] أحد الزوجين من الخلاف إذا أراد العقد، فهل إن قلنا أن إقرار هذه الأم عامل بالنسبة إلى ولدها ومخطوبته وأن نكاحهما[2] يفسخ لو وقع يكون الحكم أيضا كذلك بالنسبة إلى من تزوّج هذه البنت على من ثبت **أنّها بنت**[3] المُقرّة من الرضاعة ويفسخ نكاح الثانية عملا[4] بمقتضى إقرارها فيسري إلى الجامع بينهما أويقال إقرارها بالنسبة إلى الرجل الذي تزوّج البنت كشهادة أجنبية، لم يفسر من قولها، فأجاب: الرجل[5] المتزوج هي منه أجنبية لا يؤثر قولها إلا التتره في حقه؟ ***فأجاب*** الحفيد سيدي محمد: الحمد لله، لي ليس على خاطب المرأة التي كانت أم المخطوبة عليها من الرضاعة أخبرت ولدها في حين إرادته مثل ذلك أنها أرضعتها أن يتمتع من تزويجها إلا على[6] سبيل التتره والورع لأنها في قولها ذلك بالنسبة إلى خاطبها الذي أراد جمعها مع ابنتها من الرضاعة امرأة أجنبية فلا تقبل شهادتها إن لم يصحبها فُشوا باتفاق ومع [1]الفشو باختلاف والأمومة التي وقع الترجيح بها عند القائل بذلك وهو الشاذ مفقودة هنا في جانب الخاطب والمخطوبة فلم يبق إلا قول امرأة أجنبية وهو ساقط الاعتبار والله تعالى أعلم.

---

(1)- ساقطة من (حا)

(2)- في (ن) و(حا): نكاحها

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- ما بين القوسين ساقط من (ن)

(6)- على ساقطة من (ن)

مسائل من النفقات

[التطوع في النفقة]

سئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق عن ربيب طاع زوج أمّه بنفقته مدّة الزوجية ثم خالع أمّه وراجعها هل يسقط عنه ما طاع به أوّلا أم لا؟

فأجاب: لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته إلا أن طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج[1]، والله تعالى أعلم.

وسألت شيخنا وسيدنا أبا الفضل العقباني عن مسألة وهي:أن ابن رشد[2] سئل عن من خالع امرأة على أن تحمّلت بنفقة ابنه منها إلى الحلم[3] ثم راجعها بنكاح جديد هل تبقى عليها نفقة ابنها أم لا؟ وكيف إن طلّقها ثانية هل تعود عليها نفقته أم لا؟ ***فأجاب***: "إذا راجعتها سقط عنها ما تحمّلت به، ولا يعود عليها إن طلقها ثانية إلا أن تجدّد له التحمّل." انتهى. قال بعض الشيوخ: هذه كمسألة المدونة[4] إذا ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثا أو واحدة ثم نكحها بعد زوج أو بعد عدّتها من الطلقة فلا قضاء لها لأن هذا ملك مستأنف ثم قال

---

(1)- ترجع النفقة إذا كانت رجعية دون المبتوتة؛ لأن نفقته معلومة، بخلاف لو اشترط نفقته في العقد، يفسخ كما تقدم، للجهالة؛ انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (84)، شرح الزرقاني على خليل (134/4)، الخرشي على خليل (183/4)

(2)- مسائل أبي الوليد ابن رشد (1141/2)[لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دارالجيل، لبنان- دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط 2: 1414هـ] ونص المخطوط بمثل ما في تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 93[شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 1: 1404هـ]

(3)- في (ن): أجل

(4)- (274/2)

هذا الشيخ قلت: والعلّة الحقيقة أنها لما رضيت به ثانية فكأن الأوّل لم يكن يوجب[1] فكذا هذه المسألة[2]، انتهى.

أشكل علي يا سيدي جواب ابن رشد بسقوط النفقة عنها ومعاوضتها كانت صحيحة وترتبت النفقة في ذمتها ولا يسقط ما في الذمة إلا بالإبراء أو الإسقاط وقد قالوا إذا ماتت المرأة المتحملة نفقة ولدها في الخلع، أخذ من تركتها وكذلك أشكل علي التنظير المذكور، فالمراد من سيدي بيان[3] ما يُختار في المسألة، وبيان وجه فقه ابن رشد ووجه التنظيرالمذكور[4] بأتمّ بيان.

فأجاب: الحمد لله، اعلم حفظك الله أن كثيرا من مسائل الفقه يجري الحكم فيها على قصود أهل العرف وإن كانت الألفاظ تدلّ على خلاف ذلك ومسألة النفقة التي أشرت إليها وأجاب ابن رشد فيها من هذا المعنى وذلك أن القوام على المرأة وولدها حال كونها تحت الزوج **هو الزوج**[5] لكن يسهل ذلك عليه وهم في موضع واحد فإن وقع افتراق عسر على الزوج القيام بمؤن متعددة قد علم هذا بشهادة العادة، فلهذا ترى الرجل عند الفراق يرغب في صرف نفقة الولد إلى غيره وهذا المعنى يزول عند المراجعة بانضمام الزوجة وولدها إلى الزوج ولا ترى في العادة أن زوجة تكون مع زوجها وهي تنفق له على ولده فلهذا تعلم مراجعته إيّاها أنّه أسقط النفقة عنها ولاشك أنها لا تعود بعد الإسقاط

(1)- في (ن) و(ب): بوجه
(2)- انظر: التبصرة (2712/6)، التنبيهات المستنبطة (809/2)
(3)- ساقطة من (ب)
(4)- ساقطة من (ب)
(5)- ساقطة من (ن)

وبمثل هذا العرف قضى الإمام فيمن التزمت في الخلع إجراء النفقة على الولد إلى بلوغ الحلم، فمات الولد صغيرا، قال: ليس للأب[1] طلب ما بقي من المدة إلى الحلم؛ علّله بأنه أدرك الناس لا يطلبون][2] ذلك، فترك صريح[3] الالتزام للعرف والتنظير[4] من الشيخ راجع إلى العرف أيضا، فإن التمليك إذا كان توكيلا فالشأن في الوكيل لا ينعزل حتى يقضي ما وكّل عليه أو يصرح بترك ذلك، لكن العرف عند بعض أهل العلم[5] يقتضي الجواب في المجلس، ومن لم يجب عُدَّ عُدَّ تاركا ولبعضهم حتى يقف الحاكم المملّكة[6] على الأخذ أو الرد لما عرض في المسألة أن العصمة لا تصح وفيها خيار لغير الزوّج هذا ما تمكن، وقد أعجلني عزم[7] حامله على السفر، والله تعالى الموفق بفضله.

[الغياب في النفقة]

وسئل بعض فقهاء بلادنا عن أسير ترك أمّ ولد دنية بيد أخيه فكان يستأجرها ثم أنها رفعت أمرها إلى الحاكم، فأراد عتقها لكون السيد لم يترك لها مالا، فقام[8] الأخ المذكور وتحمّل نفقتها وطلب أن يكون له فيها[9] ما قرب

---

(1)- في (ن): فليس للأب، وفي (ب): ليس ساقطة

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- في (ن): صحيح

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- ثابتة من (ط) و(حا)

(6)- في (ن): المسألة

(7)- في (ن): حمل

(8)- في (ط): فقدم

(9)- ساقطة من (ب)

من الخدمة مثل ما كانت للسيد أخيه، وأنه لا يستأجرها كما كان قبل إلا أنه يستعملها في الحوائج التي يستعمل فيها أمثالها، فأفتى بعض الناس أن له ذلك مستدلا بما نقله ابن عبد السلام عن ابن القاسم في كتاب أمهات الأولاد ولفظه: قال ابن القاسم[1]: «ليس له أن يمنعها في الخدمة وإن كانت دنيّة ويبتذل الدنيّة في الحوائج الصغيرة مما لا يتبذل فيه الرفيعة». انتهى. وقال آخر: « بل الخدمة مقصورة على السيّد بحيث لا تتعدّاه إلى غيره إلا أنّه ينفق عليها ولا يستخدمها في حاجة صغيرة كانت أو كبيرة بل تخدم نفسها» وأشكل الأمر علنيا بيّنوا لنا ما أشكل.

فأجاب: المسألة اختلف فيها الأندلسيون قديما، أفتى فيها ابن عتاب والقرشي التميمي[2] أنها تعتق على سيدها الغائب بعد التلوم للغائب بمقدار شهر[3] وبعد أن يثبت مغيبه فتلحق بحرائر[4] المسلمات وذكر ابن الشقاق: أنّها أنّها رواية رواها عليّ بن زياد عن مالك، واستدل ابن عتاب بقول أشهب: أن من عجز عن النفقة عن أمّهات أولاده حكمه حكم العاجز عن نفقة زوجته، تعتق أمهات الأولاد بذلك كما تطلق الزوجات، واختاره ابن سهل وبه جرت الوثائق عند الموثقين وبه الحكم عندهم، وقال أبو عمر بن القطان وابن العطار[5] العطار[5] وابن الشقاف: أنها لا تعتق وتسعى على نفقتها وتبقى كذلك حتى

(1)- النوادر والزيادات (127/13) نقله بالمعنى
(2)- في (ن): واو زائدة (والقرشي والتميمي)، وفي (ب): والقرشي: زائدة
(3)- في (حا): أشهر
(4)- في (ن): بحائر
(5)- ثابتة من (حا) و(ط)

يقدم سيدها أو يثبت موته أو ينقضي أجل[1] تعميره؛ فعلى الأول الذي عليه العمل تعتّد بعد العتق بحيضة ولا حجة لسيدها عليها إن قدم سوى الولاء ولا يمين عليها، إن سيدها لم يخلِف لها مالا تنفق منه إذا طالت الغيبة بخلاف الزوجة، قال ذلك ابن سهل عن ابن عتاب، فعلى القولين؛ لا حكم لولي الغائب عليها[2] ولا تحجير له عليها بوجه ولا نفقة عليه، بل هي من جملة المساكين إلا أن ترضى هي ذلك لنفسها فلا تمنع منه كمالا تمنع أن تضم نفسها إلى غيره، والله تعالى ولي التوفيق لا رب غيره ولا خير إلا خيره[3][4].

[نفقة التطوع على اليتيم]

وسئل سيدي علي بن يحي العصنوني- من فقهاء بلادنا- عن رجل كان ينفق على ولدي زوجته[5] من غيره وهما صغيران وكان ذلك على التساكت من من غير أن يلتزم شيئا من ذلك فلما كان بعد مدّة أراد ﷺ القيام عليها بما أنفق، هل له ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، في المدونة[6] وغيرها أن من أنفق على يتيم فقير لا أب

---

(1)- في (ن): أمد

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- مابين القوسين ساقط من (حا)

(4)- انظر: باعتبار النفقة على الأهل واجبة على الأهل، فقاس أشهب أم الولد على الزوجة استحسانا، إن لم يترك لها ومالا ولم تجد ما تنفق على نفسها، فيزول ملكه بالإعسار، وأيضا ليس له فيها غير الاستمتاع كالزوجة، وعلى القول الثاني، وهو قول القرويين: أنها لا تعتق عليه، باعتبار أن يجوز أن تزوج ممن ينفق عليها وبهذا فارقت الزوجة؛ انظر: المدونة (537/2)، المنتقى للباجي (24/6)، المختصر الفقهي (78/5)

(5)- في (ن): زوجتيه

(6)- التهذيب في اختصار المدونة (378/3)

له، فلا رجوع له عليه ﷺ[1] ويكون ذلك احتسابا، وإن كان له مال فإن[2] أشهد بالرجوع عليه حين الإنفاق رجع عليه، وإن لم يُشهد حلف أنه أنفق بقصد الرجوع ثم[3] رجع[4].

[شكاية المرأة زوجها بإجحافها نفقتها]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن امرأة أكثرت الشكية بزوجها لدى القاضي، وأنّه يتركها بلا نفقة فيأمرها بمرافعته فيستخفيها لكونها من أهل وجاهة موضعها، فلما أعياها أمره وكّلت أخاها فرافعه للقاضي وطلب منه أن يفرض عليه لأخته ولأولادها منه ففعل، فلما انفصلا عن مجلس القاضي هجرها وقطع نفسه عنها و لم يعطها [5] يوما ولا ليلة، وحقد عليها لمرافعتها إيّاه للقاضي للقاضي فرافعه أيضا أخوها وادّعى أنّه هجر أخته من يوم المرافعة و لم يعطها شيئا مما فرض عليه ولا يوما ولا ليلة. فقال[6]: أمّا هجراني لها وتركي إيّاها بلا يوم ولا ليلة فصحيح لكوني دخلت عليها مرّة أو مرّتين فخرجت قُدَّامي، وأمّا الفرض فكنت أعطيها ما أقدر عليه. فهل يا سيدي القول قول المرأة لثبوت هجرانه إيّاها وعدم إعطائها يومها وليلتها وانقطاعه في بيت ضرتها أو قوله في

---

(1)- في (ن): أراد الرجوع به عليه (بياض) ويكون ذلك...

(2)- ساقطة من (ب)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- هذه رواية عن مالك نقله عنه ابن نافع، أنه يرجع لمن كان له مال يون إنفاقه مع يمينه؛ انظر: النوادر والزيادات (482/10)، الجامع لمسائل المدونة (484/15)

(5)- مما فرض عليه لا: زائدة في: (ن)

(6)- ساقطة من (ن)

إعطائها[1] الفرض؟.

فأجاب: الحمد لله، القول قول الرجل مع يمينه أنّه بلّغ إليها فرضها إلا أن يكون عرفهم أن لا يعطوا الفرض بعد المرافعة إلا بالبيّنة فيطلب بالبيّنة، والله تعالى الموفق بفضله[2].

[حكم النفقة إن امتنعت الزوجة عن السفر مع بعلها]

وسئل الإمام سيدي سعيد[3] العقباني عن رجل أراد الانتقال من بلده لأمور باعثة له على ذلك ظاهرة في رفقة مأمونة فامتنعت زوجته من الانتقال معه مدّعية أنّه لا غرض له في الانتقال، وأنه إنما يسافر ليُضرّ بها وكانت بينهما مشاررة ولم يقدر على جبرها بالحكم، إذ بينه وبين قاضي البلد[4] المذكور عداوة مشهورة، هي[5] إحدى البواعث على الانتقال المذكور ولا بغير الحكم، فهل تسقط نفقتها أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إن أثبتت الزوجة ما ادّعت من أنّ الزوج يؤذيها بحيث تخشى الخروج معه كان لها الطلب بالنفقة، وإن لم تثبت ذلك وأثبت الزوج ما ادّعاه من موجب تعذر حكم القاضي له، ولم يكن هناك من ينتصف به غير

---

(1)- في (ن) و(ب): إعطائه

(2)- المسألة كذلك من باب الأقضية، فالزوج هنا مدعى عليه، لذا ألزم باليمين، لن مسألة قدر النفقة في حالها لا يعلم إلا من طريقها، زد من موانع النفقة النشوز أو الخروج بغير إذنه، أما المتعلق الأخير، وهي النفقة بعد المرافعة فإن أنيط بالعرف فهو محكم تبنى عليه الأحكام؛ انظر: عقد الجواهر الثمينة (600/2)، التوضيح (131/5)

(3)- في (حا): سيدي محمد العقباني

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- في (حا): جرى

القاضي، كان امتناع المرأة نشوزا مسقطا للنفقة، وإن لم يثبت الزوج ما ادعى أو كان ثمَّ حاكم غير القاضي يتوصل به الزوج إلى حقّه فالنفقة ثابتة[1] على الزوج لا يسقطها إباء الزوجة[2]، والله تعالى أعلم.

[الطوع وطلب الرجوع بالنفقة]

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق عن رجل تزوّج امرأة برببيين فصار يجري عليهما النفقة مدة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا ثم قام الزوج يطلب ما أنفق من تركتهما ثم ادّعت الزوجة أنه تحمّل لها نفقتهما ولم تكن لها بذلك بيّنة، فهل للزوج القيام بنفقته **أم لا**[3]؟

فأجاب: الحمد لله، إن كان للابنين المذكورين مال حين إنفاقه عليهما، فله القيام بإنفاقه إلا أن تثبت المرأة[4] أنّه التزم إنفاقهما كما ذكر فلا قيام له.

[متعلق الاستمتاع بالنفقة]

وسئل الحفيد سيدي محمد العقباني عن امرأة مرضت مرضا تعذّر معه الاستمتاع، فهل تسقط النفقة على الزوّج؛ لأنّها في مقابلة الاستمتاع أم لا؟ وإن

---

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- تعلث المسألة بثلاث مسائل، الأولى: أن للزوج أن يخرج الزوجة من بلدها، أو أن يسافر بها حتى تقتضيه المصلحة، فله ذلك، بل وقد قيل: أنه له ذلك وإن اشترط عليه ذلك في العقد فله أن يلغيه، ما لم يقصد الإضرار بها، وهو التعلق الثاني، لحديث "لا ضرر ولا ضرار"، وأما المتعلق الثالث: وهو فرع عن المسألة، وهو تعلق النفقة بطاعة الزوج، وحقه في الاستمتاع، فمن نشزت- إن لم تكن حاملا على المشهور-، فلا نفقة لها. انظر: الجامع لمسائل المدونة (286/9)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (808/2)، المنتقى (128/4)، الشامل (496/1)، التوضيح (181/4)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- ساقطة من (حا)

قلتم بعدم السقوط، فكيف إذا بلغ بها إلى حد السياق؟ وما الحكم أيضا في خدمتها والزائد على نفقتها من شهوة وأدوية وأجرة طبيب، هل ذلك عليه أو في مالها ويرجع بجميع ذلك و[1] بالنفقة؟ إن قلتم بعدم اللزوم؟

فأجاب: الحمد لله، لا تسقط النفقة بمرض الزوجة عن الزوج إلا أن يكون مرضا بلغ حدّ السيّاق وليس لها من ذلك إلا مقدار أكلها حالة المرض لا معتادة الصحة وقيل يقضى[2] بالوسط، فتصرف الفاضل[3] فيما أحبت ولا يقضى عليه بدواء ولا أجرة طبيب في مشهور المذهب، وقال ابن عبد الحكم: ذلك عليه إن احتاجت إليه، والله تعالى أعلم[4].

[إسقاط الزوجة حقّها من النفقة]

وسئل أيضا عن امرأة سفيهة افتقر زوجها وأراد أخذ مالها، وقال: أنفق

---

(1)- ما بين القوسين ساقط من (ب)

(2)- في (ب): بقا

(3)- ساقطة من (حا)

(4)- الأصل في القوامة وحق الاستمتاع للرجال مقابل يده على المرأة، إذ نفقتها واجبة عليه، ولا يلزمها التكسب لقضاء أغراضها؛ قال ﷻ: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[النساء:34]، فمنه تلزمها، كل ما تحتاج إليه من حاجتها، بل يلزم بفقة حسب ما يقتضيه العرف، غير أن الزواج بالمقابل مبناه على المكرامة، سعيا في تكميل القصد منه في تحصيل الود وكمال العشرة؛ قال ﷻ: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء:19] وقال ﷻ: ﴿ **وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾[البقرة:237]، لذا يفرق في مثل هذه المسائل بين ما يلزمه على جهة الإحقاق وما هو من المكارمة. لذا ينبه في مثل هذه المسائل على ما يوجب الخيار أو ما إذا طالبته-عند الحاكم- وفي جواب الشيخ أشار إلى الخلاف في المذهب، مما يلزمه في حقها، فعلى المشهور لاتلزمه إلا ما كان من مصالح، بل ذهب ابن مواز: أنه لاتلزمه أجرة القابلة إلا إذا خشي على الولد؛ عقد الجواهر (601/2)، الذخيرة (470/4)، شرح الزرقاني على خليل (442/4)، الشرح الكبير للدردير (551/2)

عليها منه[1] أو أطلّقها إن لم تفعل، فهل يمكن[2] من ذلك بناء على ما قيل أن المرأة إذا أرادت النفقة من مالها والبقاء مع الزوج مكنت من ذلك؟ فإن قلتم لا يعتمد على ذلك فلا إشكال، وإن قلتم يعتمد عليه، فهل يمكَّن الزوج من مالها أو لا[3] يعطى منه إلا قدر ما ينفق عليها منه شهرا **بعد شهر**[4]؛ لأنّه إذا أخذه كله يخاف أن يتلفه؟

فأجاب: الحمد لله، أمّا مسألة المنفق عليها من مالها برضاها بذلك فهو سائغ ولو كانت محجورة حسبما نصوا عليه؛ لأنها تقول: بقائي مع زوج أتصوّن به [5] أفضل لي من بقائي أيما[6]، ولأن ضرر كشف غيره عليَّ من الرجال إن تزوّجت غيره أسوء حالا لي من إنفاقي على نفسي فإنّي أستنفق مالي وأنا ... أيّم فتزوج أولى وأسرّ بيد ...[7] أنّه لا يباح له أن يحتوي على التصرف في مالها لأجل لأجل الإنفاق عليها منه؛ لأن يدي الأزواج مسرعة لإتلاف مال الزوجات، وإنّما له أن ينفق عليها من يد الحاجر عليها ولو كان القاضي، والله تعالى أعلم[8].

---

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- في (حا): يكون

(3)- لا: ساقطة من (ن)

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- خيرا: زائدة من (ن)

(6)- في (ن): بياض، وفي (حا): أيضا

(7)- في (ن): بياض

(8)- متعلق المسألة من جهتين، الأولى: يشرع المرأة أن تسقط حقها من النفقة- دون الصداق- كما أن تسقط مبيتها، والمتعلق الثاني: من الذي يتولى الحجر على السفيه. أما التعلّق الأول، أن الزواج مناط بمجوعة من الحكم، يمكن التشوف لبعض دون بعض- ما يمنع به شرعا، أو يناقض الغرض من الزواج-، زد الادعاء في =

[متعلق النشوز بالنفقة]

وسئل سيدي بلقاسم المشذالي عن امرأة نشزت عن زوجها وكرهته وامتنع من تسريحها فسلطت عليه من ضربه ضربا يُقتل مثله فلزم الفراش من تلك الجراحات إلى أن بريء وراجع معاشرتها فألفاهاعلى نشوزها، فخاف منها أعظم مما وقع منها أوّلا، فهرب عنها إلى أن جعل بينه وبينها مسيرة خمسة[1] أيّام وأرادت القيام عليه لعجزه عن الإنفاق، فهل تطلق عليه والحال ما ذكر أم لا؛ لأن الناشز لا نفقة لها ولأن غيبته عنها كانت من أجلها؟

فأجاب: إن ثبت ما وصفتم فهي عاصية بكل ما صدر منها في سخط الله ونفقتها قبل هروبه عليها فيه خلاف كثير والراجح سقوطها إن تعذر عليه التمكن منها لقلة من يُعِينُه وهو ظاهر ما ذكرتم عنها، وأمّا بعد هروبه فهو الناشز إذ له أن يُطلِّق ولا يهرب فتلزمه النفقة لقدرته على إسقاطها ولا تطلّق عليه جبراً إلا أن تريد الرفع إلى الحاكم، فيضرب لها أجل الإيلاء بعد الإعذار إليه كما[2] فعل عمر بن عبد العزيز[3][1]- رضي الله عنه-.

=

الغرض كان الطلب منها، لأنه إن كان من جهته- كمسألة ادعاء النشوز- اتهم بإسقاط حقها من النفقة، وأما الفرع الآخر، فالأصل في المال لا يتولى عليها إلا من يؤتمن عليها، وتزاح عن من يتهم بعدم ترشيدها؛ بل حتى يحجر عن صاحب الملك- إن كان سفيها أو صبيا- حتى يستأنس من الرشد، فلا تؤكل سرفا ولا بدارا؛ انظر: التوضيح (151/5)، تفسير القرطبي (34/5)، المنتقى (107/6)، شرح الدردير (307/2)، تاج الإكليل (576/5)

(1)- ساقطة من (ب)

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- عمر بن عبد العزيز: هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز، بن مروان، بن الحكم، القرشي، الأموي، المدني؛ الخليفة الزاهد، والإمام الحافظ المجتهد؛ حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعروة، وغيرهم؛ حدث عنه أبو بكر بن حزم، والزهري، وأيوب السختياني، وغيرهم؛ تولى

=

[حمل النفقة]

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق عن امرأة التزمت نفقة حفيدها بنت ابنتها[2] لوالدها إلى أن تتزوج البنت على إن [طلّقها زوجها- والد البنت- ثمّ إنّ الجدّة ماتت وطلب][3] والد البنت ورثتها بنفقة ابنته وترافعا للقاضي، فحكم على الورثة بلزوم النفقة، هل يلزمهم ذلك أم لا؟ وإن قلتم بعد اللزوم ووقع صلح بين الورثة[4] الأب مع اعتقاد الورثة أن ذلك يلزمهم، هل يفسخ الصلح ويرجع للورثة ما صالحوه به أم لا؟

فأجاب: أمّا إن التزمت للزوّج نفقة الحفيدة مدّة معلومة[5] عاشت أو ماتت البنت، فلا شك في لزوم ذلك في مال الملتزمة بعد موتها، وأمّا إن لم يشترط الزوّج عليها النفقة عاشت البنت[6] أو ماتت وإنّما اشترط عليها نفقتها مدّة

=

الإمارة على المدينة من سنة 86 هـ، إلى سنة 93 هـ؛ ولما مات سليمان بن عبد الملك سنة 99 هـ، تولى الخلافة بعده بعد أن عهد بها إليه، فتولاها مدة سنتين وخمسة أشهر وبضعة أيام، أعاد فيها الحياة الى ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين، مما جعل مالكاً والشافعي وغيرهما يعدونه خامسهم؛ مات شهيداً بالشام بعد أن دس له السم سنة 101 هـ. انظر: طبقات الفقهاء (64/1)، تذكرة الحفاظ (89/1)، الوافي بالوفيات (312/22)

(1)- الطاعة للزوج لازمة لعظم حقه عليها، وهو عليه رعاية حق الله فيهن، ومنه يشرع إسقاط النفقة مقابل النشوز، كما ليس له أن يفوت حق عليها أو يلحق بها ضررا- وإن لم يقصد، كما في حجة غير الفريضة، ومدة غزو الرجل-، فلذا للزوجة إذا تضررت بترك حقها من متعة أو نفقة، فلها رفع أمرها للحاكم، ويضمن لها حقها- بما يوجبه حكم الشارع- وليضرب لها أجل الإيلاء بجامع الضرر؛ انظر: المدونة (109/2)، المنتقى للباجي (31/4)،التبصرة (2372/5) المختصر الفقهي (210/4)

(2)- في (ب): ابنها

(3)- في (ن): طلق ابنتها ثم ماتت وطلب

(4)- وبين: زائدة في (ن)

(5)- ساقطة من (ن)

(6)- ساقطة من (ن)

زائدة على الحولين كما ذكر، فعلى قول ابن القاسم الذي يبطل ما زاد على الحولين من ذلك لم تتبع بذلك بعد موتها، وعلى قول المخزومي[1] تتبع بذلك قال بعض الموثقين[2]: وبه القضاء، فما حكم به القاضي لازم للورثة؛ لأنّه حكم بأحد القولين، وصلح الورثة لازم لهم، والله تعالى أعلم[3].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عمّن طلّق امرأته طلاق خلع **على أنّ**[4] على الزوج نفقة الحمل إن ظهر بها منه[5]، ثم أنّها ولدت توأمين فطلبت فرض الاثنين، فقال: لا أعطي إلا فرض واحد؛ لأنّي لم أدخل إلا على المعتاد غالبا. ***فأجاب***: يلزم الأب نفقة التوأمين، والله الموفق بفضله[6].

وسئل الفقيه العربي- شارح تلخيص ابن البنا- عن مسألة تظهر من

---

(1)- - هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمَّد روى عن مالك وتفقه بمالك ونظرائه كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفًا وكان أصم أميًا لا يكتب وقال صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت منه شيئًا وإنما كان حفظاً أتحفظه وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى توفي بالمدينة سنة (186 هـ) الديباج المذهب (1/ 409) ترتيب المدارك (3/ 128) شجرة النور الزكية (1/ 84)

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- وإن كانت النفقة على الأولاد تلزم الوالد ابتداء لا انتقالا- فيشرع مطالبته بها- غير أنها من القرب المالية يجوز فيها الإنابة، فمنه بما أنها التزمت الجدة نفقة البنت، فشرطها لازم، والوفاء بها متعين، وذمة الأب تبرأ بها-إن وفت ولن تضيع-، فيتفرع من هذا لزوم النفقة على ما أوقفها صاحب الحق، غير أن يحرر النزاع ينلزوم الوفاء بشرط النفقة فيما زاد عن أجل الرضاعة وهي العامين، فاختار ابن القاسم- وهي روايته عن مالك- بطلان ما زاد على الحولين وهو مذهب القرويين، وعدّاه المخزومي إلى أربعة سنوات أو إلى انقضاء أمد الحضانة، وبه قال سحنون؛ انظر: ديوان الأحكام الكبرى (232/1)، المنتقى (62/4)، عقد الجواهر (499/2)

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- منه: ساقطة من (حا)

(6)- لتحمله ظاهر مسمى الحمل من جهة، ومن أخرى، أن نفقة الحمل لازمة عليه، وليس من شرطها بقاء العصمة- إذ ينفق على حمله، وبتت منه-؛ انظر: المنتقى (63/4) التبصرة (2279/5)، التوضيح (140/5)

جوابه، قال: أمّا المنفق ﴿على يتيم له مال فإن كان ماله عينا وهو تحت يده أو يد من يمكنه التوصل إليه﴾[1] بلا مشقة فلا قيام له، وإن كان ماله عُروضا أو عقّارا أو حيوانا أو رقيقا **أو عينا**[2] لكن يتعذّر الوصول إليه أو يتوصل إليه[3] بكلّفة[4] ومشقّة، فله القيام عليه على المختار عندي، ممّا قيل في المسألة، والمختار والمختار عندي: أن لا يمين عليه، فإن كان قد أشهد في هذا الوجه الأخير- أعني إذا كان المال غير عين أو عينا في يد غيره- أنّه إنّما ينفق ليرجع، فهذا يرجع[5] بلا خلاف ولا يمين عليه بلا خلاف.

وسئل بعض الفقهاء بلادنا[6] عن مسألة تظهر من جوابها قال: أمّا المنفق على من له مال، فالقول قوله أنه أنفق ليرجع، وفي يمينه نظر، ما وجدت الشفاء منه في الوقت؛ لأن ظاهر الكتاب عدمه، وقد نقل عن ابن القاسم- في مسألة الأب- في موضع، ونقل عن[7] غيره اليمين، وابن شاس حكى اليمين حيث يشكل الأمر، هل كان الإنفاق مواساة أو ليرجع، وأمّا مسألة اليتيم المنفق عليه إذا وجب للذي[8] أنفق عليه الرجوع عليه في ماله، فإنّما[9] هو بقيمة ما أنفقه،

(1)-ما بين الوشمتين ساقط من (ب)
(2)- ساقطة من (حا)
(3)- ما بين قوسين ساقط من (ب)
(4)- في (ن): بطلقة
(5)- في (ن): في (ن): لايرجع
(6)- ساقطة من (ن)
(7)- عن: ساقطة من (ن)
(8)- في (حا): عليه
(9)- في (ن): قلنا

أنفقه، بما يقوّمه أهل المعرفة، يعمل حساب[1] الطعام والصرف دارهم على اختلاف الأعوام بالرّخاء والشدّة على قدر اجتهادهم، ثم رأيت لبعض الموثّقين تكليف اليمين بعد[2] عمل هذا للمنفق أنّه لم ينفق أقل من هذا، وإن فعلته فهو استظهار يدخل فيما جرت عادة الحكّام به في الاحتياط للأيتام والغائبين وهو حسن ومعنى اليمين التي ذكرت لكم: أنّ نفقته لا تقتصر عمّا قوّم من الإنفاق، وهذا ما عندي في المسألة[3]، والله تعالى أعلم.

وسئل الإمام سيدي سعيد العقباني عمّن خالع زوجته على أن تحمّلت له هي وأمّها مؤنة ابنته[4] منها، مادامت عندها ثمّ ماتت الجدّة بعد مضي قدر عام وطلب ورثتها قسم[5] تركتها، وطلب المخالع ما يجب فيها لابنته بسبب[6] التحمّل،

فأجاب: تقدّر النفقة إلى سقوطها عن الأب تقديراً وسطًا لا شطط فيه ولا تقصير، ثم يؤخذ نصف المقدّر من التركة ويوقف بيد موثوق به ثمّ ينفق على الابنة[7] نصف نفقتها، ثمّ متى خرجت الابنة من حضانة أمّها وسقطت نفقتها عن الأب وقد بقي شيء من الموقوف، صرف على الورثة، والله تعالى أعلم.

---

(1)- في (ن): بحسب

(2)- في (ب): بعض

(3)- متعين اليمين، يبن صون المال إلا بحق، وكون الإلزام باليمين؛ تهمة وظن دون دعوى ولا تحقيق؛ انظر: النوادر والزيادات (482/10) البيان والتحصيل (452/5)، المنتقى (196/6)، الشامل (498/1)

(4)- ساقطة من (حا)

(5)- في (ب): منهم

(6)- في (ن): بحسب

(7)- في (ب): الأمة

[المعتبر في الرجوع بالنفقة]

وسئل الإمام سيدي أبو عبد الله الشريف عن رجل حضن ابن ابنته من الرضاع إلى البلوغ و لم يزل معه حتى تزوّج وبنى بزوجته، ثمّ توفي وطلب ورثته فيما أنفق عليه و لم تكن له بيّنة[1] أنّه ما أنفق إلا ليرجع.

فأجاب: الحمد لله، إن كان الأمر كما ذكر وكان للولد مال حين الإنفاق وزعم المنفق إنّما كان ينفق ليرجع في ذلك المال، حلف على ذلك ورجع في المال، وإلا[2] فلا شيء له.

[الهبة للأبناء]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل له أولاد كبار وصغار، فأنفق على الكبار في تزويجهم وأدّى عنهم صدقات نسائهم وغير ذلك، وبقي له مال آخر عين وعرض، فقال- في صحته وفي مرضه عند موته لأولاده الصغار-: حاسبوا إخوتكم؛ لأنّهم أخذوا نصيبهم وما بقي هو لكم، هل يحاسب الصغار الكبار؟

فأجاب: الحمد لله، للصغار محاسبة الكبار بما أنفق عليهم أبوهم وما أدّى عنهم في صدقات نسائهم، إلا أن يكون الأب ضمن الصداقات على وجه الحمل لا علي وجه الحمالة، فلا يحاسب الكبار في هذا الوجه، والله تعالى الموفق بفضله[3].

---

(1)- في (ن): نية

(2)- وإلا: ساقطة من (ب)

(3)- وإن كان الأصل في المذهب يستحب في الجملة أن يسوي بينهم في العطية لقوله - ﷺ- في حديث النعمان =

[حكم نفقة الأبوين والأبناء]

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق عن قول ابن رشد- في البيان[1]-: يلزم الابن الذي قُضيَ عليه[2] بنفقة أبيه أن يحجّه على القول بأنّه على الفور كشرائه له ماء لغسله به، لقائل أن يقول: لو وجب الإحجاج بسبب وجوب النفقة لوجب إحجاج الزوجة والبكر البالغ واللازم باطل، وقد نص ابن خويزمنداد[3] في أحكام القرآن: على أنّه لا يلزم الابن إحجاج أبيه الفقير.

فأجاب: ما ذكره ابن خويزمنداد هو المنصوص في المذهب- في طلاق السنة من العتبية[2]-: ليس على الولد أن يحجّ أباه ولا أن يزّوجه، ومثله في آخر كتاب الهبات في بعض الروايات، وفي نوازل سحنون من كتاب الأقضية ولا أن يضحى عنه[4][5]، وفي النوادر قال ابن المواز: «ولا يجبر أحد على أن يحجّ بأبيه ولا على

=

النعمان بن بشير لما نحله أبوه شيئًا وأراد الشهادة عليه فقال - ﷺ- " أكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا" قال لا، "فارجعه"، وفي الحديث "أتحب أن يكونوا لك في البر سواء" ولأن ذلك يؤدى إلى العقوق وترك البر ويورث الحسد والضغن فوجب كراهيته لذلك، لكن مطالبة باقي الورثة تتعين بمقتضى طلب صاحب المال بالرجوع على المنحول- بشرط ألا يكون تحمل صداق ابنه على وجه الحمل لا الحمالة-؛ لأن الحمل عطية لا رجوع فيها لمعطيها، والحمالة هي الضمان؛ انظر: البيان والتحصيل (369/13)، المعونة (1616/1)، التوضيح (585/3)

(1)- البيان والتحصيل (328/5)

(2)- عليه: ساقطة من (ب)

(3)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، ألف كتابا كبيرا في الخلاف، وكتابا في أصول الفقه، وكتابا في أحكام القرآن، توفي تقريبا سنة: 390هـ/ 1000م، انظر: ترتيب المدارك (77/7)، الوافي بالوفيات (39/2)، شجرة النور الزكية (154/1)

(4)- عنه: ساقطة من (ن)

(5)- انظر: البيان والتحصيل (335/3)

أن يزوِّجه وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم»[1]. انتهى. وكأن ابن رشد فهم من هذا النصوص أنّهم إنّما نفوا عن الولد لزوم إحجاج أبيه؛ لأنه لم يتحقق وجوبه عليه بناءً على القول بأن وجوب الحجّ على التراخي، ولذا قال[2][3]: يلزمه ذلك بناءً على القول بأنّه على الفور، وقياسه ذلك على شرائه له ماء غسله ظاهر من حيث الجملة ولا يخفى وجه الجمع بين الفرع والأصل وهو وإن كان يمكن البحث معه في هذا القياس؛ إلا أنّكم لمّا سلَّمتموه له من هذا الوجه طرحنا عن أنفسنا مؤنة ذلك، وأمّا قول القائل لو وجب.... إلى قوله باطل، فقد يُقال عليه إنّما نسلم الملازمة لو استوى وجوب الإنفاق وفي المحال[4] الثلاثة أو استوى السبب الموجب له فيها، لكنّه ليس كذلك، فإنّ نفقة الأب آكد من نفقة من ذكر، وسبب وجوبها مخالف لسبب وجوب غيرها، فالملازمة ممنوعة ومظنة الوجوب لا يكفي في الجمع، وإلا لزم أن يحجّ بالفقير الأجنبي الذي تجب مواساته، وهو ظاهر البطلان. أمّا اختلاف الوجوب في نفقة الأب والبكر البالغ فبيِّن على مقتضى المشهور من المذهب، فإنّ استقراء أحكامه تدلّ على أنّ نفقة

---

(1)- انظر : النوادر والزيادات (305/2)، (67/5)، البيان والتحصيل (328/5)

(2)- ابن القاسم: زائدة في (ب)

(3)- البيان والتحصيل (328/5)

فائدة: الحج هل هو الفور وعلى التراخي؟ وقع الخلاف بين أئمة المذهب، لاختلاف تخريج الروايات عن مالك، فاختار البغداديون أنه على الفور وهو المختار من مذهب الأحناف والحنابلة، وأما المغاربة فهو على التراخي، وبه قال المتأخرين وهو قول الشافعية؛ انظر: الجامع لمسائل المدونة (378/4)، الإشراف (459/1) المنتقى (268/2)، المسالك في شرح الموطأ (385/4)، التبصرة (1131/3)، التوضيح (483/2)، المجوع شرح المهذب (28/7)، المغني (232/3)[لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة]، الهداية شرح بداية المبتدي(132/1)[علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار الإحياء التراث العربي]

(4)- مخالف: زائدة في (ن)

الأب آكد من ذلك، أنّ الأب يلزم الولد أن ينفق عليه وعلى زوجته التي ليست بأمّه وعلى جاريته وعلى خادم زوجته، قال- في نفقات المدونة[1]-: لأنّ خادم زوجته تخدمه وعلى الابن إخدامه إن قدر، ثم قال: وينفق على من له خادم من الأبوين عليه وعليهما[2] وكذلك إن كانت له دار لا فضل في ثمنها، فله النفقة كما يعطى من الزكاة. قال[3]: « وإذا كان للبكر خادم ورثتها من أمّها ولابد لها ممّن يخدمها فعلى الأب أن ينفق على الابنة ولا يلزمه نفقة خادمها، ويقال للأب إمّا أنفقت على الخادم[4] أو بعتها». انتهى. وقال- في زكاة الفطر-[5]: "وإذا حبس الأب عبيد ولده الصغار لخدمتهم ولا مال للولد سواهم، فعلى الأب أن ينفق على العبيد ويؤدي فطرتهم، ثمّ يكون له ذلك في مال ولده وهم العبيد؛ لأنّهم أغنياء؟ ألا ترى أنّ من له عبد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه؛ لأنّ له أن يبيع[6] العبد وينفق ثمنه[7] عليه." انتهى. فهذا كله قول ابن القاسم بلزوم النّفقة على بعض توابع الأب مما لابد له منه، ولم يلزم مثل ذلك في البكر وهو دليل الآكدية التي ادّعيناها، وإن كان لابن يونس واللخمي كلام في الإخدام يقتضي استواء الحكم فيه بينهما لكنه ضعيف، وممّن أشار إلى ضعفه

---

(1)- التهذيب في اختصار المدونة (403/2)

(2)- في (حا) و(ب): عليها

(3)- المدونة (266/2) نقل بالمعنى

(4)- في (ن): أنفقتها

(5)- التهذيب في اختصار المدونة (487/1)

(6)- في (حا): يدفع

(7)- في (حا): ثمنهم، وفي التهذيب: ينفق منه عليه

المتيطي[1]. وأيضا نفقة الولد معلّلة[2] بالفقر أو الصغر أو ما يقوم مقام الصغر كالزمانة في البالغ ونفقة الأب معلّلة بالفقر خاصة وما علّل بشيء واحد[3] أقوى أقوى في لزوم الحكم له[4] ممّا علّل بذلك الشيء وزيادة؛ لأن وجود المشترك أكثر من وجود الخاص ولا خفاء به وأيضا فللأب في مال ابنه حق أو شبهة حق في كل حال من فقر أو غنى ولذلك **لا يحد**[5] الأب في مال ابنه أقوى من العكس كان[6] وجوب الإنفاق على الأب أولى من العكس، فإن قلت: لو كان كان درء[7] الحد على الأب فيما ذكر دليل على قوة[8] وجوب إنفاق الابن عليه لوجب الإنفاق على الجد الفقير لوجود هذه العلّة فيه، قلت: الملازمة ممنوعة، لأنّه إنّما جعل الدرء[9] المذكور دليلا على قوّة[10] الوجوب **في الأب**[11] بالنسبة إلى الأب لا على دليل وجوب[12] النفقة، ودليل أصل

---

(1)- لمنشئ الخلاف، هل النكاح قوت أم فاكهة- من تلزمه نفقة غيره، منه الأب-، انظر: المصدر السابق، الجامع لمسائل المدونة (533/9)، النوادر والزيادات (610/4)، التبصرة (2583/6)، المختصر الفقهي (72/5)، شرح ابن ناجي على الرسالة (108/2)، شرح زروق على الرسالة (711/2)، شرح الزرقاني على خليل (464/4)، مواهب الجليل (506/2)

(2)- في (ن): متعلقة

(3)- ساقطة من (ن)

(4)- ساقطة من (ن)

(5)- ساقطة من (حا)

(6)- في (ن): ألا إن، وفي (ب): فإن

(7)- في (ن): دأر

(8)- ساقطة من (ب)

(9)- في (ن): الدواء

(10)- ساقطة من (ب)

(11)- ساقطة من (ن)

(12)- ساقطة من (ن)

الوجوب غير ذلك، وأيضا فإنّ الحرمة الواصلة من ذلك إنّما هي بواسطة الأب، فكان أضعف، والأب الذي هو الأصل أقوى فلا يستويان وممّا يدلّ على قوّة حقّ الأب في مال ابنه دون العكس، أنّ الولد يحبس لحقّ أبيه والوالد اختلف في حبسه لحق ابنه، والولد يحلف في حق أبيه المالي، وفي حلف الأب في حق ابنه قولان، وعلى أنّه يحلف له إذا حلّفه[1]، هل يخرج الولد بذلك أم لا؟ قولان، لأن لأن القول بكونه جرحة لا يخلو من بعض الإشكال، وإن كان عنه جواب، وأمّا اختلاف رتبة الوجوب فيما بينه وبين الزوجة، فلأنّ نفقة الزوجة من باب المعاوضات غنية كانت أو فقيرة ولذا تحتج بقولها أنفق عليّ أو طلقني، ولذا[2] تسقط أيضاً بنشوزها وبخروجها من داره، إن لم يقدر على ردّها ويدلّ على كونه من المعاوضات غير ما فرع وهو أصل معلوم لا يحتاج إلى استدلال، فإذا تقرّر أنّها عن معاوضة فالإنسان بالخيار، إن شاء التزمها لتمسكه بالعوض، وإن شاء استغنى عن العوض فلا تلزمه نفقة، وأمّا نفقة الأب فلا محيد له عنها، والحكم الشرعي ألزمه إيّاها بشرطها شاء أو أبى كسائر التكاليف الشرعية، وما لا يقدر المرء على تركه أقوى في لزومه له ممّا يقدر على تركه، والحقّ الواجب بإيجاب الله أقوى من الواجب بإيجاب المرء، وكالحدود التي هي من حقّ الله والتي هي من حقّ الآدمي؛ لأنّ الأوّل لا يسقط والثاني قد يسقط وفي الصيام من المدونة: ومن نذر مشيا فخرج ينوي نذره وحجّة الفريضة أجزأه لنذره وقضى الفريضة؛ لأنّه حين أشرك بينهما كان أولهما بالقضاء أوجبهما عند الله، وقال:

---

(1)- في (ب): حاجّه

(2)- في (ن): وأيضا

«قيل هذا في إطعام التفريط في قضاء رمضان وإن أوصى بإخراج هذا الطعام وبإخراج طعام عليه كنذر[1] من نذر بدأ[2] بالطعام لقضاء رمضان، لأنّه أوكد». انتهى. ومنه في بعض الوجوه قوله بإثر هذا، وكذلك من عليه هدي وقضاء رمضان بدأ بصوم الهدي، إلا أن يرهقه رمضان فيقضي رمضان، ومثل هذا كثير، لا يقال: لو كانت نفقة الزوجة من المعاوضات لكان عوضها إمّا العصمة أو الاستمتاع وكلاهما لا يصح أن يكون عوضا على ما لا[3] يخفى، ولأنّه كان يلزم فسخ هذه العقدة وفسخ النكاح لما فيه من الجهل بمقدار النفقة ومقدار الاستمتاع، وصفته وغير ذلك، واللازم باطل، وبسط[4] هذه الملازمة يطول مع أنّها لا تخفى على المتمسك من هذا الفن بأدنى سبب؛ لأنّا نقول: لاشك أنّها من المعاوضات، وقد صرّح بذلك اللّخمي[5][6]- في باب زكاة الفطر- موجّها لقول ابن أشرس[7] ولكن مثل هذه الجهالة مغْتَفرة في مثل هذا العقد، إمّا لأنّها تابعة لملك العصمة كشراء العبد بماله أو لأنّ الأمر فيها محال على العرف، ويؤيّد هذا الأخير قوله ﷻ: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:233] وقوله- في كراء الرواحل والدّواب من

(1)- ثابتة من (ط)

(2)- ساقطة من (حا)

(3)- لا: ساقطة من (ب)

(4)- في (ن): مسقط

(5)- ساقطة من (ب)

(6)- التبصرة (1103/3)

(7)- في (حا): ابن شرس، وفي (ن) و(ط): بن شاس

المدونة[1]- «ولا بأس أن تكري إبلا[2] من رجل على أنّ عليه رحلتها أو تكري دابّة َبعلفها، أو أجيراً بطعامه أو إبلا على أن عليك علفها وطعام ربّها، أو على أنّ عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا، فذلك جائز، وإن لم توصف النفقة، وذلك معروف، ألا ترى أنّ الزوج[3] إذا تزوّج لا يحد[4] للزوجة نفقة». انتهى. وقد نقل ابن عات[5]- في طرره- **ما هو**[6] قريبا من هذا البحث، لا يقال: لو كانت كانت من المعاوضات للزم أن ترد[7] المرأة إن خرجت أكولة وليس كذلك على على ما نقل ابن يونس[3]- في كتاب كراء الرواحل لأنّا نقول: إنّما يلزم ذلك لو كانت المعاوضة فيها مقصودة لذاها، وإنّما هي بحسب التبع، كمال العبد وما هو[8] بعد تمام البيع وكالمزيد في الصرف وفي رأس مال المسلم بعد التقابض كما كما في مسألة استرخست مني الدنيار[9] فزدني[10] الواقعة- في الصرف من المدونة- وغير ذلك من التوابع التي لا تعطى حكم متبوعها، ولأنّ المرأة لا تُرد

(1)- التهذيب في اختصار المدونة (440/3)

(2)- في (ب): إلا

(3)- في نص التهذيب: والزوج

(4)- في (ن) و(ب) و(ط): لا يجد

(5)- انظر : الجامع لمسائل المدونة (46/16)، الشامل (494/1) المختصر الفقهي (12/5)، التاج الإكليل على على خليل (543/5)، الشرح الكبير للدردير (509/2)، شرح الزرقاني خليل (438/4)، شفاء الغليل على خليل (580/1)،

(6)- ثابتة من (ن)

(7)- في (ن): ترك

(8)- هو: ساقطة من (حا)

(9)- في (ن): الدنيا

(10)- في (ب): في دي

من غير العيوب الأربعة، كما ذكر ابن يونس، وقد بان **أن سبب**[1] وجوب الإنفاق على الأبوين ﷺ غير سبب وجوبه على الزوجة، وأمّا بيان اختلاف السبب فيما بين وجوبه على الأبوين ﷺ[2] ووجوبه على الأولاد، فلأنّ سبب الإنفاق على الولد لخوف الضيعة، كما نبّه[3] عليه ﷻ بقوله: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ**﴾[الأنعام:151] و﴿**خَشْيَةَ إِمْلاقٍ**﴾[الإسراء:31] كما نبّه عليه ﷺ بقوله: «*أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك*»[4]. ونحوه من الأحاديث. ولذلك[5] يقول: إلى من تكلني؟ وسبب الإنفاق على الأبوين[6] المجازات لفعلهما لفعلهما السابق مع الولد وذلك لا ينفك عنه ولد، كما نبّه عليه تعالى بقولهﷻ: ﴿ **[وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا] إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ [أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا] ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا] كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[الإسراء:23-24] فلسان حال الأبوين يقول- في إنفاق ولدهما عليهما-: ﴿ **هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا**﴾[يوسف:65]. وشتان بين ما يقال فيه: «*أنت ومالك لأبيك*»[7]، و«*إن ولد الرجل من كسبه*»[8]، وبين من يقول: أنفق عليَّ أو

---

(1)- في (ن): بسبب

(2)- ساقطة من (حا) (ط)

(3)- ساقطة من (ب)

(4)- البخاري (4477)، مسلم (141) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ

(5)- في (ن): ولدك

(6)- في (حا) و(ن): على الأب

(7)- صحيح ابن حبان (410)، صحيح ابن ماجه (2291)

(8)- صحيح أبي داود (3529)، صحيح النسائي (4449)

طلّقني أو إلى من تكلني، فالأبوان يطلبان[1] عين[2] مالهما، والزوجة تطلب العوض ما بدّلت أو تبدل والأولاد يطلبون المواساة وأيضا الولد مأمور بالإحسان إلى الأبوين، بما يجدانه في الدنيا بقوله تعالى: ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ إلى قوله ﷻ ﴿**مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾ وبما يجدانه في الآخرة بقوله: ﴿**وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا**﴾ إلى ﴿**صَغِيرًا**﴾ فمن الواجب عليه كما ينفق عليه في الدنيا لتحصيل الإحسان الدنيوي، أن يحجّه[3] لتحصيل الإحسان الأخروي؛ لأن الحجّ من أسباب الرحمة الرحمة التي طولب منه الدعاء لهما وقوله ﷻ: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ شامل للإحسانين سيما أن جعل المعنى أحسنوا إحسانا.

فإن قلت: ما ذكرت وإن دلّ على أنّ نفقة الأبوين أقوى فمعنى[4] ما يدلّ على أنّها أضعف، إمّا أنّها أضعف من نفقة الزوج؛ فلأنّ نفقة الزوجة لا تسقط عن زوجها الموسر بمضي الزمان الذي[5] لم ينفق ﴿ عليها فيه وتسقط نفقة الأبوين عن ولدهما الموسر بمضي زمان لم ينفق ﴾[6] عليهما فيه، وأيضا فإنّ نفقة نفقة الزوجة المترتبة **على الزوج**[7] دين تسقط عنه زكاة ما بيده من العين كانت بقضية أو بغير قضية، ونفقة الأبوين لا تسقط الزكاة وإن كانت بقضية عند ابن القاسم، وأمّا أنها أضعف من نفقة الولد فلأنّ أشهب يقول: دين الولد

---

(1)- في (ن): يطبان

(2)- ساقطة من (ن)

(3)- في (ن): يحبه

(4)- ساقطة من (ط)

(5)- ساقطة من (ط)

(6)- ما بين الوشمتين ساقط من (حا) و(ط)

(7)- ساقطة من (حا)

يسقط الزكاة، وإن لم يقض به، ولا يسقطها دين الأبوين حتي يقضي به، ويجعل الولد كالزوجة.

قال عنه- في المدونة[1]- لأنّ نفقة الولد[2] لم تسقط على الوالد[3] الملّي مذ مذ كانوا حتى يبلغوا ونفقة الأبوين كانت ساقطة عنه، فإنّما تلزمه بالقضاء.

قلت: بل هذا ممّا يدلّ على أنّ نفقتهما أقوى[4]، فإنّي أجعل نفقة الولد عنهما كنفقته على نفسه، وكإنفاقهما من مالهما وكما لا تسقط عنه الزكاة ما فرّط فيه من نفقة نفسه، كذلك لا يسقطها عنه ما فرّط فيه من نفقة أبويه، وهي نكتة بديعة[5] ينبغي التفطّن لها.

ولمّا كانت نفقة الزوجة وفي معناها عند أشهب نفقة الولد كدين الأجنبي أسقط الدين، وأيضا فأشهب إنّما فرّق بين نفقة الأبوين والولد قبل وجوب نفقتهما معا[6] وأمّا بعد وجوبها بالقضاء لأنّها لا تجب إلا[7] بذلك، إلا ما دلّ عليه قول ابن القاسم في الزكاة فيها وفي نفقة الولد إذ لا تجب لهم حتى يبتغوها.

فلا فرق[8] عند أشهب[9] في مطلق الوجوب وليس في كلامه ما يدلّ على أنّ نفقة الولد بعد الوجوب أقوى، ونحن إنّما بيّنا الآكدية بعد تحقق

---

(1)- التهذيب في اختصار المدونة (403/2)

(2)- ساقطة من (ب)

(3)- في (ب): الولد

(4)- ساقطة من (ب)

(5)- في (حا): بعيدة

(6)- ثابتة من (ط)

(7)- إلا: ساقطة من (ن)

(8)- في (ن): فالفرق

(9)- ما بين قوسين ساقطة من (ب)

الوجوب فلا منافات بين ما اخترناه وقول أشهب، وأيضا فأصل المسألة فيه اضطراب، فإنّ كلام ابن القاسم- في الزكاة- يقتضي أنّه لا تجب للولد والأبوين إلا بالقضاء، على نظر فيه عندي، وكلامه في تضمين الصنّاع في نفقة الولد يقتضي غير ذلك، وبسبب ذلك اختلف الشيوخ في المسألة ومحققوهم[1] على مقتضى ما في الزكاة وابن الحاجب ومتّبعوه وتابعوه[2] على مقتضى ما في تضمين الصنّاع[3].

(1)- في (حا): تحققهم

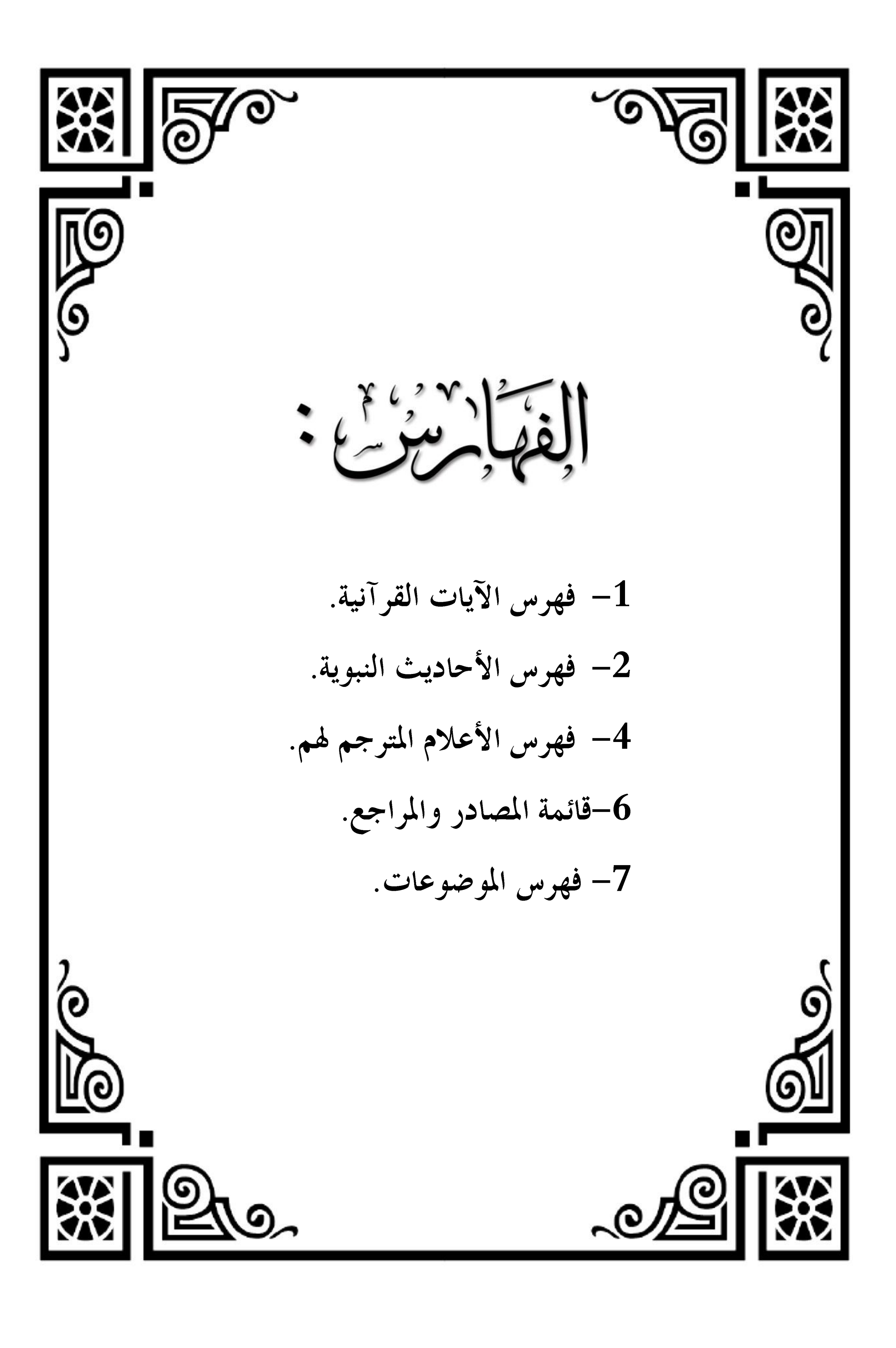
(2)- ساقطة من (ب)

(3)- بجمع مقتضى لزوم النفقة مع ما في تضمين الصناع، إذ الصناع على ضربين: المنتصب: وهو ما قام نفسه لعمل تلك الصناعة التي استعمل، وغير المنتصب/ من لم يقم نفسه لها، وفائدة الفرق بينهما: دعوى التلف ودعوى الرد، وما يطرأ من الفساد، فالمنتصب على الضمان فيما يقبض وما يغيب، ويصدق في دعوى الضياع، وأما غير المنتصب على الأمانة فيما يقبضه، وإن ادعى تلفا أو ردا قبل قوله وبرئ. انظر المسألة: المصدر السابق، الجامع لمسائل المدونة (529/9) النوادر والزيادات (156/2)، التفريع في فقه مالك (63/2)، البيان والتحصيل (458/5)، مسائل أبي الوليد (527/1)، التبصرة (4873/10)، الذخيرة (198/8)، الشامل (502/1)، التوضيح (228/2) (184/5)، المختصر الفقهي (73/5)، شرح زروق على الرسالة (713/2)، التاج الإكليل (587/5)

الخاتمة

تضمنت خاتمة البحث مجموعة من النتائج، تلخص فيما يلي:

- ينزل الله من الأقضية على حسب ما أحدثوا من المعاصي.
- حلول الوهن والضعف في هذه الأمة عند النزاع والاختلاف بينهم.
- استقامة الأحوال الشخصية لدى الناس إذا استقرّ حاله ورغدوا بالأمن.
- مرونة الفقه الإسلامي ومسايرته لوقائع الناس الصالحة والطالحة.
- عدم خلوي زمان من القائمين بحجة المولى جلى في علاه، فمع تدني أوضاع الناس في العصر الوسيط ورقة الدين على جراء الفتن المعاشة وكثرة الحروب، لكن أفرزت لنا هذه الحقبة ثلة من أهل العلم جمعوا المذهب ولخصوه، فلا غنية عن كتبهم للمنتهي، ولا مورد للمبتدئ دونهم.
- اعتناء علماء المالكية بفقه الفتاوى والنوازل.
- أهمية أصحاب مالك الذين نقلوا علمه في إرساء دعائم مذهب مالك.
- وفرة أمهات المالكية في تخريج الأحكام لمن بعدهم.
- تغير الفتوى حسب الوقائع والأزمنة.
- غالب النوازل هي أقضية، تنزل حسب الوقائع والملابسات.
- أدب أبي زكرياء يحي المازوني، واستفادته من أحكام العلماء.
- أهمية تقعيد ابن الحاجب وخليل بن إسحاق، وما أثرهم فيمن بعدهم.
- مكانة المختصر الفقهي لابن عرفة، والتوضيح لخليل ومختصر على من ألف بعدهم.
- كثرة روايات أئمة المذهب في تلكم الكتب معينة على القاضي، على فك الخصام بين المترافعين.



الفهارس:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

4- فهرس الأعلام المترجم لهم.

6-قائمة المصادر والمراجع.

7- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾	آل عمران	14	88
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾	النساء	3	265
﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	النساء	5	279
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ﴾	النساء	6	147
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	19	261، 350
﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	22	327
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	النساء	23	192
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	النساء	23	327
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا	النساء	24	157

وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾			
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾	النساء	34	350
﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾	النساء	34	265
﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾]	النساء	129	249
﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ﴾	الأنعام	151	365
﴿ وَكُلا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	هود	120	5
﴿ هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾	يوسف	65	365
﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأولِي الألْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾	يوسف	111	5
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	الإسراء	24-23	365

﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾	الإسراء	31	365
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	الكهف	46	88
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ۞ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	المؤمنون	6-5	265
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور	2	295
وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾	النور	22	280
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	النور	31	244
﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾	الشعراء	227	110
﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾	النمل	68	274

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾	الأحزاب	40	89
﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا﴾	فاطر	**45**	**67**
﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف	15	101
﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌوَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾	التغابن	15	88
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	الطلاق	1	298
﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾	الطلاق	3	264
﴿ وَأُولاتُ الأحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق	4	298
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	القلم	4	264

فهرس الأحاديث

فهرس تراجم الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم – برواية حفص-

[تفسير القرآن]

2- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ

3- التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ

4- تفسير الإمام ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، 1986 م، عدد الأجزاء: 2

5- تفسير القرآن العزيز، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: 399هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 5

6- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 8

7- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى - 1423 هـ

8- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 26 مجلد 24 مجلد ومجلدان فهارس

9- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات)

10- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ

[المتون الحديثية]

11- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس)

12- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

13- الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985، عدد الأجزاء: 2

14- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه

اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2

15- سنن أبي داود، المؤلف: أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4

16- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مَحمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 7

17- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء

18- سنن الدار قطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5

19- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م، عدد الأجزاء: 4

20- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف

عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى،1421 هـ- 2001م، عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس)

21- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

22-سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبوعثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م

23- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 15

24- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 1

25- صحيحُ ابن خُزَيمة، المؤلف: أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، حَققه ُوعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 2

26- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 2

27- ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر

الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 1

28- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبوبكر بن أبي شيبة، عبدا الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ، عدد الأجزاء: 7

29- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة ،عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ، عدد الأجزاء: 7

30- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، عدد الأجزاء: 9، ومجلد 8 للفهارس)

31- مختصر صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر و التوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 4

32- مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656 هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 2

33- مختصر صحيح مسلم « للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري»، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656 هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 2

34- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 4

35- مسند ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة ،عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م، عدد الأجزاء: 2

36- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 4

37- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404هـ – 1984م، عدد الأجزاء: 13

38- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404هـ – 1984م، عدد الأجزاء: 13

39- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار

الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م

40- مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: 219هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا ،دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1996م، عدد الأجزاء: 2

41- مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 4

42- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، عدد الأجزاء: 1

43- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

44- المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

45- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء:11

46- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو

القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمد ي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 25

47- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، (1411 - 1412 هـ) = (1990 م -1992 م)

48- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)

[شروح الحديث]

49- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، عدد الأجزاء: 9

50- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 10

51- تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري ،أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: 413 هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر– بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء:2

52- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24

53- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة

54- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 8

55- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 8

56- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، عدد الأجزاء: 5

57- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 4

58- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من 3 شروح: 1- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت 911 هـ)، 2- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ)،3- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي، عدد الأجزاء: 1

59- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، عدد

الأجزاء: 10

60- شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ-1998م، عدد الأجزاء: 8

61- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 14

62- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13

63- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م، عدد الأجزاء: 3

64- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 8 (7 وجزء للفهارس)

65- مشكلات موطأ مالك بن أنس، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: 521هـ)، المحقق: طه بن علي بوسريح التونسي، الناشر: دار

ابن حزم – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، عددالأجزاء:1
66- المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر
67- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، عدد الأجزاء: 7
68- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)

[كتب التخريج]

69- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد فهارس)
70- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)
71- الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، المحقق: حقق نصوصه وخرّج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية – دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ -

2002م، عدد الأجزاء: 2

72- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 9

73- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، عدد الأجزاء: 1

74- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: 1403هـ، 1983م

75- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى: 1406هـ، عدد الأجزاء: 2

76- التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى، 1415هـ، عدد الأجزاء : 2

77- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى: 1994، عدد الأجزاء: 1

78- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 12 (10 أجزاء ومجلدان فهارس)

79- تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1405هـ، عدد الأجزاء: 5

80- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـــالتلخيص الحبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

81- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى

82- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء : 2

83- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:

1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: 6، عام النشر: جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م/ جـ 6: 1416 هـ - 1996 م/ جـ 7: 1422 هـ - 2002 م

84- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م،

85- صحيح أبي داود – الأم، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

86- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: 2

87- ضعيف أبي داود – الأم، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى - 1423 هـ، عدد الأجزاء : 2

88- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بنا لحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي

89- ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عددا لأجزاء: 7 ومجلد6 للفهارس)

90-غاية المقصد في زوائد المسند، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن

سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: خلاف محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 4

91- كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، المحقق: بكر يحياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م

92- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة: 1985م، عدد الأجزاء: 3

93- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ، عدد الأجزاء: 19

94- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1

95- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 1

96- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، حققه وعلق عليه:

حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 2

97- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، عدد الأجزاء:4

[علوم الحديث]

98- اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية

99- ألفية العراقي المسماة بـــ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، قدم له وراجعه: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية: 1428 هـ

100- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة

101- التذكرة في علوم الحديث، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، قدم لها وضبط نصها وعلق

عليها: علي حسن عبد الحميد، الناشر: دار عمَّار، عمَّان، الطبعة: الأولى: 1408 هـــ - 1988 م

102- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى: 1405 هـ - 1985 م

103- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض

104- الخلاصة في معرفة الحديث، المؤلف: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: 743 هـ)، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

105- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية – بيروت

106- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م

107- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: 360هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة: 1404هـ

108- المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى:

733هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1406هـ

109- الموقظة في علم مصطلح الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية: 1412 هـ

110- النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عدد المجلدات: 2، الطبعة: الأولى: 1404هـ/1984م

111- النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م

[الأصول والقواعد الفقهية]

112- الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: 1424 هـ - 2003 م

113- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 2

114- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ /

1986م، عدد الأجزاء: 3
115- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق
116- تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: 1424 هـ - 2003 م
117- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية،كلية الشريعة – جامعة أم القرى، عام النشر: 1421هـ- 2000م، عدد الأجزاء: 2
118- الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م
119- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ، عدد الأجزاء: 4
120- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م
121- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد

بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4، ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، وبعده: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (1367هـ).

122- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999

123- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م

124- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م

125- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

126- مقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسن علي بن عمر، ابن القصار، تحقيق: د مصطفى مخدوم، الناشر: دار المعلمة، الرياض، ط 1: 1420هـ

127- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 1

128- المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريّة تطبيقيّة)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 5
129- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م

[الفقه:]

المذهب المالكي:

130- إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: 1
131- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 3
132- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2
133- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4
134- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي

المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عددالأجزاء:4

135- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20

136- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8

137- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 14

138- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)ن المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م، عدد الأجزاء: 1

139- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله -، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 2

140- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ- 2004م، عدد الأجزاء: 2

141- التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عددا لأجزاء: 2

142- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م

143- التهذيب في اختصار المدونة،، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 4

144- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، المؤلف: قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري (المتوفى: 378هـ)، المحقق: باحُّو مصطفى، الناشر: دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1

145- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008م، عدد الأجزاء: 8

146- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، عدد الأجزاء: 1

147- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال

الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، المحقق: أبوعبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 1

148- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبوبكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، عدد الأجزاء: 24

149- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عددالأجزاء:4

150- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بن يعدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ -1994م، عدد الأجزاء:2

151- خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المؤلف: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 979هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، الناشر: المجمع الثقافي، أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: 2002 م، عدد الأجزاء: 1

152- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

153- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 1

154- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام،

المؤلف: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: 486هـ)، المحقق: يحي يمراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، عام النشر: 1428 هـ - 2007 م

155- الذب عن مذهب الإمام مالك، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386 هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مص طفى عكلي، الناشر: المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث (13)، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 2

156- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حجي ومجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14

157- الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكري منجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 2

158- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 2

159- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)،، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م، عدد الأجزاء: 5

160- شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي

المالكي (المتوفى: 422 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 2

161- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء:8

162- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـــزروق (المتوفى: 899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م،

163- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8

164- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية: الطبعة: الأولى، 1429 هـ- 2008م، عدد الأجزاء: 2، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 2

165- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 3

166- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: 397هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد

الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1426 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 3

167- عيون المسائل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 1

168- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2

169- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، عدد الأجزاء: 1

170- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدا لبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، عدد الأجزاء: 2

171- متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 1

172- مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا رحمه الله، المؤلف: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله (المتوفى: 191هـ)، المحقق: مصطفى باحو، عدد الأجزاء: 1

173- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ، عدد الأجزاء: 1

174- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي

المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، عدد الأجزاء: 10

175- المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4

176- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4

177- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت — دار الآفاق الجديدة، المغرب

178- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز — مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: 3

179- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3

180- مناهج التحصِيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدَوّنة وحلّ مشكلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي — أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 10

181- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد

الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عددالأجزاء:9

182- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6

183- النَّوادر والزِّيادات على مَافي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م

المذاهب الأخرى

184- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م

185- اختلاف الفقهاء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، 1420هـ =2000م

186- اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

187- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى،1425هـ - 2004 م

188- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن

شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م

189- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م

190- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

191- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

192- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م

193- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر

194- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

195- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

196- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان

[التاريخ والتراجم]

197- الإحاطة في أخبار غرناطة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: 776هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ، عددا لأجزاء: 4

198- أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، المؤلف: إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي الأنصاري النصري، أبو الوليد، المعروف بابن الأحمر (المتوفى: 807هـ)، المحقق: الدكتور محمد رضوان الداية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1396 هـ - 1976 م، عدد الأجزاء: 1

199- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

200- الإمام المازري، المؤلف: حَسن حُسني (اسم مركب) بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي (المتوفى: 1388هـ)، الناشر: دار الكتب الشرقية - تونس.

201- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 2

202- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا

203- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، المؤلف: ابن عذاري المراكشي، أبو

عبد الله محمد بن محمد (المتوفى: نحو 695هـ)، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1983 م، عدد الأجزاء: 2

204- تاريخ ابن يونس المصري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: 347هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ، عدد الأجزاء: 2

205- تاريخ الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: 261هـ): دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ-1984م، عدد الأجزاء: 1

206- تاريخ الجزائر المعاصر، المؤلف: محمد العربي الزبيري، الناشر: من منشورات اتحاد الكتاب العرب، عام النشر: 1420 هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2

207- تاريخ الجزائر في القديم والحديث، المؤلف: مبارك بن محمد الميلي الجزائري (المتوفى: 1364هـ)، تقديم: محمد الميلي، الناشر: المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر، عام النشر: 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 2

208- تاريخ الزواوة، المؤلف: محمد السعيد، أبو يعلى الزواوي (المتوفى: 1373هـ)، مراجعة وتعليق: سهيل الخالدي، الناشر: منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، الطبعة: الأولى، 2005 م

209- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: 8

210- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 80

211- تاريخ علماء الأندلس، المؤلف: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: 403هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛

ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

212- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، 1403هـ -1983م، عدد الأجزاء: 1

213- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، المؤلف: أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (المتوفى: 379هـ)، المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ، عدد الأجزاء: 2

214- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م

215- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) ، المحقق: ابن تاويت ومجموعة من الباحثين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 8

216- تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1369 -

217- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ، عدد الأجزاء: 12

218- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي،

أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973م

219- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، المؤلف: د. قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 3

220- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م، عدد الأجزاء: 6

221- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: 2

222- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبوزيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

223- ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1

224- ذيل تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: 765هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 1

225- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تأليف: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دراسة وتحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد المجلدات: [1]

226- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، عدد الأجزاء : 25 (23 ومجلدان فهارس)

227- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 2

228- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: 6

229- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ، عدد الأجزاء: 1

230- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ، عدد الأجزاء: 1

231- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970م

232-طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، المؤلف: محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (المتوفى: 333هـ)، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان

233- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، 1417 هـ - 1997 م

234- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: 2: 1982م، عدد الأجزاء: 2

235- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة: الأولى: 1973-1974م، عدد الأجزاء: 4

236- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م، عدد الأجزاء: 1

237- مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، المؤلف: عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1400 هـ - 1980 م، عدد الأجزاء: 1

238- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: 13

239- المغرب في حلى المغرب، المؤلف: أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: د. شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1955م

240- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م، عدد الأجزاء: 1

241- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م، عدد الأجزاء: 29

242- الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (المتوفى: 810هـ)، المحقق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1403 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 1

243- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: 7

244- وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم من سنة 375، المؤلف: إبراهيم بن سعيد النعماني - بالولاء - المصري، أبو إسحاق الْحَبَّال (المتوفى: 482هـ)، المحقق: محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1408هـ، عدد الأجزاء: 1

245- الوفيات، المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1402، عدد الأجزاء: 2

[الغريب معاجم اللغة]

246- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

247- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 1

248- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، عدد الأجزاء: 8.

249- حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع –بيروت، الطبعة: الأولى (1403هـ - 1983م)،عدد الأجزاء:1

250- شرح غريب ألفاظ المدونة، المؤلف: الجبي (المتوفى: ق 5هـ)، المحقق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1425 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1

251- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6

252- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388 هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرّج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: 1402 هـ - 1982 م، عدد الأجزاء: 3

253- غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، 1397هـ، عدد الأجزاء: 3

254- غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985، عدد

الأجزاء: 2

255- غلط الضعفاء من الفقهاء، المؤلف: عبد الله بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش (المتوفى: 582هـ)، المحقق: الدكتور حاتم صالح الضامن، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ / 1987م

256- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، عدد الأجزاء: 1

257- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)

258- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

259- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

260- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

261- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

262- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر

أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

263-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، عدد الأجزاء: 1

فهرس الموضوعات